ارث وعلامة



ذكر سجدة القرآن
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله تعبدا ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
مستنكفا ولا مستكبرا ولا مستحسرا الاحوط الاستقبال ووضع الجبهة على بقية
السجود عليه ووضع بقية المساجد والستر وخلو النجاسة ع ت

مسئلة

يجوز التيمم لعقد ما يتيمم الاكبر ولنفي المنفي
فان تعذر غسل على الاظهر وان تعذر المنفي
اعاد الفرض مطلقا على الاظهر وحكم الاكبر
الشارع والاصغر واحدة وضعف
المذهبان م

رتبوا الذنوب في الكتب بتعقيبات
رتبوا الذنوب بتعقيبات

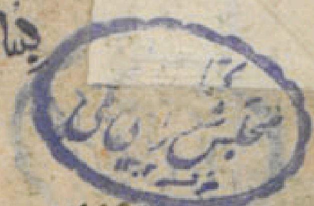
التعقيبات افضل العباد وابن مرحوم

من انعم ... افندي

من عواري الزمان لدى ... الفقير ...
ع ... ١١٦٤

قد انتقل الى افقر العباد
... ٢١١٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالعواطف الجسام احمده على ما افضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه في القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله له امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومع ذلك لا يخلو من تقصير في اجتهاده والله الموفق

... واكمل العبادات ونبدا بالترتيب الاهم فالاهم والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب للمندوب منها ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة

التداخل بين الاغسال المندوبة لا يجزي بعضها عن البعض لان
الاسباب اذا تعددت يجب تعدد مسبباتها الا ما نص الشارع على تداخله
كالاغسال الواجبة كغسل الحيض والمس والجنابة يكفي هنا وقيل بتداخلها
اذا انضم اليها واجب لعموله
تجزيها غسل واحد عن جميعها
النبي والامام عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة و
دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تتداخل
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والبدل
لما عداها ويجب الثلثة بالنذر وشبهه المطلب الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته
انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب
على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق
بالثلثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستتار والدعاء دخولا

وخروجا بعد الاستنجاء والفراغ منه والبدء من الماء والاحجار ويكره الجلوس
في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر والريح والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب
والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه
والائمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء
النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او لندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث
او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او
ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد وتقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الوجه وغسل الوجه مما بين قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين من
المرفقين الى اطراف الاصابع ومدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو

ويسقط لو قطعت من المرفق ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة

الرابع مسح مقدم الرأس ... ومقطوع اليد يغسل الباقي ويجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز

على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى

الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالرأس ولا يجوز على حائل

كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل

وضوؤه ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف

ماء جديدا بطل وضوؤه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح

فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين ولا ترتيب فيهما وتجب الموالاة وهي المتابعة

اختيارا وان لا يجف المتقدم ... وذو الجبيرة ينزعها او يكرر

الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل

صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية

وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة

من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة

الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضي بمد ويكره

الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء

مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك

في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك

في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو [illegible] بعد الصلوة

اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة ... الطهارتين ولو [illegible]

الصلوتين اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى ثم احدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر

اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و

مس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد

الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع والرطل العراقي
والرطل العراقي مائة وثلثون درهما او احد وتسعون
مثقالا

مهما ح الوضوء الا الجنابة ومنها مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل
للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي
المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل و
لا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء عليه
مكتوب اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء
فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع
آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند غسل
[illegible] مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل البشرة بجميع الجسد بأقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر [illegible] والمستحب الاستبراء والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث
في اثنائه [illegible] اعاده **المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب اسود

حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة
والاقصى [illegible] ما قبل التسع وما بعد الياس واقل [illegible] متوالية والزائد
على الكثرة على العشرة والاكثر النفاس ليس بحيض وتياس غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين واحديها بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي اقل
الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو
تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان
فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او رجعت الى اقرانها فان
اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر
والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة
ولو ذكرت آخره فهو نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
في كل وقت لاحتمال الانقطاع الحيض محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في

كل وقت ما نقله المستحاضة وتغتسل الحائض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي
صوم عادتهما اذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد
فالزائد وصف حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت
العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل
والصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة
تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد يتقدم العادة ويتأخر ولو رأت العادة
والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة وايام الاستظهار
يجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا يصح الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم

ويسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله
بدينار وفي اوسطه بنصف وفي اخره بربع ويكره الجماع بعد الانقطاع قبل الغسل
والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ لكل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة

والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص
عن عشرة فالبين يقرح ولا يجرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وبعد ايام
النفاس ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل
صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة و
ان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة
وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء

قوله ولو رأت يوم العاشر فهو نفاس اي مجموعه وهو واضح اذا لم
يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان كانت مبتدأة او
مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا اذ مع
التجاوز لا يكون النفاس الا ما صادف العادة فقط

واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره
عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها
وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين
فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس
ولو رأته والاول فالوقت نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل
المخالف غسله ويجب عند احتضاره توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس
كان مستقبلا للقبلة ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب
والتعجيل الا مع الاشتباه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت
ويغسل الخنثى المشكل محارمه ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا من وراء الثياب

الشاب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتمام الاضطرار المسلم
مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسلا وكذا الاجنبي ويجب
ازالة النجاسة اولا ثم يغسل بماء السدر ثم الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك
فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب
وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغسل يديه
الاولين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل
فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة ولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله
وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ويستحب ان يمسح مساجده
بالكافور بقدر الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة
عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة
غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه وعمامة تحنكا وتزاد المرأة لفافة لثدييها

لتدبيها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن
السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة
وسحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والكفن
بالقطن وكره الكتان والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور
في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت
موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث ثم الميراث
ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت
من جسده ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح
موضعها الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن
ما سقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع الاحكام وذات العظم والسقط لاربعة ك

الا في الصلوة والخالي يلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة
يوم ويجب قبلها بالاغتسال او اللام لا غسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات العظم ابينت منه او من حي وجب
عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده جافة

الفصل الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان

وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او البرد او الشين او
خوف العطش او اللص او السبع وضياع المال او عدم الالة او عدم
الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره
في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا الالة ولو فقده وجب
الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ما
لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم
ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر

والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والملح
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر مع وجوده وكره بالحجر والرمل
ولو فقد تيمم بغبار ثوبه ولبده وسرجه وعرف دابته والاولى ان يؤخر الى آخر الوقت
الزوال العلق الا لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للنفل لوجوبه
او الندبة متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة ستندا الحكم
يضرب يديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى
ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر
اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللكفين
اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير
محل الفرض في الغنية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع الصحابة او في رحله
اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجده قبل تحوله انتقض

ان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح بالمائية ولا يعيد باصطلاحه
ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت والحدث
المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود
الماء للجنازة وللابة على عجزه النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة
اما الترابية فقد مبناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه
وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة
الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه
الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير
وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا او ماء الغيث حال نقاطره

كالجاري **الثالث** الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران
ان كان قدر كرٍّ وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار
ونصف طولا في عرض وعمق بشبر المستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد
اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء
كرٍّ عليه دفعة فكرٍّ حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي
كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او تموجه حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كرٍّ نجس جميعه بملاقاة النجاسة وان لم
يتغير بالنجاسة وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان
تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس
واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح
عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح

سبعين دلوا [illegible] في موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة
والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور والكلب
والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص
وقيل الجميع والمثلين في وقوع ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف
اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما وفي الفارة
اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة
العينية وارتماس الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت
الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة
مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض

سهوا او كانت البالوعة فوقها او لا نجس واسآر الحيوان كلها طاهرة
عدا الكلب والخنزير والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي
رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم
يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام ما لم يعلم خلوها من
النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل
الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة
والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول با
الاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس
سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة واجزاؤها سواء
ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم

من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر
الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات
والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال و
عفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف فيما عدا الثلثة
ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع
ويكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل فان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ملاق للنجاسة
برطوبة ينجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه

عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة
الجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل
ابطل فلو لم يجد الا الثوب النجس وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد ونحوه صلى
فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصر والابنية والنبات والنار والارض باطن النعل والقدم ويحرم
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب
موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر ونحوه من النجاسات حتى تزول
العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول**
في المقدمات وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات الخمس اليومية والطواف والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات

خاتمة

والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء لكل واحد اربع ركعات
في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان
ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع
بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان ركعة بعد العشاء واحدى عشرة
ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة
في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس للمستقبل الى الحاجب
الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى
ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت
الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء

فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين
فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها
ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم
النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالفرض والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلاة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها
والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة
فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلاة
الليل افضل من تقديمها ويقضي الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق

الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذوات السبب
واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز ان يصلي قبل وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه و
قد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل
الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر
فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا تترتب
الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في الفرائض الصلوة
وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل
ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر

كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات وتحرى مع الخفاء فان
فقد الظن الى القبلة صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى
اي جهات شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم العلم والمضطر
على الراحلة يستقبل ان امكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي و
علامة العراق ومن والاهم جعل الجدي على المنكب الايسر والمغرب على اليمين
والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات
النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر
عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر عند طلوعه والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه

بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها قائما ويبرز بين يديه شيئا
منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد
مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا
ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار ان
كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة

المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان المطلب الاول

اللباس يجب
ستر العورة في الصلاة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوك او ماذون
فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما
ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة
مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير

الحرير المحض على الرجال الا للضرورة والحرب ويجوز الركوب عليه
والافتراش والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة
والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص
ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم [illegible]
القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء
واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة
والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ
وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره و
ريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب
وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه
ويومي في الحالين للركوع والسجود والمرأة كلها عورة عدا الوجه

والكفين

الكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل
ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني في المكان ويجوز الصلاة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون
فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع العلم
بالغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز
ولو امره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تممها خارجا
لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم
التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون ما في مساقط الاعضاء
وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل
ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا
خرج عن اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر اوما والمغصوب
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى يده ان

منه الطرد لا لاذى منه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره
ان يحطّ الى جانبه او قدامه امرأة تصلي على رأي وفي نزول المنبع الطالع
او بينهما عشرة اذرع او مع المصلي خلفه ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل
والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر بدون
حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد
الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى
نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز بالبول او انسان
مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت
اليهودي والنصراني بحث صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة
مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما و

وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها وتكره نقض المستهدم
خاصة واستعمال التنه في غيره ويكره الشرفة والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها
طرقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة
وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول
من في فيه رائحة الثوم والبصل والنخم والبصاق وقتل القمل فيستر في التراب
ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ
بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتمليكها لعذر والا اثاربها وادخال
النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض
والمنع لاهل الذمة ولو كانت في الارض الحرب او باد اهلها جاز اتخاذها
مساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان
في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة وان
لم تسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان

اذان

العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي الماذن للاول ورده وغيره

الباقية او الامر ... فالاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم التشهد بالتوحيد

ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل

مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير مرتان ومن التهليل مرة

ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتداد باذان

الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا

بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متانيا في الاذان

محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا

بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته

والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام بغير مصلحة الصلوة بعد

قد قامت والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي

يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ

الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان

خاف الفوات اقتصر على تكبيرتين وقد قامت ويأتي بما تركه

سوى الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب ... واجب افعال الصلوة

مندوبها والمقارن لكل منها على حدة والواجب سبعة الاول القيام

وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان

اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومى فان عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه

وركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو عجز القائم قعد

ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام

للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا

ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء

وايقاعها عند ... التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء

ببعضها او بغير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل

اقتصر على التكبيرتين

وسجوده الاول تغميضهما ورفعه

فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه

فتحهما وكذا اصح

الصلوة بتركها عمداً او سهواً وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع

القدرة او قاعداً معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت

والعاجز عن العربية يتعلم واجباً والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع

ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك

بطلت صلوته فان كبر ثالثاً كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى

شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعدم المد في الحروف **الرابع** القراءة

ويجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الرابعتين

الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت

قرأ ما يحسن ولو لم يحسن سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس

يحرك لسانه ويعقد قلبه بها ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف

حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة

السورة اولاً ولا مع الزيادة على السورة ويجب الجهر في الصبح واوليي

المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف

من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ

خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم

العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل اختياراً

ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار

المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح

وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين

والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين وفي الجمعة والضحى و

الم نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول

عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل

عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا لو عينها

لو قرأ بعد الحمد غير قصد سورة بعد القصد **الخامس** الركوع وهو ركن
تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ان
تصل كفاه الى ركبتيه والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس
منه والطمأنينة فيه قائما ولو عجز عن الانحناء اومى والراكع خلقة يزيد الانحناء
يسيرا او يحني طول البدن كالمستوي وتسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير له
قائما رافعا يديه ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما معا
عمدا او سهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على رأي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب

الاولى

الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل
يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام و
الدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده
وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
السابع التشهد ويجب عقيب الثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية الشهادتان
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء **مندوبات** الصلاة سنة التسليم على رأي
وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويخرج به من الصلاة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير
بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان
على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة

والتقييد انه لا بد ان يدرك ركعة في الوقت
ان يكون اشاره فيها نظر ادرك جميعها ثم بعض الجمعه
الضيق في ما اشار علم انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع للاداء
لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم

او عينه احدها بتكبيرة الافتتاح **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت او بعد ركوع الثانية ولو
نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا
الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى
حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **المقصد الثاني في الجمعة**
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى
ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا اما لو تلبس في الوقت والتكبير
وجب الاتمام وشرط الامام العادل او من نصبه وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان
من قيام المشتمل كل منهما على حمد الله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة

والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر وعدم البعد
باكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم
ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة
وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل تجب
فان ادركها صلاها والا اعاد الظهر ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية
ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة
سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة ويجوز ايقاعهما عند الزوال والفصل بين
الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم يصح
ولو اقيم جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبه
والمسافر ان نقص لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال
قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر

وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والمنع
[ومن زوحم في] سجود الاولى سجد ولحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية
ونوى بهما الاولى ثم يتم الصلاة ولو نوى بهما الثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس
وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والتطيب ولبس فاخر الثياب

المقصد الثالث في

والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم اولا صلوة العيدين وتجب بشروط
الجمعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها
ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد والسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت
ويكبر [illegible] ويستحب [illegible] ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويستحب
الشمس ثم يكبر ثم يقنت اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ثم يسجد سجدتين و
يتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض و
يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها

مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك و
في وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا
بمكة والخروج حافيا بالسكينة والوقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب صلوات اربع اولها
المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمسة عشر ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها
عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي ع فانه يصلي فيه ركعتين
قبل خروجه

المقصد الرابع

في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة واخاويف السماء وصلاتها ركعتان في كل
ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد
وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ الحمد
وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية

السكينة سكون الاعضاء والوقار سكون القلب

ووقتها من ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنهما سقط وكذا
الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها وجوبا
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره
والاعادة لو لم ينجل وقراءة السور الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة
والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر ويقول سمع الله لمن حمده و
القنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة
وان خرج وقتها المقصد الحادي عشر في الصلاة على الاموات تجب على الكفاية الصلاة
على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم
يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعا

للمستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه
فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي والقيام فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة
والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا
ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه
فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم يصلى عليه ولو فاتت الصلاة عليه صلى
على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة عليه واولى الناس بها اولاهم بالميراث
والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما
والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه
والامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب

له التقدم ولو امت المرأة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم
يتقدم وان كان المأموم واحدا وقف الى جانبه الايمن ولو فاته
المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت وتجب
الاعادة بالسبق على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف
صلاة واحدة عليهما او اتم واستانف ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة
او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي
وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقلها في ثلث دفعات وسبق رأسه وللمرأة
مما يلي القبلة ونزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه
عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة
الحامل من مسلم تستدبرها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة
او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الرأس وحل عقد
الكفن والتربة معه والتلقين والدعاء وتشريج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة

الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه
وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة و
اهالته التراب وتجصيص القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين
في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم
الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السابع** في المنذورات من نذر صلاة
واطلق وجب عليه ركعتان على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان
ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلاة جعفر ع ولو
نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذرها في غير وقته فالوجه اللزوم
وكذا الكسوف ولو قيد العدد وجب فما عدا الا ... ولو قيد بأقل ان كان

ركوع ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين
شاء وهل يجزئ في ذي المرتبة الاعلى فيه تردد وشرطان لا تكون على صلاة
واجبة الوتر صلاة الليل وهي ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية
يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد

السابع في النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار و
غور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه
بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث او الاثنين
الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلاة ثم يستقبل القبلة
ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل عن يساره ويحمد الله
مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة
اعاد الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين

ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين ثلاثين

ثلاث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة ولو اقتصر
على الثلاث الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر
وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي وفاطمة وتستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر
وصلاة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وفي الثالثة صلاة جعفر وهي اربع ركعات يقرأ
في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد
ويقولها عشرا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا
ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا وكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد

ومرة وصلاة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ودونه على ما نقل وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة الأعرابي وقضايا الفصل [illegible]
في اللواحق وفيه مقاصد الأول في الخلل وفيه مطلبان الأول في مبطلات الصلاة
كل من أخل بواجب عمداً أو جهلاً من أفعال الصلاة أو منافياتها أو شروطها أو ترك
الواجب أبطل صلاته إلا الجهر والإخفات فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل
غصبية الثوب والمكان أو نجاستهما أو نجاسة البدن أو موضع السجود أو غيره
أو موت الجلد المأخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمداً أو سهواً
وبترك الطهارة كذلك وتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
والالتفات إلى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة والبكاء
للدنيوية والأكل والشرب إلا في الوتر للصائم إصابة عطش ولا يبطل
ذلك سهواً وتبطل بالإخلال بركن عمداً أو سهواً أو زيادته كذلك و
بزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة كذلك عمداً ولو نقصها أو ما زاد سهواً

أتم إن لم يكن تكلم أو استدبر القبلة أو أحدث ولو ترك سجدتين وشك
هل هما من واحدة أو اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفع من الركعة
رابعة أو خامسة بطلت صلاته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضاً والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي
عدد الأوليين مطلقاً وكذا إذا لم يعلم كم صلى أو لم يعلم ما نواه ويكره
العقص والالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة
الأخبثين أو الريح ويحرم قطع الصلاة اختياراً ويجوز للضرورة وللدعاء
بالمباح في الدين والدنيا إلا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد
عند العطسة **المطلب الثاني في السهو والشك** لا حكم للسهو مع غلبة الظن
ولا لناسي القراءة أو الجهر والإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع
ولا لناسي ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع أو الطمأنينة

فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيها او في الجلوس بينهما ولا للشك في السهو ولا للامام مع حفظ المأموم او بالعكس
عليه الاولى ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو
ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي
قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع ذلك
على راى ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان
قد فعل فان كان ركنا بطلت صلاته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم
ركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راى وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو
شك هل صلى اثنين او ثلاثا او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
ولو شك بين الاثنين والاربع ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في
الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعادهما مع الاختلاف

والا فالعدد وتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله
ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع و
الخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود وتلافاه على راى او زاد
او نقص غير المبطل ناسيا على راى سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلاة يفصل
بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم
خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا وهو ولد على الفطرة قتل ولو كان
مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل
في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة
عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان
تفوت لصغر او جنون او اغماء وان كان تناول الغذاء او بحيض او
نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة

ما فاتت في الحضر تماما او في الحضر ما فاتت في السفر

اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين ولو تعدد تقضى كذلك حتى يغلب الوفا
ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو
نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس
لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل
ولا تتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان
اسلم سقطت **المقصد الثاني في الجماعة** ويجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط
وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء و
العيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا
بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا بخنثى
ولا ابله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط والامام

الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام
او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد الصلوة ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع
المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيها ولا مع وقوفه
قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة
والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما
ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف
الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع

لا لضرورة ويستحب على رأى وتجب المتابعة فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام و
الا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للماموم الـ[illegible] والمسابقة للحاضر بل يسلم
اذا فرغ قبل الامام ويجب نية الايتمام بالمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت
صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية
الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الامر بغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل
بالمفترض وعلوه على الماموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا
سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث

في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون العدو في خلاف جهة القبلة وان
يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين
وهي مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى
ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم تقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة و
يمضون الى موقف اصحابهم وتجئ الطائفة الثانية فيكبرون بالافتتاح ثم يركع
ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف فان يصلي بحسب الحال
الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة
والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيها

اشغل في الطالبين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل او نزوة خاف
السبع او السيل نقص صلوة الشدة والموتحل والغريق يصليان بالايماء
مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف **المقصد الرابع** في صلوة
السفر تجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية
فراسخ او اربعة لمريد الرجوع ليومه ولو جهل البلوغ فلا تقصير **الثاني** القصد
فيها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران الا ان زاد سفرهما ويقصران في
الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم انقطاع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في
الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو كان بين
مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه
ايضا ولو كان عدة مواطن اتم فيها واعتبر المسافة فيما بين كل موطنين
فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة **الرابع** كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد
للتجارة فيقصر في صلوته وصومه على راي **الخامس** عدم زيادة السفر على الحضر

كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والفاسد ان لم
لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي
السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير وشرط الرخصة فيقصر مع الخفاء ولو لزوم او بلوغ المسافة والا اتم ولو
نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم الى ان يرد وقصر الى ان يصلي يوما
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى
ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم رسول الله ص ومسجد الكوفة والحاير
فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد
في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي
اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة
اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد

الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي وتستحب
ان اتجر الولي لهما بولايته لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان
الربح له والزكاة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة
وتستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا
ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به
الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار
حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه و

ان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان زكاه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه
والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت
بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين وان
امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
ثم بلوغ النصاب ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها
اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخرها
ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز
اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين
المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره ارتجع

المقصد الثاني فيما يجب

فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير

والثمر والزبيب فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا او لو ارتد عن فطرة استأنف
ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو علفت
او اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استأنف الحول عند استيناف السوم وكذا
لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا بعد التحلل الا بعد استغنائها
بالرعي ولها الحول اجزاء وحدها **الثالث** ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة
في العوامل السائمة **الرابع** النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه
شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث ثم عشرون وفيه
اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم
احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى

عارضها

وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وكذا الزائد ابدا وفي البقر نصابان ثلثون وفيه
تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وكذا ابدا وفي الغنم خمسة اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل
مائة شاة وكذا ابدا وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا
وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة
ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة
ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع
من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى
والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من السنة ويجزي

الحول

ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة لو وجب عليه بنت مخاض

من الابل ولم يوجد الا الاعلى اخذ مع دفع الساعي شاتين او عشرين

درهما وبالعكس مع دفعه شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء

كانت القيمة الرديئة اقل اولا ولو كان التفاوت اكثر من ذلك على راي

وكذا المعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع وتخير في مثل ما بين

الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان تجب

الزكوة في الذهب والفضة بشروط ملك الحول على ما تقدم وكونها منقوشة

بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون

مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا ابدا **وفي الفضة**

مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا ابدا ولا زكوة

فيما نقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات

من اوسط حب الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض

بجنسها

بجنسها او بغيره او اقرضها او جعلها خاتما بالنصاب وجعلها حليا قبل الحول

وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو فر بها

بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي

نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر وتضم الجوهران

الى الواحد منهما وبها ان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع

بالارغب **المطلب الثالث** في زكوة الغلات انما تجب في الغلات

الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة

اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد

رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف

العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤونة بعد اخراج المؤن من

حصة السلطان والاكار وبذره وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا

قسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل وتتعلق الوجوب عند بدو الصلاح

اي يجوز الخرص من الساعي لتصرف المالك من بيع ونحو الافراز ولو لم يكن ساع اخرج المالك
عدلان عارفان بالخرص وان شاء خرصها بنفسه ان احسن مراعيا للاحتياط
تقرر الخرص بالذمة فلو تلف بعض الثمرة بعد تقرير المالك سقط عن الزكوة بنسبة التالف منها
الاصل وطريق معرفة الطلق المحض ما ذكر

انعقاد الطعم واشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها والافراك عند التقفية او
والجذاذ والقرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا بلا جذاذ فالتي
النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاول فما طلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو
فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثلها لا عن التمر والزبيب
ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعده والصلاح الاقرب
الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين
ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا
وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة

ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويخرج من الزايد
في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين بنت مخاض احوال وجب
بنت مخاض ولسنتين شياه والجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز
والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان
الخرص المحتمل وابدال النصاب في الاثناء من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه
ولو طلقها بعد جعل المهر قبل الدخول فالزكاة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس
وان زادت مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما تستحب فيه الزكوة
وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول
الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب
وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف
حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف الحول

النصاب عند بلوغه ويتعلق بالعين لا بالمتاع ولو بلغت بأحد النقدين خاصة استحب ولو
ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية فلو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف
الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الأصل إلى حصته وأخرج عنهما
ويخرج العامل عن نصيبه إن بلغ نصابا وإن لم ينض **الثاني** كل ما ينبت من الأرض مما
يدخل المكيال والميزان عدا الأربعة يستحب فيه الزكوة إذا حصلت الشرائط في
الأربعة **الثالث** الخيل الإناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق
ديناران وبرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون
إذا مضى عليه أحوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله
استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجب ولا يستحب في المساكن ولا
الثياب ولا الآلات وأمتعة القنية **المقصد الثالث** في المستحق للزكوة
ثمانية أصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله
والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد

وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة أو في غير شدة مع عدم
المستحق والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها
وابن السبيل وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده والضيف بشرط إباحة سفرهما
ويشترط في المستحقين الإيمان إلا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى أطفال المؤمنين
دون غيرهم ويعيد المخالف لو أعطى مثله وأن لا يكونوا واجبي النفقة كالأبوين
وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وأن لا يكون هاشميا إذا لم يكن منهم وهم أولاد أبي طالب والعباس
والحارث وأبي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم أو كان العطاء المندوبة
أو كان المعطي منهم أو أعطي مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه
الزكوة ويتخير الإمام بين الجعالة والأجرة والقادر على المؤونة بتكسب
ليس بفقير وإن كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وإن كان معه ثلثمائة

ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء
الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه
المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه بها ولو ظهر
عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا
ان يدفع اليهم من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز تقاص الفقير بما عليه وان
يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل
ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الجهاد والمؤلفة

المقصد الرابع

في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن
له الامام والافضل ان يحملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم
واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف

ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه وما حل الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق بلا
ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال
ولو كان في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويجب
على الامام او الساعي اذا قبضها الدعاء على رأي ويبرأ ذمة المالك لو تلفت
في يدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها
قبله ويجب عند الدفع النية المشتملة على الوجه وكونه زكاة المال او فطرة متقربا من
الدافع اما مالكا او ساعيا او اماما او وكيلا ولو كان الدافع [illegible] مالان
جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي
الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل
ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما

فبان بالعاجز النقل ولو نوى على الفصل لم يجز وان زكى ولو نوى الدافع لا المالك
صح طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الركن ولا وارث لم يفرق الامام
على رأى واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره نقلها ملكه فتصدق به
اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه ونقله وتختم النعم ويستر المنكشف
القلب **المطلب الثاني** في زكاة الفطر تخرج عند هلال شوال اخراجها صاع
من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى
يستحب زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل
من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا عند الهلال وكذا الخارج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك
والمتجدد في ملكه ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب
عليه بالنسبة ولو عال المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى

وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة المملوكة
وان كانت بشرطها اذا لم يعلها غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالا
لا اخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه ولم يعله احد ولو قبل
الميت العبد قبل الهلال وجبت عليه الا سقطت عنه وعن الورثة على رأي
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على
الوارث ويقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد
الهلال وقبله يسقط ويجزي دفعه ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب
قوته ويجوز الاخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد
الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد
وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على رأي ويضمن لو تلفت
بعد العزل وتمكن ولا يضمن مع عدم الامكانية ولا يجوز نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام

أو نائبه أو الفقيه ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا مع الاجتماع والقصور

ويجوز أن يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر

أو لا إذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت

والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين

دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه

أثره والباقي له ولو كان عليه سكة الإسلام فلقطة على رأي ولو كان في مبيع

عرف البائع فإن عرفه فهو له وإلا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى

دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد

من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر إذا بلغ قيمته دينارا

بعد المؤنة ولو أخذ من البحر شيء من غير غوص فلا خمس والعنبر إن أخذ بالغوص فله

حكمه وإن أخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله

من أرباح التجارات والصناعات والزراعات وفي أرض

الذمي إذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف

صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به

ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان أو كبيرا حرا أو عبدا

ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الأرباح حولا احتياطا له

والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس

ستة أقسام ثلثه للإمام عليه السلام وثلثه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين

المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للإمام

والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحمل

مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه **والأنفال** تختص بالإمام عليه السلام وهي كل

أرض موات بعد الملك أو لا وكل أرض ملكت من غير قتال سواء انجلى أهلها

أو سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وصفايا الملوك

وفطرة بغير المعصوب ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه
له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا
باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة
المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف حصص الموجودين
منه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم والحصة يحفظها الى حين ظهوره
او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
ولو فرقه غير الحاكم ضمن والله اعلم

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه **الاول** في ماهية الصوم هو الامساك مع النية
من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره و
عن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين و
عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القئ والحقنة و

عن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم
ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب
القضاء بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة وبالافطار مع الاخبار
بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول
الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوءة
حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن
وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
المضعف والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس
وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا وطلع
الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه

ولو مضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي
والعبث على رأي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا اكفر ولو صب
في احليله دواء ووصل جوفه فالقضاء على رأي ولا يفسد بمضغ الطعام وغيره
ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطعام والاستنقاع في الماء والحقنة
بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل
من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر
سهوا او لو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد
وما في غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأي وانما يجب الكفارة
في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب لا غير وهي في رمضان تخيير بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالجماع ولو اكل عند الظن الافطار باكله
سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر
كفر وان ردت شهادته والجماع مع علم ضيق الوقت عن الغسل

يكفر ولو ظن السهو مبيحا للمراعاة فلا شيء وندب [illegible] ويتكرر الكفارة بتكرار
الموجب على رأي [illegible] مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض
باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا
قتل والمكره زوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطئ خمسة وعشرين سوطا وفي تحمل الاجنبية
المكرهة قولان ويتبرع الولي بالتكفير عن الميت **خاتمة** يكفي في المتعين
نية الصوم [illegible] قربة الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين
ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت
فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا يقع
في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي ولا يكفي [illegible]
[illegible] ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا معه [illegible]
على التقدير والندب [illegible] ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر بعد فوات الوقت

منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو
اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزء ولو
زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار
نية الافطار بطل صومه على رأي ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجز على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل
وان عاد فيه **المطلب الثاني في اقسامه** الصوم اربعة
واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا يجب
بالشروع والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر
الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة
واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا او المدعو الى طعام وعرفة

مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر
والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن المولى والولد بدون اذن الوالد والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة
بالمدينة ويستحب الامساك للمسافر تأدبا اذا قدم بعد افطاره او
بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في
الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب منه معين كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف ومنه مخير
كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان ومنه مرتب وهو

كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم
من السفر الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه
وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض والنفساء وشرط
صوم رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا ويجب التقصير ولو صام عالما بالتقصير
لم يجزه ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم وجوبا
واجزأه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب
قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم
والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات
في مرضه سقط واستحب للولي القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول

وكفر عن كل يوم بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول
وكفر وان لم يتهاون قضى من غير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه
القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو فقد سقط ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان [illegible]
يوم انكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الاكبر
انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران
متتابعان صام الولي شهرا او تصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب تتابع
القضاء

المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه
قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت وان اخلت
حينئذ قضت وكذا المجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين
تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية
الهلال وشياعه وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأي

والمتقارب كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر وبعد الرؤية
ولم ير بلد أحدى وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو اشتبه شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد
والمحبوس يتوخى فإن وافق أو تأخر أجزأه وإلا أعاد

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان الأول في أحكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع
إلا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل ما شرط
بالتتابع لو أفطر في أثنائه لعذر بنى ولغيره استأنف إلا من صام شهرا
ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن أفطر بالعيد
بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فإن عجز عن الصوم أصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه
كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة إذا عجزا أو ذو العطاش الذي
لا يرجى برؤه يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن تمكنوا قضوا

والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله
يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة
ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا
يحل الإفطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الأذان فيكفر لو أفطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف

وهو بأصل الشرع مندوب ويجب بالنذر
وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر
الرجوع إذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط استأنفه مع
قطعه وإنما يصح من مسلم مكلف يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة
والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي والليث ثلثة أيام فما عدا
لا أقل صائما نائما بالمه عليه جهة مسقوفا ولو أطلق النذر وجب ثلثة أيام أين شاء
في أي وقت شاء ولو عينها تعين ولو نذر أزيد وجب فإن شرط
التتابع لفظا أو معنى وجب فإن أخل بالمشروط لفظا استأنف متتابعا

ويكفر بالمشروط معين بنذر ويكفر وان لم يشترط ما جاز التوقيت بثلثه
ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم
لكن يضم اليه آخر ليسوي بينها الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب
الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو
نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن
الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا باذن
المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان مكرها لا ناسيا
ما في مضت ثلثة صح الى وقت وجوده الا فلا الا في الضرورة كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة
خارجا الا بمكة والمطلقة رجعية تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا
الحائض والنفساء ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب

واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش
والخوض في المباح ولبس المخيط ويكفي الصوم فان افطر في المعين نهارا او
جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على المرأة
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان
يكرهها فيتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة

الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة
واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد
فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف
سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى
عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف
به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح

هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف
للنساء ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمتمتع
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى
منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه
يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض لمن نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب
والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا
جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند
عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي والمتمتع يلزمه فرض
اغلبها ... ويأخذ ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا

ويصلي ركعتيه

نفر منى كوچ كردن است

ثم يصلي ركعتيه

ويشترط فرض المقيم ثلث سنين الى المكي ... ويخرج الى الميقات
ان امكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين النظر الثاني في الشرائط شرط في حجة الاسلام التكليف
والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله والامكان
وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت
فلا تجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزه عن حجة الاسلام و
لو حجا فبلغا او كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم الولي عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر
معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذهابا
وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا يباع ثيابه ولا داره

ولا اجاره ولو وجد بالثمن وجب الشرا وان كان باكثر من ثمن المثل على راى
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف
المال فى النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنته ومؤنة
عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر
للعمل فى السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا
لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة ولو تسكع الغنى اجزاه ولو كان
النائب معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع
الحى عمدا لم يجزه ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل ماله لولده فيه والمريض
ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه
او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه
او الى مال للعدو فى الطريق مع تمكنه على راى سقط ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة

على راى ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا
فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيه
تخير ولو اشتركا فى العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه
ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر فى ذمته ويجب على الكافر و
لا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده من
الميقات ان تمكن والا فمن خارج الحرم والا ففى موضعه ولو ارتد
بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمرأة و
لا للعبد الحج التطوع بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط فى المرأة المحرم الا مع
الحاجة ولا اذن الزوج فى الواجب ويشترط فى النذر البلوغ والعقل والحرية
ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى
من الاصل ويقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان
عينه لوقت معين فان عجز سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزى

لعطب الهلاك صح

[illegible] والطواف [illegible] عند الاسهو فيه [illegible]

والعبد الرشيد في الاستنابة عن الميت وليست شرطاً في صحة النيابة
فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك خلاف اقربه
القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله فتبينوا دروس

عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشياً وجب فان ركب ممكناً اعاد
وعاجزاً يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التعيين يسقط ويشترط في النائب
كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه
قصداً ولا يصح عن المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المرء على رأي
ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة
مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط والا فيما يختص
بهن فان تركته ظناً بالمنع رجعت مع المكنة والا فخارج الحرم والا ففي موضعها

المطلب الثالث في تروكه يحرم على المحرم اصطياد صيد البر وهو كل حيوان
ممتنع متوحش ويفرخ في البر اكلاً وذبحاً واصطياداً او اشارة ودلالة واغلاقاً و
امساكاً والنساء وطياً وعقداً له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلاً و
نظراً بشهوة والاستمناء والطيب مطلقاً على رأي وان كان في الطعام الا

خلوق الكعبة

خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقيل هو الحلف ولبس الخاتم
للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختياراً والادهان اختياراً وازالة
الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائراً او
لو راكباً محملاً او امرأة فيحط التظليل دونه وتغطية الرجل رأسه وان
كان بالارتماس ويحرم الصيد ويتبعه الجراد كالصيد ولو ذبح المحرم صيداً كان
ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله في
الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة
بالمهر لو انكرته ولو اوقع الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او منتنة

ولو فقد السراويل لبسه ولا يلزمه الطيب ان لو اضطر اليه ويجوز له القتل الى موضع
آخر من بدنه ويلبس الفواد والخاتم والمرأة تستر عن وجهها ويجوز ان تلقي
القناع من رأسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا او الاحرام في السواد
والمعصفر والوسخة والمعلم والحناء للزينة والتعاب للمرأة والحمام والاستعمال
الرياحين وتلبية المنادي

الفصل الرابع في الكفارات

وفي كفارة الصيد وفي النعامة
بدنة او يقوم ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه الطعام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة
او يقوم الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن المسكين له ولا
يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي
الظبي شاة او يقوم ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة
له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب

والارنب شاة

والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ و
الا ارسل فحول الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز صام ثلثة ايام
وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحول
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ
والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة
ربع ويضمنان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف الحمامة وفي
كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من الضب والقنفذ واليربوع
جدي وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد
كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عند الاخطار وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شيء وما لا يعد بالفدية ففي قتله قيمته وكذا البيوض والافضل
ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي

الا خصي بشلمه فان تعذر قوم ما خصى ولا ضمان لو شك في كونه صيدا
ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا يقدر لعديته وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي والنعم او الحوت
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي والانسي او بين المحرم والمحلل او لم
يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث و
الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو
اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شي ولو جرحه ثم
راه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه وفي بيض كل من المشتركين
فداء كملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب الطير على الارض
فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما ملكه من الصيود معه ولو لم يرسله ضمن ولو امسكه
المحرم فذبحه محرم اخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محل ضمن المحرم

خاصة

بالاهلاك كم

خاصة ولو نفر حمام الحرم و[illegible] وبيض ضمنه بالاهلاك الحمامة
شاة والفرخ حمل والبيضة درهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم
فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع
فيها طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء و
الدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى تهلك
الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب وتوقفه ضمنا ولو كان
سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر فالجميع
والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم
في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي
وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة
وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به وموضع الحاج [illegible] بمنى

والمعتمر مكة وعلى المحرم يزيد في شيء من اصابة صيد الحرم ذكره بما لو قصد

الحرم ولو رمى صيد الحل فصل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان

على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها في

الحرم ودم بعض الشيء من حمام الحرم يتصدق بما جانبه ولو اخرج

الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمن ولو كان مقصوصا

وجب حفظه ثم ارسله بعد عود ريشه

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا

محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم

قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق

اذا بلغ الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته

الزوجة لزمها مثله والاصح حجهما وعليه بدنتان ولو جامع بعد

المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة

وفي الف

وفي الفدية قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة

او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف

الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد

طاف للنساء خمسة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة

وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة واحرامها فسدت

وعليه بدنة وقضاها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر

وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه

ان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا

وبشهوة شاة وان لم يمن وان قبلها فشاة وبشهوة جزور

ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وفي الطيب

اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وكذا

في قص كل ظفر مد طعام وفي اظفار يد شاة وكذا في رجليه
ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالاقتصار على المقص شاة
وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة
او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط
شيء بمس راسه ولحيته كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء و
في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي
التظليل بسائر او تغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين
وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كالدما شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الاغصان قيمته
ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس

بالطيب

بالطيب كالشيح والملح ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف
ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت
لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد
المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل
ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة **المقصد الثاني** في الطواف
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا او بعضه في السهو ولو تعذر استناب وتجب
فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل و
النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره
وادخال الحجر واخراج المقام وركعتان في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام
ففي خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان
تعذر ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول

ودخول من باب بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله سبحانه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام في غير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا وان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو اعاد الى ابتدائه استحبابا ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف ولو تجاوز النصف ثم اتم

السعي ولو ذكر الزيادة في الاثناء قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان بالزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن الوقوفين ومناسك منى في حج التمتع الا لمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تأخير طواف النساء عن السعي الا لمعذور ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه [illegible] في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التوكيل على الكبير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي

بعد المناسك واستنابت فيسع التقديم ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف
والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها

المقصد الثالث

في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان
خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا
بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد منها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب
المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء
والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق
العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعا فلا لم ويحرم الزيادة عمدا
ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيد بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر التقصير قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع

او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدا
وكان في المزدوج على المروة اعاده وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء
حاجة والصلوة وزيادة ثم تتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل ما
حرم منه وادناه ان تقصر شيئا من شعره او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل
فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في الاحرام

للحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب فان نسيه رجع فان
تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت
بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه
النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا عاد
قبل الغروب فلا شيء عليه وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما

ولو لم يمكن نهارا او قف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا
اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه
وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
الدعاء قائما ويكره قاعدا او راكبا وفي اعلى الجبل ولا تجزيه
لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا
غربت الشمس يوم عرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره و
الدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير العشاءين الى المشعر ولو بربع الليل فان منع
في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر
عامدا العالم كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف
بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر

مع الزحام الا الارتفاع في الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء
الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح والاقامة ايام منى التشريق
لمن فاته الحج تحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة من
زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى
طلوع الفجر ولو نسي الوقوف نهارا رجع ووقف ليلا ولو الى الفجر اذا عرف
ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ويدرك الحج بادراك الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا و
لا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين
معا بطل حجه عمدا وسهوا او يسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم
يقضيه عاما ان وجب ويستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم

الا الف حد ويجب ان يكون احجار الجمار من الحرم ويستحب ان يكون برشا
رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام حتى تطلع
والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك منى و
ومناسكها ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت او اسقط غيره من حيوان وغيره ولا ان
اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة و
الدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي
خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي من العليل
المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان
كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم
فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او

من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب
عن سبعة عند الضرورة من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب
التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه من
منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان
اشتراها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز ولو اشتراها مهزولة فخرجت سمينة اجزا
ولو اشتراها على انها تامة فظهر نقصانها لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد
ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون مما عرف به واناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة
والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا

بين اكله واهدائه والصدقة ويكره التشور واعطاء الجزار من الوجوه ولو

فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز

صام عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوم التروية وعرفة ويومان قبله ويجوز

تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو فاته خرج ذو الحجة ولم

يصمها تعين الدم ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله

فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبله صام الولي العشرة

على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران

فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى

ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة

ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي

السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق

بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق

من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده

ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ويستحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي و

شرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب جلده ولا يأكل

منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها

ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى ويجزئ الهدي الواجب

عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط و

يكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر

الاضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بغير تفريط ضمن والا فلا ولو عابت

من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك

لم تجز عنه وان نوى عنه اجزأه ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة

ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية تعينت

ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه

بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث** في الحلق

ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا الملبد والصرورة و

يتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا

لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا و

بعث شعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على راسه

وبعد الحلق او التقصير يحل كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف

للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف

الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة

من يومه ويجوز تاخيره الى غده ولا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف

للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية **المطلب**

الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي الى منى فبات

بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز

النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء او الصيد الا ان تغرب

الشمس بمنى ولو بات الليالي بغيرها وجب عليه شاة الا ان يبيت بمكة

مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلث وجب عليه ثلاث شياه

ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام

التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم

جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد

ناسيا فحصل الترتيب لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر

في الاول دفن حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو

نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعده

القضاء اياه قضى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو

لو رمى جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو رمى حصاة ولم يعلم المحل رمى

على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه

واتقادا اعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة متعاطا لها ولا يقف
والتكبير على راى وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر
صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شي من المناسك
بمكة عاد اليها واجبا والاستحباب الطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد
الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر من الاخير الاستلقاء وفي مسجد الحصبة بعد
صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم
والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم
يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين فيه

والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر**
الرابع في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في العمرة المفردة يجب على
الفور على من يجب عليه الحج بشروطه في العمرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه
يجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام
من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه و
تصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج
من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب العمرة المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام

والطلوع

فيها افضل من التقصير ويحل من احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا
طاف طوافهن حللن. المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة
نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر
لم يتحلل ولو خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل
مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق
عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل و
ان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم تجب وان غلب
السلامة ولو افتقر الى بذل مال له مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم
والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم

اذا افسد الحج ثم صد فتحلل وجبت بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد
لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك والا لم يجب الا حج العقوبة ولو قلنا ان الاولى عقوبة
نفي كون حج العقوبة يقضى وجهان ولعل الاقرب عدم وجوب قضائه فيعلم به الوهم لكن الوجوب مستقر الاقضاء عليه اصلا او [illegible]
هذا فلو انكشف العدو بعد التحلل والوقت باق بحيث اتسع للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يسمى [illegible]
حج العقوبة وهذا مبني على ان الاولى عقوبة وان العقوبة اذا تحلل منها لا عوض بانقضاء التحلل لا يجب قضاؤها وليس معنى حج يقضي لسنته
الاجزاء وعلى القول بان الاولى حجة الاسلام وهو الاصح فانه باق بحالها الى حج العقوبة بعد ذلك

ولو صد المفسد عليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل
واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى في
وتقضي في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا
هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحلل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه
ولو زال العارض فادرك احد الموقفين اتم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في
القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يحلل لو بان انه لم يذبح عنه وكان
عليه الحج في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج
في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير. المطلب الثالث في نكت
متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت ويتوقف سنة فان وجد المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور
مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجئ الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب

حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة
النبي عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة من عاير الى عير فلا يعضد شجره
ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلعم
مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلاة في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلاة ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلعم واتيان
المساجد بالمدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده ثلثة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة
وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة و
التجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير

ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا ولا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا
بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وما لاولين يخرجون عن الذمة و
فان في الباقي شرط في عقد الذمة و اخلوا به خرجوا والا فلا
يقتضي شرعها ولو سب احد النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا
ولو شرط الكف خرقوا او لو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف
الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على كل مكلف على الكفاية
حر ذكر سليم من المرض غير هم بشرط وجود الامام ومن نصبه ويسقط
عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة
عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب على المؤجل
لو كان اجرة وعمد مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين
المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين
بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان

بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا
على رأي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد المشركين اذا لم يتمكن من اظهار شعار الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه
ويجوز بغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلاثة ايام الى اربعين
يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة القضاء ولو نذر
شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام
غائبا **المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ
العدو فيها او يكون ممن لا يرى حرمته ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب
الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه
الى الاسلام لمن لا يعلم فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان
يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب
الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر جاز ولو تترسوا بالنساء

او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوصل الا بقتلهم جاز قتل الترس ولا دية على قاتل
المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود و
الكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون
الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة
ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة بغير
اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد
المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من
دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو
استأمن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له
سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك
ماله تبعا له ويصح بكل عبارة يدل على الامان صريحا او كناية بخلاف

خلاف للابس ولا للخنثى ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا للوارث مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه
العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل
الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه
المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة ولو شرط اعادة
المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد
على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق
بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة

من لا يؤمن معه من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة ونحوها

المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول

كل ما ينقل ويحول
حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي
يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة
قبل القسمة او اتصل بهم جند من المدد وللراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلاثة وان كثرت وسواء البرذون وغيره في سهم الخيل وان لم يكن عرابا
لا لما لا ينتفع به منها ولا العزه من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
المالك غائبا ولو كان حاضرا فله السهم والمستعار والمستأجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل

يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاغتنام فان
غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل لهم على الاحرار والاموال لاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ
ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب
قتله اما بضرب عنقه او بقطع يديه ورجليه من خلاف وتركه حتى ينزف وان
اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا
بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو
قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه
تبعه ويكره قتل الاسير صبرا او حمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح
لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او استرقت
المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صح

اهلها

اهلها على الاطلاق مسلم من يديهم فانطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها
مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي
دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وماله لا ينتقل للمسلمين
ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة يتولاها الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يريد بما يراه وعلى المتقبل
بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط ويقبلها الامام من متقبل الى غيره
بعد المدة وموتانها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه
فان تصرف احد فعليه طسقها له وبغيبته يملكها

الثاني ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرها
وعليهم ما يصالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البائع

ولو اسلم الذمي سقط ما علي ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف
شاؤوا وليس عليهم الا الزكاة مع الشرايط الرابع الانفال وهي كل
ارض خربة باد اهلها واندرس رسمها والارضون الموات التي لا ارباب
لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له الا مع خاصة تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل
طسقها لاربابها خاصة ولا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب
والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم
ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه
الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعرا للعبادة ولا

مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وللحائط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ولو بحصول نصب المروز او الحائط
فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام
ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء
الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او عضد شجرها والمعادن الظاهرة
لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير والسابق اخذ حاجته ولو تسابقا
اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق
الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك

واحياؤها بايلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او التخليه
ولو ظهر في الحياة معدن ملكه وملك حافر البئر ماءها ومياه العيون و
الغيوث والابار المباحة شرع وملك المحجر في اناء وشبهه ومايفيضه
النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدا بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب
قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الاستمتاع بالطرق الا مع
الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو
كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع من المسجد فهو اولى عند العود والا فلا
ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من
المشاركة ولو شرط التشاغل بالتعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها

ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام
اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ
منهم الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام ويجوز وضعها على
ارضهم ورؤسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين
مع علم القدر ويسقط عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
ويعطى الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او
اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استحدثوا
بيعة او كنيسة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد
ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلوا

بناءه

نيابة على المسلم وتقريرها اتباعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية
ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا الاستيطان
الحجاز ولو انتقل الى دين لا نقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو اعادوا او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا
الجائز عندهم لم نتعرض لهم الا ان تجاهروا به فيفعل معهم مقتضى
شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم فيهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل
وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة
يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا
ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة

قال الاصمعي اجهزت على الجريح اذا اسرعت على قتله

وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة
في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل
في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل
وغير المستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام
يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان
على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل
على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن
ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا
عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب من الاعراض
والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف باللفظ وباليد

اذا توقف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل
افتقر الى اذن الامام عليه ولا لاقامة الحدود الا
باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قبيل وعلى الولد والزوجة و
للفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام
الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب
اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع
اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع
للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر
اذا تمكن من اقامة الحد وقيل جاز له معتقدا انه نيابة الامام
والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل
ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل والله اعلم

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان
الاول في اقسامها وتنقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما
اضطر الانسان اليه في كسب المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
والصدقة على المحاويج والمباح ما يستغني عنه وانتفاء الضرر فيه
والمكروه ما اشتمل على ما ينهى الشرع عنه وهو الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط و
القابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه و
كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها
للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل
على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ و
الفقاع وما نجس من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس

لعايدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير
والارواث والابوال الا بول الابل والالبان وبيع ما عرض له التنجيس
مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا و
الخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس
والديدان والذباب والفيل والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل
والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان
الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة و
هجاء المؤمنين وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش
بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له

او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم الا مع غلبة ظنه بالقصور
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوايزه المغصوبة بعينها
لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلوة بالناس ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء
للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس
ويزن وتعليم القرآن والادب ومع كلب الحائط والماشية و
الزرع واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه
بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن
الارض والزكاة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه بلا
ليعرفه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والاجاز ان ياخذ مثل

غيره لا ازيد

المطلب الثاني

في آدابها تستحب التفقه والتسوية بين
المتبايعين والإقالة للنادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض
الناقص وإعطاء الراجح ويكره مدح البائع في السلعة والربح على المؤمن
إلا مع الحاجة والموعود بالإحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والدخول إلى السوق أولاً ومعاملة الأدنين وذوي العاهات
والأكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض
للكيل والوزن إذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل
حاضر لباد والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد ولا خيار للبائع
بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع

المقصد الثاني

في اركانها وهي ثلاثة

الأول

العقد وهو الإيجاب كبعت والقبول
كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الإشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط
تقدم الإيجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والإجارة
وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب
لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد
العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو
شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات
العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح

الركن الثاني

المتعاقدان
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن الولي او المكره لم يصح
وان اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه
لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه و
بوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه وللوصي البيع عن الطفل و
المجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ

ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب
والمشتري للمسلم والمصحف الا من ينعتق عليه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره
صح فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك وتقسط المسمى على القيمتين
ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند
مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في
الموضعين فلا خيار ولو باع غيره ورجع المالك في العين رجع المشتري
على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة
الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته
نفع كالسكنى ونحوه والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي
العقد الركن الثالث العوضان وفيه قطبان الاول في الشرائط
يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنزير وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة

كالماء والوحوش وارض الخراج وقيل الملك فلا يصح بيع الوقف
الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن
الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا
ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع
وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده
والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه
بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقيمة من طعام غير معلوم
القدر بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كا
لصبرة بطل ولو شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى
اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان
الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش

ومع التعرف الارض خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالبطيخ
ولو لم يكن للمعيب قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع
جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت او
ابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف كا
الذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت
للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى
شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر
العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم
اليه القصب وغيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحلب ولا الجلود
على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او
معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأرة وان لم يفتق

والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على
المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها
وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي
ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة مع جهالة النسبة او ما يتجدد من النقد بطل

المقصد الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار انما يجوز
بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع والشجر او الضميمة او شرط
القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا او الخضر بعد انعقادها
لقطة ولقطات والرطبة جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخل معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خابت الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع
او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه من الثمرة

وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض للعين وبيع الثمرة على النخل بالاثمان

وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بجنسه وهي المحاقلة الا العرية

بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص تمرها

عند الجفاف ومنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو

بثمرة المرتجى التناول على رأي ولا اخذ شيء منها

في بيع الحيوان كل حيوان يملك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة

الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او الضميمة و

الوقف والموقوف للمشتري والجنايات عليه ثبتا ورضاعا قيل ولو استثنى

البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط

احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود

الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل

بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام

بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا

الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك

ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون

وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احدهن ولا انعتق

في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك

لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق

وكل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك

احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور

الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في

الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا

على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد

والامساك والاقرب الارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة

كذا

ثلاثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة
والوجه جواز الزام البائع بالارش و من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة وزاد الثمن ولو
لو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترطه المشتري وكذا على كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال
ولو شرطه فسقط قبل القبض رجع المشتري وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطئ من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه
بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او خمسة واربعين
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد
الآبق يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
لا يملك الا ان ملكه مولاه او قلنا بملكه او كان
ما معه للبائع ولو شرطه المشتري او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة
لم يمكن رده باع اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب
له نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته
وزوجته وكل حربي قهر وكذا يصح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحته
بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط

ولو ظهر استحقاق الولد رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة
والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد
دون العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا
تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطئ احد الشركاء سقط الحد مع الشبهة والا قدر
نصيبه فان حملت قومت حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو
اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف
بالقيمة وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه
من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطل ويستحب
تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه

المطلب الثالث في التصرف

...يصح مع الأثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو
قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مجلسهما معا او وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة
والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالافر[illegible]
مع جهل الغش ومع علمه يجوز بيعه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالافر[illegible]
ولو جهلا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما وبغيرهما ان جهل قدر كل ولم يمكن تخليصه
وان لم يمكن يباع بالاقل ومع التساوي بها ويجعل كل منها بجنسه متساويا وبغير الجنس
مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم
والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه عشرة دراهم فاشترى بها دينارا او
بالعكس وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن على المقدر بما يجري العادة به فهو للبائع والاول للمشتري
ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو
اراد النصف صحيحا ... وتراب الصياغة يباع بالنقدين بغيرهما ويتصدق

بالثمن بطلا لا ارباحه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا
فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل
فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير شيء و
ليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل
التفرق وبعده بطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان
تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة العرف
بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة العرف الا بعد الاعلام ويكره ان ترجيا و
يشترط ان ينقده بارض اخرى

في انواعها وفيه ثلث فصول

في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان
شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمن الى الحصاد او الى
اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بغير شرط في العقد صح
بازيد والنقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس مع سواء او ساواه او لا

وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا [illegible]

دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف

عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او موجل فاذا حل على ممتنع عن قبضه ويجوز بيع المتاع حالا

ومؤجلا بازيد من ثمنه والنقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز

تعجيله باسقاط بعضه

في السلف وفيه بحثان

في شرائطه

ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة [illegible]

بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا

قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين

ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن

كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب

اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز

جزا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك

الغلات لم يجز وعليه وجوده وقت الحلول فلا يجوز اشتراط اجل للفواكه

لا توجد فيه وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة

او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او ربع

رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح البحث الثاني

في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف

وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح

اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان

والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي

شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز

في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار

والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الجمادى والى

شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم

شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه
قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل
صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده
وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد
وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي
القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام
ويجوز اشتراط سائغ مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة و

المواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما فيقول اشتريت
بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل والوضيعة
فيه قال راس ماله كذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي بكذا ولو عمل
ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحطه عنه

البايع

البايع وثمر الشجرة ولو فدا جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة
بثمن لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال
لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصه
حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع
غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان
الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا تقبل دعواه
في الشراء باكثر ويقسط الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا
والربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا والربح في
كل عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين
الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة
درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة

العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الاجزاء
عشرة درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه
او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه

فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع
خاصة ما لم يفترقا اختيارا او اشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه
احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
الى ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط
وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا
او لاحدهما مع غيره ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترطا
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط
بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا
ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع
بعد ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع
وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فا
لبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا
بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب وسياتي بيانه

الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح
والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر
سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه

ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء
الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار
لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل
العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل
فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي
ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثاني في العيب**
وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري صحة ما لم
يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد
يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد

والارش

والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن
الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري
او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد
دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل
وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش
خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون
المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الا
بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره
عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او غايبا ولو
ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة

مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر

التصرية بثلاثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على

اشكال لا في الامة والاتان . ولو صارت التصرية عادة

في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض

ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت بخلاف المعتاد الخارج عن

العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل

الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط

اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص

الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش

خاصة

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت

في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا

مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة

والارز

والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة

فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه والعنب والزبيب جنس

واللبن والمخيض والحليب جنس واحد وجيد كل جنس ورديئه واحد

وثمر النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس

واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي

والحنطة والشعير هنا جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان

والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه

والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر

مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز

منها مؤجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي

النسيئة قولان وكلما ثبت انه مكيل او موزون في عهده صلى الله عليه وآله

بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد

حكم نفسه وما لا يدخل الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة
بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في
المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه
اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب
بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على
راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير
التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين وقفيز
تمر ودرهم بقفيزين او درهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص
بمساويه من الزائد ليتوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا
بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي **المطلب الرابع**
فيما يندرج في المبيع والالفاظ ستة **الاول** الارض والساحة

والبقعة

والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن
ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل
في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البائع لها
مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه الارض والشجر
لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون
المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض والحيطان
السقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة
والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا
يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه

بالجملة شبهه ولا المنقولات الا المفاتيح والرحاء المنصوبة **الرابع**
العبد ولا يتناول ماله وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب
الساترة للعورة اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيه الاغصان
والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس
بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير
المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او اشتملت شجرة غيره به او كانت
الثمرة مؤبرة فلا اشكال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع
ابقاء الثمر الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري السقي اذا لم يتضرر
به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري **السادس**
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف
ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج
ومدى جرائدها من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله يدخل مع الشرط

المطلب

المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين
من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير
احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد
وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع
تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث
فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن دون النماء
ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل الاول دون الثاني
فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير
المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن
كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد
العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو
غصب من البائع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير

اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
المكيل والموزون ويحرم لو كان طعاما على راي الاولة ولو باع ما لم يقبض من الميراث
والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض وتلاف
المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف
البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة
ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بعدد الاذرع
ولو قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبداء
ولا المنتهى بطل ولو كانت الاذرع معلومة ولو باع على انها جربان
معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بحصته من الثمن على
راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير

البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة و
نكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى
المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين
والا قوله واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب
دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها والاطلاق
والوزن ينصرف الى البلد فلو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة
قايمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده
ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع او ضمين
او قال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بحر او قال فسخت قبل

التفرق فانكر مقدم قول مدعى الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع
على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشترى واجرة الدلال على الآمر
ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين
والقول قوله فى عدم التفريط والقيمة ثم **المطلب السادس** فى الشفعة
وفيه فصلان **الاول** فى الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر
اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركاء على
اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكلها ولو مات الشفيع قبل
الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقى اخذ الجميع او الترك
الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم
تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع
مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما
ينقل كالاثاث والحيوان على راى وتثبت فى النخل والشجر والبناء تبعا للارض

الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا **الرابع** ان يكون المبيع قابلا للقسمة
فلا شفعة فيما لا يقبل قسمة كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأى
فلو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة **الخامس** ان يكون
البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة فى النهر و
الطريق والساقية وان تميز بالقسمة **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان
عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشترى **السابع** المطالبة على الفور على راى فلو اخل بها
مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة
الثمن او لتوهم العقد معينا او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور
لا عدوانا والمجنون والصبى معذوران مع اهمال الولى لغير المصلحة ولو تعذر
الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم
يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة فى المشى ولا قطع العبادة المندوبة

ولا بترك الصلح بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري
مسلما ولا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت
للمسلم والكافر على الكافر الفصل التاسع في الاحكام يستحق الاخذ بالعقد وان
اشتمل على خيار البايع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ بالجميع او
يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرأ المشتري
حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عما
يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا
خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو
تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من كل
الشفيع ما اخذه المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو
تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض
له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو تقايلا كان للشفيع

القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين واتحد الشفيع
واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف
غيره ولو رجع المشتري بارش العيب الباقي اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقط احد الشفيعين
بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون
التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره
صح والا فلا وان قال بعتها كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن
مؤجلا فله الاخذ في الحال مؤجلا فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع
لشغل بالزرع فله تأخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على
اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المعقب
لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص
لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع
عن او كالة عن الغايب ولابنه لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا

في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع
مع يمينه ويأخذ الشفيع بادعاء المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة لو
ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا السبق تحالفا واستقر ملكهما وتبطل
الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع
على رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي
الابطال نظر ولو اقال او فسخ لا مع فلا تثبت بها شفعة وشرطها المساواة في
وتصح في الخلع والعفو ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل
او القيمة **كتاب الديون** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** يكره الاستدانة
الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك وما ادى معناه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت
وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع
بالزيادة جاز وكل مضبوط الصفات يصح اقراضه فان كان

مثليا ثبت مثله في الذمة والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت
موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم ما جعل الاجل الا ان يشترط في لازم ويجب
نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك
سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ الثمن
مما باعه الذمي من محرم وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب
على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر
ان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن
عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع
المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الدين المؤجل
بموت المديون لا المالك والدين في حكم مال المقتول تقضى منه ديونه
ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه
ان اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له

دون الاستدانة

في التجارة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيها فكذلك

ولا يتعدى العبد المأذون والإطلاق ينصرف إلى الابتياع بالنقد ولو أذن

النسيئة فالثمن على المولى ولو أخذ قرضاً فمملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والا

تباع **كتاب الرهن** وفيه مطلبان **الأول** عقد الرهن الإيجاب كرهنت

أو هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الإشارة الدالة على الرضا مع

العجز عن النطق ولا يفتقر إلى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة

ويشترط كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا

ما لا يصح تملكه وإن وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف

ويصح رهن المدبر وإبطال التدبير ويمضي رهن ملكه لو ضم إلى ملك غيره ويقف الآخر

على الإجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا على يد مسلم والمرتد

إن كان عن فطرة والجاني عمداً وخطأً وإنما يصح على دين ثابت في الذمة لا على

ما لم يثبت وإن وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فإن

فسخ المشروط له بطل ولا يتعدد على ما لا يمكن استيفاؤه كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر

[illegible] ويصح في [illegible] وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر ويشترط في المتعاقدين

جواز التصرف ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون إسلاف ماله

أو إقراضه إلا مع الغبطة والحاجة فيأخذه رهناً ولو تعذر أقرض من الثقة ويجوز للمرتهن

اشتراط الوكالة له ولغيره والتزام ووضع الرهن على يد أجنبي فلو مات بطلت الوكالة

دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة إلى الوارث إلا مع الشرط [illegible]

العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه ولو غابا سلم إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها

ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن الحاكم مع القدرة

ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما في الأحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه إن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله فإن فضل

شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو أعوز ضرب مع الغرماء

بالباقي والمرتهن أمين ولا يضمن إلا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف

بيث? الى الشفعة مرتبة على البيع وطلب الشفعة دون الرضا بالبيع للملك
فيكون طلب الشفعة رضا وللمحقق في هذه المسئلة ان الشفعة
انما تثبت بالعقد او بعده فعلى الاول لا يكون اجازة ولا يسقط
به الشفعة وعلى الثاني يكون اجازة وسقط الشفعة

ضمن المعين ان تلف بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله القاص
لو انفق المرتهن الا لاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر
للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع
على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهو ام ولد ولا يبطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهن
الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد
واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض
والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يأت في المدة كان مبيعا بعد الاجل
وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم تزل الضمان
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى

الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته يوم الرهن
بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسرع فساده
كالقطع من المباح صح ولو كان شريكا لم يجز وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى
بقي رهنا وان بيع كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على
اقتص منه وبقي الرهن وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت
نفسا قتل في العمد ولو جنى على مورثه المولى اقتص في العمد والمكن في الخطأ وقيمة الرهن
الا ماخوذ من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا
عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة
والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم
رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الآخر وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو
قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

الأول في أسبابه وأسبابه ستة الصغر فيحجر على الصغير في تصرفاته أجمع إلى أن يبلغ ويرشد و
يعلم بلوغ الذكر بالمني وإنبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة و
الأنثى بالأولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة
أو المني من الفرجين أو من فرج الذكر مع الحيض من فرج الأنثى ويعلم الرشد
بإصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة
عدلين وشهادة أربع نساء في الأنثى وصرف المال في صنوف البر ليس بتبذير
مع بلوغه وصرفه في الأغذية النفيسة غير اللائق بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر
الجنون ويمنع من التصرفات أجمع إلا أن يكمل عقله
ولو كان يعتوره أدوارا صح تصرفه وقت إفاقته ولو ادعى وقوع البيع حال جنونه فالقول قوله مع اليمين
السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع أو وهب أو أقر بمال أو آجر
ثم حجر الحاكم عليه لم يمنع تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والإقرار بالحد والقصاص

المفلس لغة من ذهب جيد ماله وبقي رديه فصار مالا فلوسا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها

والنسب ولا يسلم إليه عوض الخلع ويجوز أن يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرها
ولو أجاز الولي صح الرق والعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان
شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض إلا بإذن المولى المرض يمنع
المريض من الوصية بأكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
الفلس ويحجر عليه بشروط أربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور أمواله عنها وسؤال أربابها الحجر فلو سأل هو أو تبرع به الحاكم أو كانت
أمواله مساوية أو كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول
بالأداء ولا يشترط الحاكم المطلب الثاني في الأحكام والكلام يقع في مقامين
الأول في أحكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال
ولا يزول إلا بحكمه ولو بايعه إنسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين و
لو تلفت وكان القبض بإذن المالك فلا رجوع وإن زال الحجر وإن كان
بغير إذنه رجع عليه ولو أتلف بالوديعة فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد

تنديره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب
او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقدا فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب و
يدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من
التكسب والاحلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص
بغرامتي والاستيفاء ولا عن الدية ويتخير العبد قبل بلوغه ولا يتيح به

في احكام المفلس وهي اربعة منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع
مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اوهب فالوجه
اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال ولا اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب
مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقرض او اشترى في الذمة لم يشارك

الولاية في مال المفلس للحاكم

المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب الحجر ضرب المالك به ولو باعه بعد
الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والعبرة بالثمن الى الفك
والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال و
المال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا ابدين حلف ويأخذ الغرماء فان
نكل فليس للغرماء الحلف — اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع
لو تعذر لامتناعه مع حبسه الحاكم او منع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا
ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
بالموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو
تعيب بعيب سماوي او شبهه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان ... ارش الجناية ولو
كان من قبله او جناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المتصل

ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين وتقدم حق الشفيع ويضرب البائع

بالثمن ولا يفسخ المؤجر والا ضرب الغرماء بالاجرة ولو اخذ بعد الغرس وليس له الازالة

بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط

بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا الصبغ او عمل

بنفسه وغير المشتري مكانه ويضرب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المتولدة وله

سهما دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد ان قبل الدية ولا يثبت للغرماء

الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة [illegible] تعلقت

الى ما عين باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة

على الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل تقدم المستأجر بالمنفعة

لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى

الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى تلفه اولا باولا

ويبدأ بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على

منادٍ امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله

الى يوم القسمة فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات

قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر

غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه

ولو اتفقت المصلحة في غير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة

حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل

مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان

افتقر مع اصل الدعوى مالا الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين عليه ولو شهدت بالاعسار

افتقرت الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت

الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومنع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله

ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت

ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من

المهاو لا يثبت تحليله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه ثلثة **الاول**

يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا
يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت
في ذمته لا كسبه الا ان يشترط ولو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علم المضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ
المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو
ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع
عوضا رجع باقل الامرين ولو ابرأ المضمون له من البعض لم يرجع به وانما يصح
اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كالثمن بعد الخيار او غيره
كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم

والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويشترط في الضمان ولا يشترط
العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون
او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه
ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا
ما يتجدد وبطلانه بالفسخ بعيب وغيره وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب بالارش
عن عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن و
على البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد
للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له
اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بالاداء اولا ولو لم يشهد
رجع بالاداء ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني**
في الحوالة ويشترط رضاء الثلثة وملاءة المحال عليه وعلم المحال بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة

المحيل وان لم يبرء ها المحال ولا يشترط شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير
ورضي المحال لزم وكذا لو ظن الغنى ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو
ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه و
يصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع
بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري
من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل
ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث في الكفالة** وهي التعهد
بالنفس ممن له الحق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل
احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره فالاخر بطلت والتعيين في الكفالة بما
يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة
ومؤجلة وتراخي الكفالة والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل
فان سلمه الكفيل بعده فقد برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه

ولو قال

ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا
الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره
او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الحبس دائما ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم المكفول نفسه واحضار الكفيل الاخر له ولو كفل من اثنين لم
يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول
واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم
والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له
فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد الرابع في الصلح** ويصح على الاقرار
والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع
عليه دينا او عينا لا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على
عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير صح
وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان

على اختصاص أحدهما بالربح والخسران فالأفراز رأس المال ويعطى مدعي الدرهمين

بيدهما درهما ونصف الآخر ومدعي أحدهما نصف الآخر وكذا لو أودع أحدهما

اثنين والآخر ثالثا وذهب أحدهما بغير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين

على نسبة رأس المال ولو صالح أحد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث

وصالح على نصفه صح إن كان بإذن شريكه والعوض لهما وإلا فله الربع وإن

لم يقبض كان الشريك كالفرد وليس طلب الصلح إقرارا إلا خلاف بعني أو ملكني أو أجلني

أو قضيت أو ابرئت ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح ولو صالح على

درهمين عن ألف وقيمته درهم صح ... على سكته صح ولا رجوع

وكذا الواقف ويقضى ... دون قابض الثمن على رأي ولصاحب العلو لو

ضر أعيانا بالجل الحائط ولصاحب البيت لو ضر أعيانا الغرفة المفتوحة إلى الأرض ولصاحب

البيت تجديد أنه لو زعم الأعلى ولصاحب الغرفة تجديد أنها لو زعم الأسفل

وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار ... ولصاحب

أو ظهر أو أحدث شريكي الأجر لصاحبه في تجديده والقضاة ...

ونحوها لا يمنع من العمارة ونحوها في الوجوه التي تمنع الاستعانة

بدون تجديدها فليس بعد أن يرفع أمره إلى الحاكم ليجبر الشريك

من عدة أمور من بيع أو إجارة أو ... على العمارة

ونحو ذلك من الأمور الممكنة في ذلك ... الأجر

ولا إجبار في الإسلام تمت

عليه ولمن البيع قاعد ... الحر ولصاحب العلو بالدرجة وبالطارح على المسلك

إلى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والطريق إذا تحت الدرج

والثوب الذي في يد أحدهما أكثره والعبد الذي لأحدهما عليه ثياب والجدار

المتصل ببناء أحدهما ولا ترجيح بالخوارج والرد إذ لم يحكم في هذه الصور مع

عدم البينة لمن حلف ولو حلفا أو نكلا فهو لهما ولا يجبر على الجار وضع

خشب جاره على حائطه بل يستحب فإن رجع في الإذن قبل الوضع صح ولو

رجع بعده لم يصح إلا بالأرش ولو انهدم لم يعد إلا بإذن مستأنف ويصح

الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف

في المشترك إلا بإذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن

يهدمه بغير إذن شريكه أو بإذنه بشرط الإعادة وللجار عطف أغصان

شجرة جاره الداخلة إليه فإن تعذر قطعت ويجوز إخراج الروشن والأجنحة

إلى النافذة مع ارتفاع القدر وإن عارض مسلم وفتح الأبواب فيها ودفع مقابلة

من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فبتق مقابلهم لم يكن للاول
منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا
ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا
دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه
المتلاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بها
بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله

المقصد السادس

في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر
ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو
اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي وقيل ولو اقر السفيه بالمال
فعلا صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو
اقر المملوك تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شي نفذ اقراره فيه

كالعبد

كالعبد الماذون له في التجارة ولو اقر بما يتعلق بها او بحد ثبت في حقه و
ان كان الكثر لم يضمن المولى ويقبل اقرار المفلس في شي ويشارك الغرماء
نظر واقرار المريض مع التهمة ودونها يمضي من الاصل واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمل الثاني المقر له وشرطان ان يكون
له اهلية التملك فلو اقر للحائط لم يصح ولو قال لبهيمة على كذا ولو اقر
للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ويلغو المفسد فان
سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع
الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما
ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له الا هذا الزم التسليم ولو اقر
لمسجد او مقبرة قيل ان اضافه الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا لغا

اشكال ان لا يكذب المقر له فلو كذبه بطل ولم يسلم اليه ويحفظه الحاكم

او يستقرضه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر

في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف

المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال لهذا الاحد علي الف لزم البيان فان عين

قبل والا اجبر [?] ولو اقر لاحد [illegible] ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين

ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ [illegible] وليس بجيد **الثالث** الصيغة وهي اللفظ

الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية

وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او

ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزم

في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح

ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال له المدعي لي عليك الف فقال رددتها

او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم

ولو قال زيوفا او [illegible] او ناقصة ولم يتصل به [illegible] او انا اقر بها

لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا

نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم

او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف

تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق

المملوك ولا ثمن **وفيه** المقر به وفيه بحثان **الاول** في الاقرار

بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون

مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي

ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت

الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت

الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو

اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا

من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على
المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن
ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو
اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري
هذه او في مالي ولو قال في هذا المال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه
صح ولو قال لفلان علي شيء او حق قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بالكلب الهراش ولا بالسرقين وجلد الميتة والخمر والخنزير ورد
السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال
المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم
قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل
او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره
وزيادة يرجع فيها اليه وتصديق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين

اكثر نصابا في العين او ان الحلال اكثر نصابا من الحرام ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جر فثلاثة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر
وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى
نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى الغالب وتقبل تفسيره بغيره و
يحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد
والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه
الجارية فجاءت بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او
درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلاثة ولو قال اردت بالثالث التاكيد لم يقبل ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف

الى ستين مخلصين ولو اضاف احد حاصل المطلق عليه ادخل الاقل تحت
الاكثر ولو قال له عندي عليه عاقلة فهو اقرار بها بخلاف واو عليها
سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر
درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم
او الف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع
في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل
ولو انكر المقر له حلف واشرع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له
في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس
اقرار بزوجية الام

في الاقرار بالنسب وشرط

فيه امكان المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا
بالغا وان لا تكذبه الحس ولا الشرع ولا المنازع في الاقرار بالولد
فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه

آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل كبيرا او صغيرا كان ولا
يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر
الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت
بآخر ثم اقرا بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني
السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى
الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث ولو
كان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد
سبعة اثمان وللزوجة الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده
وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث

او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له النسب

وافتقر المقر الى البينة ولو تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا

مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي

اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او تقضيته لزمه ولو

قال من ثمن عبد او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة

ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له

علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة

وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما

لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة

لم تقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل

قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الدرهمان

ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم تقبل

ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر

باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب وثبت

الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما

فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر

بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر

بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف ولو اقر باخر لم يقبل

ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها

الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبت الاولى غرم نصف السهم فان

اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم

يقبل ولو انكر احدى الزوجتين لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته

لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان

ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين

ودعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل
وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته
من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبته من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بمكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه
تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو كف لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بالعبدها والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له

الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره
مجاز ولو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال اراد المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم
الا ثوبا طولب بتفسير القيمة وسقطت ولو استوعب لم يسمع وطولب
بالمحل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق
ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده
اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان
رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد السابع في الوكالة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه
ان يملك في الحال مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق
والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن

الصبي وكذا الوصي وللصبي للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح والقرينة الدالة
ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق
كالغائب على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات
مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ
والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان
الغريم كافرا ويمنع ان يكون عاما عارفا ما للعدو ولا يبطل بارتداد
الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة
ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح
ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم و

العبادات

العبادات صح القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله
لا يتعلق به غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج
حاضرا على رأي وكان الوكيل في الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي
صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال
في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة
رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو
وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب
مثل وكلتك واستنبتك او بع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره
عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز
المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله الموكل انعزل ان
علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما او جنونه

عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول
والتعدي كعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او
اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ
البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي
العقد على رأي ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا
ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن ولعبده لا يجوز له المنع ولا يملك
قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الخصومة الاثبات كالاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا با
لعيب وقع عن الموكل فلو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
علما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا
بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل و
غيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في

مقدار يعرضه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان
او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بجال لم يجز العدول ولو
باع بما زيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا
صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع
احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار و
لا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو
بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء
فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين
وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل بالة وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه
في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا يمين
فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا فظاهرا ويقول الموكل

ان كان فى نقد بعينه منه ولو استثنى الوكيل بالعوض ويرد الفاضل او رجع
وليس له التصرف بغير ذلك من وطى واستخدام ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقى من فلان فمات بطلت
بخلاف اقبض حقى الذى عليه ولو وكل المديون فى الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا الا شاهد وامرأتين ولا شاهد ويمين
لا مع اختلافهما فى تاريخ الايقاع او فى اللفظ او فى العبارة فلم تقبل و
لو كان ذلك فى الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو
وكل فى القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت فى
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع فى المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك
الاذن فى البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد

العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشترى الوكيل وتلفت السلعة
فى يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشترى لم يرجع المشترى على الوكيل
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال
ما اذنت الا فى الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد
ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب
لم يلزمه الدفع ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل
فى التلف وعدم التفريط وفى القيمة مع ايقاع الفعل والامتناع له وللموكل وقول
الموكل فى الرد وان لم يكن بجعل على راى وفى قدر الثمن المشترى به على راى
ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان
ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال
قبضت الثمن وتلف فى يدى وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله لان الموكل
يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل

لان الامين نفى الضمان (؟) وكل من عليه حق لا يمنع من التسليم الى المستحق ووكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفها
او ردها قبل الجحود لم تقبل قوله الخيانة ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى
الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق الخيانة وتسمع بينته ولو ادعى المالك
صدقه من العين لكونه خائنا فلزمه الضمان

كتاب الاجارة

ولواحقها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط
وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول
قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان تقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي
المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن
المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفراده او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجارة

العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا باذن ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة تبع
وان ابهم عين العقد الا قيض الاتصال وملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت
العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر
للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز حالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب
والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة
او وصفها ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده و
اعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار

او وصفه كما رفع الجبالة وعين ارض البحر وقدر زرعها وسعتها فلو انهارت

لم يلزم للاجراء الثبت ولو تحقق البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي

للرضاع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز

استيجار الارض لتجعل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو للوزن او التحويل فان كان المعتبر

الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة و

تحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في

شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او ان خطته

اليوم فدرهم وغدا فدرهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل

او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط

التعجيل فهي معجلة والا تحت شرطا اما في نجم او نجوم شرط العلم ولو وجد بها

عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت

معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه

مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره بالنقص مما يقبل الا

مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى موضع المعين في

الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في

ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع

استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة

الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة والدكان لبيعها لحملها

بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو اجر الابق لم يصح ولو منعه الموجر

سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير

في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم

ولو انهدم المسكن فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس

له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن **المطلب الثاني**

في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب

الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على
رأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستأجر امين لا
يضمن الا بالتفريط والتعدي ولو تسليم العين بغير اذن الا بالتضمين ويصح خيار الشرط
فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة كلها وان فاتت به بعض
المنفعة ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة
التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب والطبيب والختان والحجام
وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه
فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسد المملوك على مولاه
المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما اودع وفرط فيه ونفقة الاجير المعتد في الحوائج
على المستأجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو
امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول الاجارة وزيادة

المدة

المدة والمستأجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى
قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر تسليم المفتاح وان ضاع فلا ضمان
وليس على المؤجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل بحمل
خمسين رطلا الى مائة تعين للمسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل
ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة للركوب
فتلفت انفسخت ولو استأجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب وان يركب
مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان يؤجر للمالك ولو باع على المستأجر صح والاقوى
بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه
مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع
هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول
قبلت ولا يبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة

وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النصف او نوعا من الزرع او قدرا

من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز

اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة

والزرع باق فللمالك الازالة سواء كان بتفريط من الزارع او لسبب كتغير الاهوية

وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره

ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل

ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل

فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع

الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش

ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر

وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي

والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك

غرس
فشانيدن

في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة في الوجه

الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش

وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل

في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان في الارض

يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما

الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر

ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة

ولو آجره بالحصة بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامان الاول

في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب

ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت

ولا بالبيع ولا بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما

المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت

والحناء نظر وإنما تصح إذا كانت الأشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير
مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا تثمر فيها قطعا أو ظنا
أو تساوي الاحتمالان بطل ويصح إلى مدة تحمل فيها غالبا وإن لم تحمل و
لو كانت الثمرة لا تتوقع إلا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا
يحتمل الزيادة والنقصان وأن تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع
الفائدة فلو اختص بها أحدهما أو شرط مقدارا معينا لأحدهما والباقي
للآخر أو لهما أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز
اختلاف الحصة من الأنواع ويكره اشتراط رب الأرض مع الحصة شيئا
من ذهب أو فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط في ما سقت
السماء النصف وفي ما سقي بالنواضح الثلث أو شرط مع الحصة جزءا من الأصل
بطل **المقام الثاني** في الأحكام وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل
عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج الثمرة إليه من السقي والتقليب وتنقية الأجاجين

والأنهار وإزالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط
وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الأصول
فهو على المالك كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط ونصب الدولاب و
الدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك
بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن شرط
عمل الغلام ويصح لو شرط عليه أجرة الأجراء أو شرط أجرتهم منها وكل موضع
تفسد فيه المساقاة فللعامل الأجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان و
شرطا له اختلاف النصيب صح إن علم حصة كل منهما وإلا فلا ولو ساقاه على بستان
على أن يساقيه على الآخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستئجار
عنه بإذن الحاكم وإن تعذر فبغير إذنه مع الإشهاد ولا بدونه والقول
قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الأصل فللعامل
الأجرة على الآمر ورجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل أن يساقي غيره

والطرح على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك المطالبة بالطم والمغارسة

باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل

احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث في الجعالة** وهي تصح على كل عمل

مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل والوزن او

المشاهدة او العدد ولو جهل مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة

المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع

ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة

قبل التلبس وبعده وليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين

ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا اعين

سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق برد هما من غير المصر فانه

دينار قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى

الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بالسوية

لانه شرع في العمل

ارش النقصان هو تفاوت ما بين كونها ثابتة بالاجرة ... مقلوعة

بينهم ولو جعل لكل واحد ... فلكل واحد ثلث الشيء ولو جعل لكل

من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل لبعض

معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد

مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو ادعى العامل فعليه البينة

والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل

الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على

نفي ما ادعاه العامل ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل

الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع**

في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والسيف والحراب

والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن

والمصارعة وشبهها فان اكتفيا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر

المسابقة الى العقد وتقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او

ابتداء وانتهاء

لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول ... وحال الحلف ثبت اقل الامرين من اجرة المثل ... من الاجرة والقدر المدعى ... مع اليمين ما ادعاه ... وحصول العامل لا ثبوت ما ادعيه الحالف تمت

المبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابات ويصح ان يبذل
الاجنبي وبيت المال والمتسابقان او احدهما ويجعل العوض لهما او للمحلل او للاجنبي
الشكال والرمي الى عدد وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعوض
والغرض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا التساوي في الموقف ويصح الرهن على الاصابة ويصح على التباعد وان يبذل
العوض اجنبي او بيت المال وجعل للسابق او المحلل ولو جعل للسابق من
خمسة مثلا فلا شيء ولو سبق واحد او اثنان فلهما او لم يجعل السبق
للسابق وان تعدد وجعل للمصلي شيئا وان كثر ولا شيء للاخير ولو اخرجا
وقالا من سبق فله وان سبق احدهما او المحلل فله وان سبقا فلكل ماله
وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر
وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا
خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر اربعة
فقد فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب

احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر باخذهما بعد المحاطة الى
اكمال العدد مع اشتمال الرشق فقد فضل صاحبه وان كان قبله وطلب
المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور
عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كالو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما
والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو
خرج مستحقا طولب باذل المثل او القيمة **المقصد الخامس في الشركة** **الاول**
الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يتم المنع من التصرف
الا باذن جديد وتختص بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء
اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلطين بجزء من الآخر وانما
تصح بالاموال دون الابدان والمفاوضة والوجوه والربح والخسران على قدر
راس المال ما لم يشترط التفاضل على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا
باذن شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة

فاذا كان الحاصل اثنا عشر درهما كان اجرة البغال ستة دراهم واجرة
صاحب الراوية ثلاثة دراهم واجرة صاحب البيت ثلاثة دراهم ...
للسقاء ستة دراهم وللصاحب ...

بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانتقاض والشريك امين لا يضمن الا
بالتعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء او شراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع الى انسان دابة وراوية
على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتها وقيل قسم اثلاثا ويرجع كل منهم
على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا ساقية صفقة وقبض
احدهما نصيبه شاركه الآخر

كتاب القسمة

في القسمة كل من يطلب القسمة ... انتفاعا ...
الضرر اكبر المنتفع ولو اطلق ... كان مع الضرر ... وحصل الضرر بنقص القيمة و
قيل لعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم
ولا اسلامه لو تراضى المتقاسمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل و
يستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته وعلمه ومعرفته بالحساب ولا يكفي
الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما
المقسوم متساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتفرد القسمة اجبر غيره

عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل و
العلو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منها ولا يقسم كل واحد على حدة
والارض المزروعة مع الزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضها في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه بعد
التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تقسم السهام على
الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الحاصل باخراج بعضها على سهم
ويجعل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما
النصف من متساوي الاجزاء ولكل من الاخرين الثلث وللثالث السدس سويت
على اقلها ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى اخرها فان خرج
صاحب النصف فله الثلث الاول فان خرج صاحب الثلث فله الاولان و
كذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا او قيمة عدلت على الاقل وقسم الرد تفرقة

القراح مزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجرة
والجمع اقرحة والماء القراح الذي لا يشوبه
شيء ...
يخرج ...
اسم احدهما على السهام بان
يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر
الحاصل باخراج بعضها على سهم

...

لحق الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام اقتصر بعد القرعة الى الرضا ثانيا

ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض

بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان

معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد القسمة الوارث فان دفعوه والا

بطلت **المقصد السادس** في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها

وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل وثمرة المنع ولا يتعدى العامل المأذون

فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا لو شرى الا بالعين

واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه

وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة به ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما يضمن

الاجرة لو استأجر للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة

والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف

على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت

منها

منها والزوج على الخيار النقد فيتفق في السفر كمال النفقة من الاصل وتسقط النفقة

لو حضر ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعا

صح فلو قارضه بالحصة الى اكثر او بالعروض او بالنقد المشاهد المجهول او بالفلوس او

بالنقرة على اشكال او بالمغشوش او بالدين وان كان على العامل او ثمن ما يبيعه

لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقبل قوله

في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا

يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح

الشياع فلو شرط احدهما الربح والباقي للشريك بطل وتعيين حصة العامل

ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل

ولو شرط في الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك حصته

بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف

بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او القدر ضمن اما لو قال ثم رجعت

خسر أو تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى العامل أب المالك بإذنه
فله الأجرة وعتق وإلا فلا ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بطل النكاح
وإلا بطل البيع ولو اشترى أب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في
الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على
رأي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة
ثم أخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلا تسعا ولو
اشترى العامل بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وإن اشترى في الذمة بالإذن
لزم صاحب المال عوض التالف وكذا لو تلف ثانيا ويكون الجميع رأس المال
وإن كان بغير الإذن بطل مع الإضافة ولو فسخ المالك فللعامل الأجرة
إلى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الإنضاض ولو ضارب العامل بإذنه
صح والربح بين الثاني والمالك ولو بغير إذنه لا يصح والربح بين المالك و
الأول وعلى الأول أجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل أقل الأمرين

وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الأجرة

المقصد السابع

في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من
الإيجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا
ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها
عنده من غير قبول أو أكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه أو بغلامه
ولا يخرجها من منزله للسقي إلا مع الحاجة ولو أهمل ضمن إلا أن ينهاه المالك فيزول
الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فإن نقل ضمن إلا مع الخوف
أو إلى أحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان إلا مع الخوف وإن قال وإن
تلفت والمستودع أمين لا يضمن بدون التفريط ولا يأخذ ما شئت قهرا ويحلف
للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد إليه
وإن كان مميزا ولو أودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الإقامة بها

ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين و
لا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع
الحاجة او الى الثقة معهما او فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته
عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف المعاجلة
ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى
التلف او اقر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب
او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله
بحيث لا تتميز او جحد الكيس او جعلها اثقل من المأذون او اشق او فتح
قفل المالك اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ
خاصة ولو اعاده ومزجه لم يبرأ او لا يضمن الكل ولو اعاد بدله ومزجه بحيث

بحيث لا تتميز ضمن

بل يتعين ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد
اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا
غاصبا بل يردها على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا
ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا تتميز رد
الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع
او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان
صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه
حلف **المقصد الثامن** في العارية وهي جائزة من الطرفين و
انما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة
وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون
فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة
للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت به العادة فان نقص من العين

شي بالاستعمال او تلفت بغير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او
يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط
سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو
استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع المستعير باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب الا مع الضمان و
مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع
او الغرس جاز له الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في
الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو اقتلعت الشجرة
لم يكن له زرع الاخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة
الا باذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا
النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد
ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى

واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء **المقصد الثاني**
في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط اما انسان او حيوان او
مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل ويشترط انتفاء الاب
او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط
وبلوغه وعقله واسلامه على رأي وعدالته على رأي ولو اذن المولى
صح ويقر في يد البدوي على رأي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون الكبير
وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران
فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما في يد غيره عليه الرد
الى صاحبه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء
او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها
مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد

والهبة الكتاب الآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط
العبد جاز ويكفي تعريفه في علم مولاه

في الأحكام

يجب أخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الأصل مسلم إلا أن يوجد في بلاد
الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الإمام ولو تولى أحدا جاز
ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فإن تعذر فبالمسلمين ويجب
عليهم فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو قصد تبرعا أو وجد للمعين
ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستقراض ويملك ما بيده أو عليه
أو ملبوسه أو تحته أو مشدودا إلى ثيابه أو يوجد في خيمة أو دار فيها
متاع أو على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه أو إلى جانبه
في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ إلا بإذن الإمام الحاكم فيضمن
مع إمكان الإذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم أو أخذ الدية إن لم يكن له
ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على رأي ويحل إقراره بالرق مع البلوغ

والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه أبا ويصدق مدعي بنوته بلا
بينة مع جهالة نسبه وإن كان كافرا أو عبدا لكن لا يثبت كفره ولا
رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الإنفاق بالمعروف وإن كان
له مال ولو تشاح ملتقطاه أقرع وإن كان أحدهما معسرا أو بدويا أو
حكم بالبينة فإن تعذرت فالقرعة ولا ترجيح لسبق الملتقط وفي الترجيح بالإسلام
والحرية نظر ويملك آخذ البعير ونحوه أثر من جهد في غير كلأ وماء ولا
ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الإنفاق
أمانة أو الدفع إلى الحاكم ليبيعها لصاحبها أو يحفظها ولا ضمان وكذا
صغار الممتنعات ولو أخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة أيام فإن
لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو أخذ غيرها احتفظها وأنفق
عليها من غير رجوع أو دفع إلى الحاكم إن وجد ولو أخذ غير الممتنع
في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فإن تعذر أنفق ورجع مع نيته

على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر
او الخدمة قاصّ على رأي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم
ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه وبغيره
فان جاء صاحبها فله والا تخير بين التملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه
الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق
والمعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض
لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه
المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا
ونية التملك وان نقصت حولا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي
ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في
الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك

ان لم ينو التملك فان نوى ضمن والزيادة المنفصلة له ويجب
دفع العين مع المتصلة مثل السمن او العلم وقت الاشتباه ولا يضمن المولى
تفريط العبد لو اخذه المولى او امره وبالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع
بالوصف وان خفي فلو دفع به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع
على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل منهما بينة اقرع مع عدم
الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها الملتقط
والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن
على كل حال ورجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف
للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر

وان ما قطر لا بعده لا السارق وازال وكاء الظرف فسال اذا
لم يحبسه غيره فذاب او سيل الا ان الا منه او ما اشلاه بالريح او باذابة
الشمس على اشكال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة
بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك
الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان
نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع
المالك من القعود على بساطه فتلف عليه فلا ضمان ولو اتفق
المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن
الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد دون المالك في العقار
وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب

ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف
ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء و
غصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم
الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله
ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا
وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير المالك في التضمين
في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط
بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد
وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر يجد ضمان المتجدد
ان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة

عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى التلف على راي
ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها
وفي اعضاء الدابة الارش على راي وفي العبد القاضي كغيرها ولو تلف
العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله
اجنبي ضمن دية للمولى والزائدة على الغاصب ولو مثل به
لم يعتق على راي ويقدر الحر مقدر فيه والا فالحكومة ولو استوعبت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زاد
قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب
الصفة ولا تغير كزرع الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين
فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب المغصوب وعليه الاجرة الى
وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
واستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي

وارش نقص الافراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم المالك
او اماجه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان
رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى (?) فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الفحل والارش للنقص ويضمن الاجرة مدة
بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان
وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي ولو
اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت
ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزم المالك ولو
اتفقا على التبقية (?) وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه بكلا ولو خرجه بالمثل
تشاركا وكذا لو خلطه بالاجود على راي وبالاردى او بغير الجنس ضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن ثم زالت (?)

ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك وان اشترى بالعين
والا فله وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة
العامل ان كان العامل جاهلا

قيمته ثم هزل فنقصت قيمته ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة معا فلا
ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد وعلم [illegible] بالقيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة
البكر ونصف عشر الثيب ان وطاها [illegible] جاهلة او مكرهة ولو طاوعته
عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلها بالتحريم تحرر الولد و
عليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا
فعليه الارش وان لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن
الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي
فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكا للمالك
وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع له و
عليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل فضمن

الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل
المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في
التلف والقيمة على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم
الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد
موته ولو باع حال الغصب ثم اشتغل [illegible] طالب المشتري ورجعت
عليه ان لم يعلم وثبت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة
راسها في قدر او دخلت دارا غير المالك ولم يخرج الا بالكسر والهدم
فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل
وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر من
اهله وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله
بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل

ولو وهبه ما له وعيّن الموهوب وإن كان مشاعاً ولو وهب الدين لمن عليه فهو إبراء ولا يفتقر إلى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح

ومع الإقباض لا يصح الرجوع إن كانت لذي الرحم والأجانب ما لم يتصرف المتهب أو يعوض أو يتلف العين وفي الروضتين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف إشكال والحكم بالاشتغال بعقد القبض وإن ماتا والنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا أرش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية فيها

ولو باع بعد الإقباض للأجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح إجماعاً وكذا لو باع مال مورثه معتقداً بقاءه ولو أنكر الإقباض قدم قوله وإن اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان

في الشرائط يشترط في العقد الإيجاب وقفت وأما حبست وتصدقت فتفتقر إلى القرينة وكذا أحبست وسبلت

ونية القربة وكون الموقوف عيناً مملوكة معينة وإن كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها ويصح إقباضها وصدوره من جائز التصرف وفي بلوغ عشر سنين رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والإقباض وإخراجه عن نفسه فلو وقف الدين أو داراً غير معينة أو ما لا يملكه مع عدم الإجازة والآبق أو وقف على معدوم ابتداء أو على حمل لم ينفصل أو على من لا يملك أو على العبد أو وقف المسلم على الكنائس والبيع أو على معونة الزناة أو على كتبة التوراة والإنجيل أو قرنه بمدة أو علقه بشرط أو لم يقبض الوقف حتى مات أو وقف على نفسه ثم غيره أو شرط إشاعته بطل وإذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه أو لغيره فإن أطلق فالنظر للموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعاً ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته

ن الموجود وفلان وكذا اهل العبد الاول ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد
ولا يفتقر الى القبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح
بصلاة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن بهم دون الايجاب
ولا بالايجاب بهم دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من يتعرض غالبا
صح جلسا عليهم رجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على رأي
ولا يشترط في الوقف على اصاغر اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف
على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل
الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل
الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب فيما القبض عن الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين

او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموحد
ينسب الى ما اطلقت عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة زيد وعلى الهاشمي
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث
على السوية ما لم يفضل والطران لم يطلق عليه عرفا وعلى البر انصرف الى الفقراء
وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر ولا يوقف على الذمي الاجنبي وفلان وكذا المرتد والحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى
الاعمام والاخوال على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب
الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني

في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق
او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه
على اشكال ولو وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع

وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان
حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تعتق بموته ويؤخذ القيمة من التركة
لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا
ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر او بشبهة فالولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف
عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه
ولو جنى بما يوجب القصاص فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان
اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على
رأي وما اكتسب على رأي وان شئ ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كان
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا
على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا
وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث
على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات

على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على
رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولاد الاولاد شرطا و
لم يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انقرضت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل
العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصتهما عن الوقف ولا يجوز
بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب
ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة
ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج
فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط
بيع الوقف عند حصول ضرره كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء
غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة والحبس

تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب
فلو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا و
يحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة
لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة
بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة
لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ورجع
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته
ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات
الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين
كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع و
للساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له

ان يوجر ولو احبس فرسا او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او
المسجد لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين
ثم مات رجع ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع**
في الوصايا وفيه اربعة مطالب **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول**
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل
لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما
مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي
هذه وقبول ولا اشتغال بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت
ويكفي القبول قبله او بعده متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان
يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم
رد لم تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت في خاصة ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان

ثم ينفذ على الوارث [illegible] ان كانوا اجازه وقبل قبل القسمة
والا فلا ولا ينفذ على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم والانفاق على الكنائس والبيع وكتبة التورية والانجيل ولا
بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل
القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي
الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل ما ينافيها او تصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن
الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت [illegible] قميصا ولا بالجحود

الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي
وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صح ويشترط في الموصي
بالولاية ان يكون ابا او جدا ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت
لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم
وللميت ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل ويملك ان انفصل
حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح للاجنبي
والوارث والذمي [illegible] دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز
مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى
شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم العبد
ويخرج من الوصية او ما يحتمل الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا
شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله
واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويعتق
ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي

حكم المقصيب والوصية للذكور والاناث يعطى التسوية الا مع المفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمتوفين
نسبه وللاقرب للوارث ميترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد و
للعشيرة والعترة للاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي الى اربعين
ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء مصروف الى فقراء المحلة ولو مات
الموصى له او لا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي
لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه
كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه
فصلان **الاول** في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او
ماشية او حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر او خمرة

من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد
مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض
اخرج نسبة نصيبه من الاصل ونسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين
اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويمضي الاجازة
بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث
عبد فاستحق ثلثاه انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بالجمع
على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت
ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره و
لا اجازة بدأ بالواجب من الاصل والكل من الثلث مرتبا ولو
كان الكل غير واجب بدأ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبيد
وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم و

بحكم بجزئيته حين العتق لا الوفاة فالثلث قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة
في كفارة اجزأ اقل رقبة تجزيه فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة
من الثلث ولو اوصى بالمجزية اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا
اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يكمله
الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بما
لتركه على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص
على عدم الرجوع بدأ بالاول وكذا لو بدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد ثم بربعه
لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك
ولا يقوم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث
ولو رتب بدأ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف
فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزائد اما لو اوصى بمعين

ثم ادعوا ظن زيادته على الثلث لم تقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فله من
كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث
الموجود وكل ما حصل من الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب
العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافِ المشروع ويخرج من الوصية من جميع ما خلف
ويحتسب ديته وان كانت خطأ عن العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني

في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن
وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط
والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي
الوصي وجها صرف في البر على رأي وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو
اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى

جراب
انبان

بافر ابن وارث بطل عطاء اي وصح من الثلث على راي ولو قال
اعطوه احد جزئين من الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او
اكثر مع الخلو عن زوج او مولى لا ان زيد وبالحمل الامة والدابة و
الشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان او انثى فدرهم صح
فان خرجا فثلثه ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة
او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له
بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم
تقوم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا
ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة
على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس

لاحدهما الرجوع وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث وتصرف للموصى له
في الاكساب والوارث في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع
ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقدا
عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على الظاهر
الا ان يعين غيره والمتواطئ يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته
ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا
تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا مال
غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدا بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا ولو نسي
ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمن وجب ولو بانت بالخلاف اجزات
ولو تعذرت اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين

فيوجد ما ذكر لم يجب توقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطى الفاضل ولو
اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل النصيب الاقل المطلب
الثالث في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على
رأي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية
الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه
حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف
الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا
ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال
الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا اجبرهما الحاكم عليه فان تعذر
استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم
يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو

رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب
عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية ممن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى
بها على الكبار او الاولاد لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية
للجد دون الوصي ومن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء
خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض
المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده
اذن [illegible] مع عذر الحاكم وان كان له ان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب
الثالث في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية
بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث
في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه

ولا فيما تحجر الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة ببعض
لحجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال
اعطوه مثل نصيب ابني وبنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز
اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية بالثلث ولو قال
مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا
للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم
والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت ونقصت الاجازة
سهم في عدمها واخذ كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى
زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني
مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز
احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب
ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى

بنصف

بنصف نصيبه فهو بثلاثه والضعف ان مثله اثنان على راي وكذا ضعف ولو الضعف
اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى بما يعطى مثل نصيب ثالث لو كان له الربع
ولو اوصى له بعبد والاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللوصي
الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو اشتغل الى الارض ... عليه ... عيبا ورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راي وورث
بقدره ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى
ثلاثة فصاعدا ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فله النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة
فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت
المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربها انها من الثلث ولو برء
ثبتت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت
المرء امامه والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو

حصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة فان اقر وكان متهما
فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموقوفة
قدمنا المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في الموقوفة ولو تعددت المنجزات
المترتبة بدأ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة مساويا وجنسا
وقيمته الضعف ترادّ مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع الكر مثلا بنصف قيمته
صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس
وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك
النسبة وهو خمسة اسداسه والاولى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي
لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الكل
مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة
وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف

الثمن وعلى الاول ياخذ [illegible] المبيع بنصف الثمن ولو [illegible] في المرض [illegible] وخلع [illegible]
من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر
المثل مثل القيمة عتق مجانا [illegible] ارباع المسمى ولو كان مهر المثل النصف [illegible]
لغيره [illegible] التركة ولمالك آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده ولا ضعفه عتق جميعه ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القضاء
ولو اعتق ثلث اماء ولم يعين اقرع فان تجدد حمل [illegible] بعد الاعتاق [illegible]
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلاثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين
الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويتوزع
بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق
والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المكتسب
فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له بسبب [illegible]
بجزء الحر لا من تركة سيده ولو اكتسب مثليها عتق [illegible] وله [illegible] الكسب
ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها

عرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو
اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء لهم من كسبه
مثل الولد وسيده شيئان لسيادته بان ماله نفسه ويقسم العشرة اثلاثا للابن الثلث
وللسيد الثلثان ويعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا
مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والارث ويكره ان يطلق فان فعل
ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره وترثها هو في الرجعية
ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمبارأة ولا مع كونها امة ولا
اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في
المرض فقدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ومات
اشتركن الثمان بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان برئ صحت والعتق بالاداء وان لم يكن
سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض مع بقاء الكتابة اعتبر
الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى
في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدره [illegible]

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة

الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح
خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار
البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلاة ركعتين عند الدخول و
الدعاء وامر المرأة بمثل ذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند
الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة
ولا يملك الا بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي
المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من الشهر الا رمضان و
ليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح الصفراء والسوداء

والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره
عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزوجها وكفيها وتكراره
بغير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير شهوة
والى مثله عدا العورة ولو للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا او
عورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته
ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب
ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان عمي كما ذكر
ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير
اذنها ويجب بدية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم
الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك

وطي الزوجة

وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال
زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل
له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول
صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة بعجمة ولا ينعقد بالبيع
والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما
والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشهود ولو اوقعاه سرا او تكاتماه صح
ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب

باحدهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد
الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به ولو توارثا والا فعلى المدعي
البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها
لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها
بينة بانها الزوجة قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم
تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا
ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل
العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه فصلان **الاول**
في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب
ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على البالغ

الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب
على راي وتزول ولاية الاب بالارتداد **الثاني** الملك
فللمالك اجبار العبد او الامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا
كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدون
اذنه وقف على الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده
ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما
فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع ما زاد بعد
العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن فطرة اشكال ولو اعتق
العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت امة ولو اعتقت
الامة كانت لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو
اعتقهما معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا يثبت
ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على راي وتثبت

ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الحاكم وحكم الحاكم حكم الوصي في اشقاء ولايته عن الصغير وثبوتها على المجنون مع الحاكم
ولا ولاية لغير هولاء كالام والعصبات وليس للجد عليه للتبذير
الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدون مهر المثل صح والا
بطل الرابع **الفصل** في الاحكام لو زوج الصغير عن الاب
والجد كان موقوفا فان اجازه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات
المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث و
يستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا
ولو تعدد واوكلت الاكبر واختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت
اخويها فاوقعا عقدين تخصمين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر
فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد [illegible] واعيدت الى

السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل
الا شبعة الا ان يزوجها لنفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه
فتاكد الاقرب ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل
او من المجنون او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب و
لو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا الزوجة مملوكة على رأي ويصح الفسخ
اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة
نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على المحرم تحرم بعقده ولو اختار الاب زوجا والجد
آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد
الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط

المولى الرقيبة ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة
والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته
لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى
وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة
بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو
كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها وتتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة
غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها
المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها ولو
ان اباحه الشريك او اجاز العقد على راي وكذا لو كان البعض حرا لم

يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي وطلاق
العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان زوجه بامته
فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا في الطلاق على راي ولو باعها
المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة
ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك
في الحرة

المقصد الثاني في المتعة وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا
بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول رضيت او شبهها
ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على راي وصدوره من اهله وللمولى الانكاح متعة
المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راي وليس للمسلم ان يتزوج
بغيرها ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة ولا الامة على الحرة
ولا بنت اخت امرأته ولا بنت اخيها الا باذن العمة والخالة

العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب فإن فعل كره اقتضاضها
وللرشيدة أن يعقد بغير إذن الأب ولو أسلم الكتابي عنها ثم لم ينفسخ العقد ولو
أسلمت قبله اعتبرت العدة فإن أسلم فيها فهو أحق مع الأجل وإلا بطل ولو أسلم
أحد الوثنيين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل فإن خرج أحدهما قبل إسلام
الآخر بطل ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة دون الأمة إلا مع رضاها
الثالث الأجل فلو أخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتأخره ولو أطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها
المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة والمرتان مجرداً دون أجل **الرابع** المهر ولو
أخل به بطل ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً ولو بالمشاهدة أو الوصف ولا تقدير
فيه إلا ما تراضيا عليه ولو وهبها الأجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع
إلا أن تمنع منه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل
الدخول وبعده لها المهر مع جهلها **المطلب الخامس** في الأحكام إذا شرط ما

السابع في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الإتيان في وقت معين والمرة
والمرتين فيه والعزل بدون إذنها ويلحق الولد به وإن عزل ولا يقع بها لعان على رأي
ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وإن شرطه على رأي وعدتها بانقضاء
الأجل والدخول حيضتان وإن لم تحض وهي من أهل الحيض فخمسة وأربعون يوماً وبالوفاة
وإن لم يدخل بها أربعة أشهر وعشرة أيام والأمة شهرين وخمسة والحامل بأبعد
الأجلين فيهما **القسم الثالث في نكاح الإماء** يستباح وطيهن بالملك
والعقد والإباحة فالنظر في أمور ثلاثة الأول الملك ويستباح به الوطي إن استوعب فيها
ولا حصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك
على رأي فإن وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء
الأم والولد ويجوز الجمع بين الأم والبنت في الملك ويحرم في الوطي فإن وطي أحدهما حرمت
الأخرى مؤبداً ولا تحرم الأم بملك البنت ويجوز لكل من الأب والابن تملك م
وطيها الآخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الآخر من دون الوطي وليس لأحدهما

وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطؤها
بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن حدا تاما
ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب [illegible]
ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك مالم يفارق وليس للمولى فسخ
العقد بدون سبب ما فيتخير المشتري ولو اشترى ابعاض زوجته فاجاز او لم يفسخ مع العلم
عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاكثر مع الدخول والمالك بايجاد [illegible]
لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان
يملكها حائضا او من امرأة او آيسة او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد
عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة الثالث في العقد وانما يصح
باذن المالك ولا يشترط التشخيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت و
يجوز ان يجعل عتقها صداقها ويقدم بالعتق على راي فان استولدها او افلس المشتري
ومات فهي حرة على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة

بطل العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد ان كانت تحته
حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلهما الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما
فكل من المشتري والاخر يتخير والمهر للبائع مع الدخول [illegible] فان اجاز المشتري فان فسخ
ان للمولى نصف المهر ولو باعها ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ويلحق به الولد النظر
الثالث في الاباحة والاصح انه تحليل [illegible] والاستباحة بالعارية وفي
ليستباح بمنفعة الوطي [illegible] ملكه الاقرب عدم ذلك وهو تمليك منفعة العقد و
يجوز ان يبيح امته ام ولده ومدبرتها لمملوكه ولغيره ولا تجوز استباحة مافرغ عن اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل والشبهة ولو اباح الخدمة لم يطأها
وبالعكس وولد الحر حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي المقصد
الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كلما يصح تملكه عينا او منفعة وان
كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة يصح المهر قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة لو قبضته كان او بعضه صح ولو عقد المسلم عليه صح وللمهر المثل

مع الدخول على رأي وشرطه تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع
الدخول وان لا يجمع اثنانية نفيه كما لو اصدق الحر قدر رقبة عبده ويطلع المنافع و
ان جهل قدره ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوج
على كتاب الله وسنة رسوله فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل
على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع او عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر
او منه على رأي ولو اصدقها تعليم صورة علمها الاجانب فان طلقها قبل الدخول رجع اليها
بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة [illegible]
ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا او لو
وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فالارش ولو تلف قبل القبض
فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا فالمهر فالعبرة بالاول ويستحب تقليله
ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع حتى

[illegible] الدخول [illegible] وان كان معسرا قبل الدخول لا بعد الدخول على رأي وليس لها
الامتناع لو كان مؤجلا او [illegible] ثم حل وانما يجب لو كانت مهيأة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المجنونة او الممنوعة بعذر ولو اسلم فعليه امهالها للتنظيف و
البلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فان استمتعها بما دون الفرج
في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو متحقق في الرشيدة
دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها دون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة
مع المطلق [illegible] الا مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم
تتجاوز خمس مائة درهم فان طلق قبل الدخول فلها المتعة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او ثوب
المتوسط والفقير بالخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر
ولا متعة ولو تعيينا بعد العقد جاز [illegible] زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها

صح عفو الاب والجد بوتيق على شروط ثلثة الاول ان العفو عن البعض
الثاني ان يكون بعد الطلاق الثالث ان يكون في ذلك
مصلحة

حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر في الزوج للمولى
لكن لو كان اجاز النكاح فله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت العقد ولو
تزوجها على حكمه صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منها الا المرة فلا يتجاوز الشرع فان طلقها قبل الدخول
لزم ما اليه الحكم وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء
على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو
انقطعت حتى طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان
عفت فله الجميع والاب والجد المعفو عن البعض وان عفى الزوج فلها الجميع والذي بيده العفو
عن نصفه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو الا هبته ولو طلق بعد البيع او الرهن
او التدبير او العتق والتلف وان لم يكن خرج عليها رجع عليها بنصف قيمته المثل
نصف القيمة ... وملزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف
البعض فله النصف الباقي ونصف بدل التالف ولو عيب فله نصف القيمة ولو نقصت

قيمة السوق او زادت على نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فالنصف
قيمته دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى
وكان دينا ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ولو
عوضها شيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا
ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل
الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط
الخيار في الصداق صح ولو شرطه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من بلدها لزم
على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير المعسر
فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء
بلغ الولد او لا قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع

الطلاق قبل الدخول الشطر

الصداق ١٣

المصير إلى الولد وكذا الوطء بمقتضى العقد البائع وكل موطوءة للشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
وإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو اختلفا في قدر المهر
أو وصفه أو في أن المدفوع مهر أو هبة أو في المواقعة على رأي ولا أمر قدم قول الزوج مع
يمينه ولو اختلفا في التسمية أو قالت علي غير المهر أو أقامت بينة بالعقد مرتين فادعى
التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الأخير مهران على رأي ولو ادعت التسمية
وأنكرها فالقول قوله ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالواجب مهر المثل على رأي ولو قال
أصدقتك العبد فقالت بل الأمة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان
أصدقتك أباها فقالت بل أمها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات
وفيه مطلبان **الأول** في المحرمات بالنسب والرضاع وهي تسعة الأم وإن علت
والبنت وإن نزلت وبنات الابن وإن نزلن والأخت وبناتها وإن نزلن
والعمات وإن علون والخالات وإن علون وبنات الأخ وإن نزلن ويحرم
على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح أو شبهة أو زنا وإن انتفى شرعا

والضابط أنه يحرم على الرجال أصوله وفروعه
وفروع أول أصوله وأول فرع كل أصل من أصوله
ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجال

الادرار شیر و باران
فرود آمدن شیر

وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع بشروط خمسة **الأول** حصول اللبن عن
نكاح صحيح فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا أما الشبهة فكالصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل أو مرضعة
بلبنه فتزوجت بآخر وحملت منه ولو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن
يكون للثاني فهو للثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للأول وما بعده للثاني
الثاني القدر وهو يوم وليلة أو ما أنبت اللحم وشد العظم أو خمس عشرة رضعة
ويشترط كمال كل رضعة بالعرف وبالتحول إلى الثدي الآخر ولا بلحظة ولا بالالتفات
إلى الملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة أخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي
فلا اعتبار بالحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا
لم ينشر **الثالث** حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة أو رضع البعض في حال حياتها
ثم أكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** أن يرتضع قبل إكمال الحولين فلو رضع ولدا
دون الحولين ثم أكملها قبل أن يروى من الأخيرة وإكمالها لم ينشر حرمة ونشر لو كملت
مع آخر ولا يعتبر ذلك في مرتضع ولد المرضعة على رأي **الخامس** أن يكون اللبن

للفحل واحد فلو تعدد ولم ينشر حرمة بين المرتضعتين ولو تعددت المرضعة والفحل
واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرمن على المرتضع
اذا اكملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباءهما اجداد واخوتهما
عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا
وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل
نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن نكاحا اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته [illegible] حرمت
عليها ولو تزوج كل من الزوجين زوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احداهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته
امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة [illegible]
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما ومانع الدخول

بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للارضاع و
يكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد الزنا ويحكم على المقر بالرضاع
في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلا ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على
اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب

المصاهرة من عقد على امرأة
حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا
فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم يحرم على الزوج
والزنية على رأي وكذا لا يحرم على الاب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا يحرم ام المزني
بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا

السبق الرشاد والا فلا وكذا لو وطئ للشبهة على رأي وان لحق به النسب
والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا يشبه الحرمة وان كان الناظر اباه او ابنا
على رأي وحكم الرضاع يحرم جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها
واخيها ان لم تجز العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي وله
ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت الدخول عليهما ولو تزوج
الاختين فسخ السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي
ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني** الكفر
وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دواما ومتعة وملك يمين وفيها قولان
اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان
كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ

العقد ولا مهر وبعده يقف على انقضاء العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو
اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه
والا فلا شيء وبعده يقف على العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر
وان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد
وان عادت ولا تعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة
فلا مهر وان كان من الرجل فنصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان صحيحا ولو كان المهر فاسدا
فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال
فلا مهر فان كان من المرأة والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالحكم ينفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطئها للشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني
واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا
نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا

في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس لنا اجبار الذمية على الغسل على
ازالة المنتن وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما بعد شرط نكاحهما الا الآن بين دخولهما في العدة وسبيلا او
احدهما قبل انقضائها ولا يقر على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو
طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثالث** في حكم الزائد على العدد واذا
اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير بين اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم تزد على
العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن امرأة وبنتها وقد دخل بهما حرمتا ولو لم يدخل بها
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او على امرأة وعمتها او خالتها اذا لم
تجز او لو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق
اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم

العبد

العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة
تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو
اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد
العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وخرجت العدة على
الكفر ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا تبطل الاختيار بموتهن فان اختار
اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جميع العدة وترثه اربع منهن فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او تقرع او
بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار
وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار
وظاهرت دون الظهار والايلاء ولو اختار ربتا ما زاد على اربع ثبت نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح

ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرت ولو نوى الطلاق في بعض المسلمات
اربع وثمانيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختار من للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة
موقوفا فيحل الاول لو اسلمت ثمانية على الترادف وهو يختار طلب كل واحدة بالفسخ
عند اسلامها بمعنى الفسخ في المتأخرات وبطلانه في المتقدمات ويحبس الزوج على
التعيين لو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم توقف شيء وكذا لو قال
للكتابية والمسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين

الوطي اذا اعتق المستعبد على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل ثلث
اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء ولو تجاوز العدد في الدائم حل له ما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة
من كمال بائنا جاز له النكاح واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى
والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه اخرى بطل واذا
طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت عبد او حر

فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة بعد ست ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم
يدخل وكذا ان جهل العدة
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا
الحقت به الولد ان جاء لستة اشهر من عند وطئها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها
وتتم عدة الاول ثم تستأنف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ابدا ولو زنا بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن لاط بغلام او وقب
على غلام حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت
عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان ويكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته
والتزويج بغيره الام مع عمر الاب والزانية قبل التوبة والامة مع وجود الطول
للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل وتخير
العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة

ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدة ان كانت ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن ويقال له العفل والافضاء ويو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد

وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا تجدد بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد الوطي ولو مرة او عنّ عنها خاصة او عنّ عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صُدّق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت بغيره

قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت بطلاقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عنّ في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان منع الوطي فسخ به وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما تجدد من عيوب المرأة لا يفسخ وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه منفردة والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شي الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به فان دلسها مولاها فلا مهر

وبعض علم ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر على المغرور وجمعه ويرجع به على
الغار ولو كان الغار عبدا رجع بعد العتق ولو شرط بنت مهيرة فوجبت بنت
امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على البائع وتدفع اليه امرأته وكذا
كل عيب في البعير زوجته ولو شرط البكارة وظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم
سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار دون الشرط و
لو زوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج
وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل نكت متفرقة
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج
بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط التمكن من النفقة على رأي ولو تجدد العجز فلا فسخ

فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة

المرة ولا يشترط التساوي في الشرف والنسب والحرية ويجب اجابة
المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة
فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب
الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطئ الشبهة يسقط الحد ويجب
بالعدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد فان كانت امة
فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والبائن بغير فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره
الاجابة على خطبة المجاب ولو شرط الخيار في النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا
تبطل العقد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر
كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احداهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى

والتصريح يعني الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره

بعلم الحيض ويقرر المسمى والمهر ومهر المثل مع فساد العقد والعدة ويلحق

في التحليل والاحصان وان كان لا يشترط في النكاح المقصد الرابع في لواحق

النكاح وفيه ثلث مطالب الاول في القسم وهي واجب للمنكوحة بالعقد دائما

ومحل المالك لو ابتدا بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والآثمة

وان لم يأذن المولى والمجنونة والمولى عنها والمظاهر منها لان الواجب

المضاجعة [illegible] الانس لا لخاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشز

[illegible] انه لا تقضى لها على كل زوج سليما من العنن والخصا او العنين او [illegible] فلا

او مجبوبا ويقسم عنه الولي فللزوجة ليلة عنده من اربع والثلث [illegible]

[illegible] وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال

الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة اربع ليلة ولا امة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان

والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحد هن وقبل اختص

بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض

لو اسقطت حقها ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلتها [illegible]

ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء

ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين ولا يبيت

[illegible] او البكر تخصيص سبع والثيب بثلاث ولا قضاء

ان كانتا امتين ولا قرعة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة

[illegible] من الاتفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بصبيحتها والاذن

لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم

بعد استيفاء اثنتين لطاعتهن [illegible] الطائعة بقدر القسم والناشرة بقدر الثالث

ثم كل ثلث للثالثة ليلتها [illegible] عند الثانية

عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء [illegible] ولو طلق

الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل وجب القضاء وفيه نظر

على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤونة فان نشزت

وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان

افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بالقيام بحقها ولو تركت بعض

حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو ظهر امتناع وخيف الشقاق بعث الحاكم

حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن

وان اتفقا على الفرقة لم تجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل

ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها فبذلت

مالا للخلع حل له وليس باكراه المطلب الرابع في النفقة واسبابها الثلاثة

الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجية وفيه مسائل

الاول الواجب وهو سد الطعام قيل مد وللمعسر قدر الكفاية من غالب

قوت البلد فان لم يكن فاللائق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز

واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل على العادة

لم يكن المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها

من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدلها واما اخذه الادام وان

لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمستأجرة او بمشترية لها او بتسليم العطاء على خادمها

ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم بنفسها لو

لم يكن من اهل الاخدام الا لمرض فيجب بقدرها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم

لتخدم بنفسها لم تجب الاجابة وله ابدال خادمها المألوفة لغير ريبة واخراج ما يملكه

الا الواحدة اذ ليس عليه سكناها من المنع او بهايم الدخول ومنعها من الخروج

الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في

الشتاء الجبة للتيقظ واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد

على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من

ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة

آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله

منعها من اكل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض والاجرة

ملكا له ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد السكنى في دار ليس بها

اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن سكنى غير الزوج

ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها دراهم جاز ولو مات في اثناء النهار

لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الا عن يوم الموت

ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع

التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة مدة فاتلفت ملكته بملكها ولا غرم

لو اتلفت عين ما او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المفروضة لم

يجب البدل ولو اتلفت المدة وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد

الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي فرضت لها قبله ولو مضت

مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب

وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو

اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت

سقطت

سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم ويجب على البائن مع

الحمل فان طلب الفسخ او استعدب ولو ابرءت نفقتها سقط السالف ان قلنا ان

النفقة للحمل **البحث الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام

سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا

سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا

على المولى ويسقط بسفر الزوجة بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها

بائنا الا الحامل ولا يسقط بسفر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم

آلته مع صغرها وسفرها في الواجب بدون اذنه واعتكافها وصومها الواجب

وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع

بانت منه وعليه النفقة والمقاصة بدينه مع يسارها ويبدء بالنفقة على نفسه

ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب وتجب النفقة على الابوين

وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وبتقديم

وقدرة المنفق على ما فضل عن قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام وتستحب على غير
هولاء من الاقارب وتتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا
يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب
النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام
ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد
الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو اجتمع الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل
ومع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك وتخير
المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله
من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام

على المولى ولا يجوز له ان يجبره باكثر من سعيه والقن والمدبر وام الولد سواء
ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق
او الذبح ان كانت مما يذكى ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته
اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا انزل او لا وان
كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى
ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان
ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له
دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت
به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان لستة اشهر فللثاني
ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما بالنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد
اقرع ويلحق بالخارج كالحرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة فيقضى

بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه
للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة ليلحق الولد ولو اعترفا وانكرت
زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في
الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لمجوز ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها
فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان
لم توطأ ولو انخلق من نطفة مائه ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد
ولو ولدت امة لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب الحاقه به فان
نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطى المولى واجنبي فالولد
للمولى قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحقه ولم يستعبده بل يوصي له بقسط دون
نصيب الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا فللاول ولو وطيها الشركاء

فتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد
حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو اشتبهت
عليه وحلت من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا
ولو ظن الموت او الطلاق فاعتدت وتزوجت ردت الى الاول بعد العدة والولد
للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ويكره التسمية بحكم و
حكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والتصدق بوزنه
ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان يعق و
العقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة
بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال
ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة والرضاع

الام

الاستبداد تنهایی خود کار کردن در

خفض ختنه کردن زن مصادف

اى حضانة الولد مدة رضاعه وهى حولان فى الذكر وفى الانثى مدة سبع سنين
بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب سلم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان
عدموا فللاقرب النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير
رشيدا ولا ترضع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب
ان لم يكن للولد مال ولها اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز زيادة شهرين
ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهى
اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل
ان لم ترض الام والا فهى احق والقول قولها فى وجود المتبرعة ويستحب
ان يرضع لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول الطلاق
وفيه مطالب الاول فى شرائطه يشترط فى المطلق البلوغ والعقل وتطلق الولى
او السلطان مع عدمه والضبط عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبى
والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع ويحصل الاكراه بالتوعد بالمكروه او
بمن يجرى مجراه كالاب والولد ولو كان شتما للمترفع لا الضرر اليسير
مع القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة مجردة ويصدق لو قال
لم انو وان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا تقع بالمستمتع بها
وبملك اليمين ولا يعرف الى زوجة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر
زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط فى فاقدة احد الاوصاف ولو طلق
الغائب وان كان فى الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من طهر الى اخر
طلاقا ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضا بطل ولو
لم يعلم وتصدق المرأة ولو جامع فى طهر لم يطلقها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها مدة الغائب
وان تكون مسترابة فلو طلق من هى فى سن من تحيض وهى حائل ...

اى لا يكون الطلاق فى طهر المواقعة

الطلاق

بطل الآن بمضي للمسترابة ثلاثة أشهر من حين الوطء والطلاق الصيغة العربية
المجردة عن الشرط وهي أنت أو هذه أو زوجتي طالق والأخرس يشير وغير
العربي العاجز عن الصيغة بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع
بشيء من الكنايات وإن نوى الطلاق كخلية وبرية والحقي بأهلك و
اختاري نفسك وأنت طلاق أو الطلاق أو من المطلقات أو ...
ولو أجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق على شرط بطل ولو قال
أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين صح واحدة على رأي ويقع الثلث من المخالف
لو اعتقده ولو قال طالق أحسن طلاق أو أقبحه صح ولو قال إن رضي فلان
وقصد الرضى صح ولو قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل نصف
طلقة أو بعد طلقة أو معها طلقة أما لو قال نصف طلقة أو قبلها طلقة أو
بعد طلقة أو نصف طلقتين لم يقع وإيقاع الطلاق بالزوجة فلو قال
أنا منك طالق أو فلانة الأجنبية طالق أو يد زوجتي أو رجلها أو ...

أو وجهها أو نصفها طالق لم يقع والإشهاد ذكرين عدلين إنشاء الطلاق فلو
تجرد عن الشهادة لم يقع وإن شهد بالإقرار أو أحدهما به والآخر بالإنشاء أو
أشهد بعد إيقاعه ... قبل الأول وحكم عليه بالكناية إن أوقع الصيغة ولو قصد
الإخبار لم يصح ولو شهدا بالإقرار حكم عليه ظاهراً وإن لم يجتمعا ولا يشترط
تعيين المطلقة على رأي فلو قال لزوجاته إحداكن طالق أو زوجتي طالق
ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو مات أقرع ولو قال للزوجة والأ
جنبية إحداكما طالق قبل قوله في قصد الأجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والأجنبية لم يصدق في قصد الأجنبية ولو قال للأجنبية أنت طالق
لظنه أنها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال أنت
طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه أنها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب أو عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب أو عمرة وهند طالق
عين الأولى والأخريين ولو قال زينب طالق ثم قال أردت عمرة قبل ولو قال

زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب السابع في اقسامه وهو

بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها والياسة والصغيرة والمختلعة

والمبارأة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتين وما عداه رجعي و

ينقسم ايضاً الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها

على الشرائط ثم راجعها في العدة ولو وقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل

ذلك ثلاثاً حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع تكملها منها برجلان مؤبداً و

السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد

جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولكن

لم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثاً بينها رجعتان

تحرم الا بالمحلل ولا يحب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور و

الدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينة وليس للغائب او اطلق

الزوج رابعة او اباحت الزوجة الا بعد سنة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل

مسئلة

المطلق اذا كامل ان راجعها جاز ان يطلقها ويطلقها ثانية

للعدة اجماعاً وقيل لا تجوز للسنة والاول اشبه ثم

فمطلقه ثلاثاً اقراءً او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ والاستنان وطيه

في العقد الدائم وطيه قبلاً حتى يغيب الحشفة وان كان خصياً او كسلاً وفي

هدم ما دون الثلاث روايتان ويحلل الذمي للذمية اذا اسلمت وكل

[illegible] طلقت تسع منها [illegible] تحرم بدون المحلل ولا المكفى وطي المولى ولا

تحلل لو ملكها ولو انعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحلل لو وطيها المحلل

بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض قولان ويصدق الثقة لو ادعى

التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها

المحلل **كلام في الرجعة** يصح بلفظ راجعت وارتجعت وامسكت و

انكار الطلاق واشارة الاخرس مجرداً عن الشرط وفي رجعت اشكال

وفعلاً كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة

الا اذا رجعت فتستأنف ولو راجع فانكرت الدخول او لا تقدم قولها

مع اليمين وكذا التصديق لو ادعت الانقضاء بالحيض [illegible] المحتمل وفي [illegible]

الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد
ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء
قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم ينفذ على انكار
المولى ويستحب الاشهاد فائدة يجوز لطليقة بالمباح ويحرم بالمحرم ويفيد
حكم المباح فلو زنا بامرأة لم تحرم على ابيه اباه والتحريم ان نشر بالزنا ولو
حللت زوجها على اللواط المحرم عليه اخته وامه وبنته فيثبت لوازم النهي
ويخالف ... بانقضاء ادلة ... بعدم الاستيذان ويجب التعزير في
الكاذب والدية بدية الجرح للمتهمين المطلب الثالث في العدد
وفصوله اربعة الاول في عدة الحرائر في الطلاق لاعدة على غير المدخول
بها او من خلا بها ولو خلوة ... بالمشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت

اعتدت

وان باشر العقد ولیان فان ولي الزوجة ... على حق الصغر ... الصغر ...
... ولي الزوج ... على ... الصغر ...

اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة
اقراء وهي الاطهار ورؤية الدم الثالث تقضي العدة وان كانت تحت
عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق
ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة و
عشرين يوما ولحظتان الاخيرة دلالة فان كانت في سن الحيض
ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث ثم بلغت
الثانية او الثالثة تصبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ارتابت بعد حيضة
اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت
بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر
لو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حملا

لا مع الشك ولو ادعت تغير عليها بالسنة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين ولو
طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر دون وضعه اعتدت بها بعد الوضع ولو
مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والاول
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس
يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
اللحاق به ما لم تتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة للشبهة بعدة الطلاق
وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم
فهي لعدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت
للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى
عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع
في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها

في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها الثاني لشبهة ثم اطلقت الحد زمان
ولو حملت منه او في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة
دون زمان الحمل

الفصل الثالث في عدتهن في الوفاة

وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل او كان
صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب
وان كانت صغيرة او يائسة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات
قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق
من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائبة
ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان
شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها
من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في
العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او آلى

في العدة يصح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة اشهر
وطي لكن ان لم يقبل والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين
بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة
والاستبراء العدة للامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة
عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي حاملة اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين ولو كانت ام ولد للمولى فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مات في الرجعية استانفت عدة الوفاة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة والباين تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت
عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر و
عشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته

فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج
وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو اشترى امة حربية او مجوسية ما حلت
بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر **الفصل الرابع**
في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة او دائما ارسلها مولاها ليلا ونهارا
او ذمية ولا تجب في البائن الا ان يكون حاملا وان كانت حمل شهد حتى
تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة
من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة او زنا او اذي اهله وتحرم عليها الخروج
وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تحرم في البائن والمتوفى عنها ولو انهدم
او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها

بالتحول وطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو اشتغلت بنقل

رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني

ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت

معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت

ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بمسكنها

ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بالمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو

حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر ولا تعتبر

ما قبل زمان الاقراء فان اعتدت والا ضربت بما كان وكذا الحامل بالاقراء فان

وضعت والا ضربت بالزائد **المقصد الثاني** في الخلع والمباراة

وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على الاول

كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا او هل يفتقر

قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك

او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها لم يقع وبالعكس

يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف

او بالف مع سؤالها لزم الفدية وان تجردت تبعه وكان رجعيا ولو

قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا

ولا يشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريده عن الشرط الخارج عن مقتضى

العقد الا ما تقتضيه فيصح ان تقول ان رجعت رجعت او تشترط الرجوع

في العدة اما خلعتك ان شئت لم يصح وان تاخرت وكذا ان ضمنت

لي الفا او ان اعطيتني **الثاني** الموجب ويشترط البلوغ والعقل والا

ختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند ح لا بجعله طلاقا ولا يشترط الرشد

المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ويصح من الذمي والحربي وان كان العوض

خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند

المسلم **الثالث** المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم طاهر

مستكملة

عيب او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها تحرز عن
الحيض وكان زوجها حاضرا معها وبالكل شرطها شرائط المطلقة وان
يكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
صح فهو رجعي ولا عوض له ويصح بالحامل وان كانت حائضا وهي المدخول
بها كذلك والآيسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه
مهر المثل ولو زادت صحت به وكذا ان تبرع بالاصل ولو لم ياذن ولو بذلت
عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وثبت بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن [illegible] جعل
مستحب **الرابع** الفدية وهي كل ما يملك وان زاد عما اخذت ويشترط
العلم بالتعيين بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد
ولو لم يعين الجنس فالقصد او وقع على الدابة او الى اربع بطل الخلع
ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع الطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا

فله القدر خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد
من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن ضمنه باذنها والاقرب المنع
من المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها و
علي ضمانه صح فان لم ترض صح المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري
من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم الفدية ولو بذلت نفقة
معينة او رضاعا صح ولو خلعها بعوض رضيعا فان مات قبل الكمال رجع بها ولو تلف
العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو وجدت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو
خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
فله النصف ولو عقب طلاق الاذن وقع رجعيا ولا فدية لتنافي الجواب
ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار
رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت وما علم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع
مع دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على
البذل لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف وقصدت الثلاثة ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل
فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على رأي ولو قالت طلقني واحدة
بالف وطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في
مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة
الجميع فله بالاول الثلث ولا الخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل منه
فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو
خالع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس

المباراة ازیکدیگر بری شدن

او قالت خلعني على الف في ذمة زيد حلف ولا رجوع على زيد اما لو ادعت
ضمان زيد لم يقبل **والمباراة** كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية
منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا تحل له الزايد
على ما اعطاها **المقصد الثالث** في الظهار وفيه مطلبان **الاول**
في اركانه وهي الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي
او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها
بغير الظهر كيدها او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او مثل امي وقصد
قصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال جسمك او بدنك
او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين
ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه بالاقرار قول
بالمنع والاقوى الوقوع مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع
ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان

قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع وان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم
ظاهرتا وقعا ولو ظاهر منها ان ظاهر من فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق به
وقع عنده وان قصد الشرع لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها و
ظاهر منها وقعا **الثاني** المظاهر وشرطه بلوغه وعقله واختياره وقصده
فلو نوى به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب
ان جوزنا ظهار العاجز عن الوطي بمثل الملامسة **الثالث** المظاهر منها وشرطه ان تكون
منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرا من حيض ونفاس لم يقربها فيه
بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا بالعيبة التي
يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه بها وهي الام

انجاجا او غيرهما من المحرمات بالنسب والرضاع قولان ولو شبهها بعضو للام بما
عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا
كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت انت
علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني في الاحكام** يحرم في المطلق الوطي
حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي
قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال
الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان
هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ووطيها ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة
الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرم
حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة و
لو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ
العقد سقطت المظاهرة وان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم

خير فيلزم التكفير او الطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
ولم يختر حبس وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر
على احدهما عينا ولو كرر الظهار كررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل
التكفير لزمه لكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة
كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او ظاهر
فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزمه الكفارة والوطي ثم يكفر
بعد للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك تغيب الحشفة في قبل امرأته الاكثر من
والالفاظ الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن
بها النية وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفنك
او لاطيلن غيبتي او لابعدن فالاقرب عدم الوقوع مع النية ولو قال لا جامعتك

في الحيض والنفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال لا اطأك
مع امكانه لها او في اضرار كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع
بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ
ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا
بقوله علي كذا ان جامعتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع
الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف
ان لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر بغيرها لم يقع ولو قال لا جامعتك
حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان التخلص مع الوطي بالدخول ولو قال لا اجامعك
سنة الا مرة فليس بمولي في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
رفعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة
وقع والا فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت

والفئة الرجوع والعود

فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم حصره بين الفيئة والطلاق وشطره الامكان
او عجز الاربعة اشهر او كانت ... مرض الزوج على زوال ان انقضت
وطلق ... فان فار وطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى ...
سن المرافعة لتفريت المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
ضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو سقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد
ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او شبهة
بطل الايلاء ولا كفارة وفئة العاجز عن ... العاجز ... الفيئة العزم
على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف الاكول او يأكل او يستريح والمولى
قول مدعي انقضاء المدة ومن يدعي ... الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض ... القادر ومقطع الاستدامة
تجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب مدة جنونه ومطلقا حتى يفيق

المحرم

... ويعزر ... الصائم ولو وطئ حراما اثم ... وتخير الحاكم
بين الحكم عليه ... ولو رجعا الى الحاكم ...
ان الحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها او تزوجها بطل
الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تكرر الكفارة
بتكرره وان قصد غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء
ثلاث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل الايلاء
بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة
ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وحنث لو وطئ واحدة وانحل
في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه
ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فان طلقها او فاء حقها
وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها

المقصد الخامس في اللعان

وهو مطالبة لغة

الاول في السبب

وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها

بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او
الزوجة بغير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف
بسابق على النكاح لاعن على رأي ولاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه
الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد من يلحقه
زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر
تماما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ولا يلاعن مع
عشر النفي الولد بعد علمه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه على الكمال
ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك
في مولودك بالتأمين او بمشية الله او بنحوه فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او
احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب

النفي عند احتمال احد شروط الالحاق ولا اللعان ولو لحق ولد الشبهة انتفى ولا لعان
ولو طلق بائنا بعد الدخول او الحمل بسنة او امكنت منه باعتبار الستر فلا لعان ولا
ولا حد لو نكح الستين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان

المطلب الثاني في اركانه وهي ثلثة الاول الملاعن وشرطه

البلوغ والرشد ولو بعد القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان
احد الشهداء او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عوده ونطقه
الثاني الملاعنة وشرطها البلوغ والرشد ودوام زوجيتها والدخول
بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي
ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها
انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته

لعان م

بالنور الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان لحقه ظاهرا
ولو زوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشر من وطي
الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من
وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهو ان يقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة
الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا ثم قالت غضب الله
علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ
بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم
المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يترجمان والترتيب
كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز
ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنيت فلان

سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن
يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما قبل
اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات
المطلب الثالث في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد
عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب
نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا
يحرم ولو اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا يرثه هو ولا من يتقرب
به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اقرت بعد
اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو
كان الزوج احد الاربعة في القذف نظر ولو اقامت بينة بعقده وانكر
تعين عليه الحد ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرأة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد

بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بالبينة على الاقرار نظر ولو
ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض الورثة
بها ولاعن فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به
فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو
قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** ولواحقه فيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح
وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو
قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها المتقدم او العتق
قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان
قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكناية مع القدرة و
يقع مع العجز على القصد ولا يقع شرطا ولا يمينا ولو قال يدك حرة او وجهك
او رجلك او راسك لم يقع ولو قال بدنك وجسدك حر نظر ويعتق الحامل لا [illegible]

الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو
قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه وصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم
ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق و
ان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه ولو ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين
او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء منه و
يشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء
الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك
وعدم الجناية عمدا لا خطأ ولا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا و
لو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي

ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق لمن مضى
له في ملكه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز
عن الكسب مع عدم الاعانة **مسائل في العتق** لو نذر عتق امته ان وطئها
ثم وطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق
كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاز عتق البعض بنيه عن مولى
اعتقه بما ملك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه و
ان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الملك الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم
او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو نكل بعبده عتق
ولو مات وليس له وارث اشترى واورثه **المطلب الثاني**
في خواصه وهي ثلث **الاول** السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى

العتق فيه وصح ولو اعتق حاملا او حملها لم يتبع ولو اعتق بعضه قوم عليه وعتق بشروط
اربعة **الاول** اليسار بما يفضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب يليق
به والمديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في
الثلث والميت معسر فلو قلت اقام فيسعى لم يسر لانتقال الملك الى [illegible]
الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بقدر ذلك القدر ولو كان معسرا
استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناوبت
المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم
يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى **الثالث** ان لا يتعلق بحق مانع
البيع كالوقف والتدبير على راي **الرابع** ان يتعذر عتق نصيبه اولا فلو
اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف
الى نصيبه كالزيادة او قربه وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان
وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث

عليها بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق
وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر وتقدم
قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك
وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة
ولم يعتق نصيب المنكر الخاصية الثانية عتق القرابة فمن ملك احد العمودين او
المحرم ... عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا
ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريب بل يتهبه له ان لم
يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا العتق
على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشتراه محاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزء ابيه عتق عليه وقوم عليه

لحمة الثوب

وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله كاختياره ولو
اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه **الخاصية التاسع** الولاء لكل من اعتق
متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من جريرته وقت
العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذر او نكل به فلا ولاء او بالا...
سبيلا وذو الكتابة بنو عليها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب
فان المنعم سبب لوجود المعتق بنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى معتق المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان
يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه
ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا
كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال
الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب

ولا الملتزم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق
اولى من معتق اب المعتق. المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ وهو كانت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا امت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت
مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا امت في مرضي هذا او في سفري
او في سنتي كذا او ان قتلت فانت حر او اوجد فرعه لو دبره بعد وفاة
غيره كزوج المملوكة وممن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق
حتى يموت احدهما بموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك
ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي
كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده
واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي و

ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا المكره والاقرب
عدم اشتراط نية القربة فيصح من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه
فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر ويستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي و
لا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على
اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة
المعقولة المطلب الثاني التدبير وصية فيصح الرجوع فيه وفي
بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا امت في مرضي فانت حر فهو رجوع
عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف و
الوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق
ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان زاد على الثلث

والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب مدبرا بالاول فالاول فان
اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة
ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق منه بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك
بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم
كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر
ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين
الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء
لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده
بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا
حرر بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه

فلو ادعى الوارث تكسبه الحق قوم وقول المدبر مع اليمين فان اقاما
بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل مولاه مدبره بطل
التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو خطأ لم يتبع
عن الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق
وعليه ارش الجناية لا على المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج
من الثلث والا فبقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب
فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته ولو كان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليتعجل تحريره المقصد الثاني في الكتابة
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك
على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر

على ذكر العوض والاجل في العقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من
العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم
عن محله على راي ويعلم حالة العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه و
يستحب للمولى الصبر وهي من طرفيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ويتاكد في سؤال العبد
وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح وتعتق
لا لاجل على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما شرطه السيد في
العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك
والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب

الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانعتاق اشكال
ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح
كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر للمسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او تقابضا
بري المكاتب ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف
والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك
غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على
مال واحد صح ويقسط المال على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت فالاقرب الصحة ولو
عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز واحد الوارثين
واقره الاخر وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان دفع
كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما الى
اجل معلوم وان كان واحدا او يضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الزيادة
فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا مع انها ظرف الاداء بطلت ولو

كاتبه على ان يؤدي اليه في عشر سنين اقساطا معين محل كل نجم وان يكون
معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصح العقد بوصف المبيع
والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة
القيمة ويصح على المنفعة فان عرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل
بالعقد ولو صحب لزمه اجرة تلك المدة ولو جمعهما مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما
وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل
لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده
فان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم
ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ولو ادى الوارث من نصيبه الحرية ما تخلف

من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو
اوصى المطلق صح بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك
بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط عنه نصيبه وحد بالباقي ولا يحل الاجل بحجر
كتابة الام فان تجدد وعلم كان داخلا وينعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها
وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة
ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن
والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا بالمؤجل الا بزيادة فيتعجل ثمن المثل والشراء
بالمثل وبالدين ويمنع تصرف المولى عنه الا بما لا استيفاء فلا يطأ بالملك ولا
العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ ابنة المكاتب فكذلك وكل ما
يكتسبه المكاتب بعده فان فسخ فسخ المولى ولا تزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يبطل المكاتبة بموت الا باذن وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض مستحقا ورده المولى بطل العتق

ولا المحدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط
بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط
بطلت وقسم ما ترك لا بان بالحصص ولا يغرم المولى الكتابة ولو ابراه الوارث
عن نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة منها
والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع على المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو
اشترى المودي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه
حلف واقرع ولو اختلفا في المال او المدة او جنس مال الكتابة فان
اداه عتق والا استرق وان كان مشروطا وفسخ المشروط بعد العجز
والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية
باعتبار مع عدم الضرر فان ادى عتقا والا استرق وليس له ان يقبل مع
الضرر ولا يشتري مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع
الغبطة ويقتص المولى منه ولو جنى عليه في العمد او على مكاتبة الآخر

النجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة

مع التلف اي يخرج قدر الحرية ولا يبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطأ يفدي نفسه
ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت
الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش
فان عجز بيع في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل
عبيده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل
المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص منه ولا في الاطراف
وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يعفو
عن عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه
من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص الحر المطلق المعتق بعضه
والمساوية لا الاقل في حريته ولو جنى نصيب الحرية من الارش
ويتعلق برقبته منه بقدر الرقبة وفي الخطأ لو جنى العاقلة بقدر الحرية وفي
رقبته بقدر الرقبة فان فدى المولى نصيب الرقبة بقي مكاتبا ويقتص له من العبد
مكاتب مطلق

لا في النفس صح

قن

لا الحرة ولا زيد حرة **احكام في الوصية** لو قال صنعوا اكثر ما عليه فهو وصية
بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية في الجميع وبطلت في الكل الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال
صنعوا عنه اوسط الجوزة وفيها اوسط قدرا او عددا تعينا ولو اجتمعا
اقرع ولو قصد اجمع بين الكمين فهو ياخذ الكل والثالث من الاربعة ولو اوصى بقربة
لم يصح ولو قال فان عجز ونسخ كتابته فقد اوصيت لك صح ولو اوصى
بما عليه صح ويصح لو جهلا وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقتضي
منه صح ولو اوصى لعتقه ولا شي سواه عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال
عتق كله ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره المولى
ولو اوصى برقبته عند العجز فللوصي له تعجيزه وان انظره الوارث
في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت
بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما

او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفايدته عن الى العدة
وابطال سابق التصرفات ولو اولدها اثنا غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد
وكذا لو اولدها بحر على راي فلو وطي المحرمة فحملت فهي ام ولد ولا
تحرم ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يموت المولى بل
بنصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصرت تمم ولا يجوز للمولى بيعها
ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها
فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي
بيعت عليه على راي او وضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها
المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها
فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعه وفيه
مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين ولا ينعقد
الا بالله تعالى او باسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى

بلغ سماعا

ابو طالب

وعلم وقصد الكعالم يتعمده الا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله
وكبريائه واقسم بالله فاحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد
بالله ولعمر الله دون اقسمت مجرداً او اشهد او الوم بالله وكذا لا ينعقد
بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف و
لا بالنبي ولا بحق الله ويشترط قصده وهو بالغ عاقل مختار قاصد ناو ومجرد
عن مشيئة الله معه فلو لم ينوه او علقها بالمشية لم ينعقد ولو افرد التعليق
بما لم يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتقع
من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن
زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك
قبيح والقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله
ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت
وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء

زيد فقد عقد الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت وان
لا دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفياً
او اثباتاً ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة
وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا
او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ذلك
وقعت لاغية او على مستحيل او ان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع
به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب
والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستأجر
البناء او امره حنث على رأي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا
ضربت فامر بضرب غيره ولو حلف لا باع خمراً فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا

ولو حلف ليهبن فلم يقبل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى و
لو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او وصية او شفعة او رجع اليه
باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو اختلطا اشتراه زيد
وعمرو ان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو
توكل حنث ولو عقد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل
او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
ويحنث لو حلف لا كلم عبد زيد عبدا الا الاكل والشرب فلو حلف لا اشرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض
ولو حلف لا شربن بماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر
ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس
لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الغنم ان اعتيد في المكان
ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض الطعام — النعامه

بغيره حنث باكلها بعلم لا بجهلها
اشتراه زيد فبيعه ولا يحنث
بما اشتراه زيد [illegible]

بلغ

السكباج اسم لطبيخ الذي فيه الخل

[illegible]

ويحنث في الخبز بخبز البلد في موضعه ولا يحنث بالالية في الشحم بل بالسمين وفي
الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب
على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث بالامعاء
والكبد والكرش بل القلب على اشكال ولا يحنث على الرطب بالتمر وفي العكس
اشكال ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس لا لو وضع السكر في فيه
حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على الزبد لو جعله في عصيدة ولم
يظهر له اثر فلو ظهر حنث ولا يحنث على اللحم في السكباج ويحنث لو
اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبيابس الفاكهة
لا بالقثاء والالوز ولو حلف لياكلن غدا فاكل اليوم او اتلفه لزمته الكفارة
معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او لحما ولو قال
لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال ولو
الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث

الزبد
روغن مسكه
دستور
ولا يحنث على السمن بالالية والعكس
جعله
اصطبغ
نان خورش
دستور
البيت الذي يشتمل على الجدران
الادم والطاق
السقف

ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة
[illegible]

بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر الا بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول
البيت ببيت الشعر والخيمة والصفة ان كان بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت
الدار او لا ساكنت زيدا او لا سكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان
خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث
وبر لو خرج وترك اهله ولو اشتغل بنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج
وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فافترقا لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث
واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقوى في التطييب
المغايرة ولو حلف لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء
خاصة الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث

بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لم يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه
حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال
ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان
خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى
سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت
من هذا الباب فحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها
من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا لم يحنث
ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا ان العبد يملك بالتمليك فيحنث ولو حلف لا ركبت دابة المكاتب
ولو حلف لا ركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف
لا البس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا البس ثوبا من غزلها تناول الماضي
والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث

في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى بر لا بالنوم عليه ولو حلف لا البس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او لا اكلم هذا العبد
فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال بتشابه تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو
قال والله لا اكلمك فتنح حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث
على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال
ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لا يبشر فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد
فعليهم ولو حلف لا يخبر شارك الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في صلاة وهو
لا يعرف لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم على
جماعة هو فيهم حنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى
القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فات
قبل الانهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف

لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو هرب منه ثم وفي نفي اللزوم
الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فالعرف الى الآلة
المعتادة فلو خالف الفرار اجزأه الضغث وكبس جمع الشماريخ فلا يشترط ان
يمس كلها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية فلا و
العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو
مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضينه حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة**
اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن كفى المرة ولا يحنث الا بالعجز ويتضيق عند الموت ولو حلف لا شربت الماء
اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول احد يدخل داري
فللاول ان لم يدخل سواه ولو قال لاخر داخل فهو لاخر داخل قبل موته ويشمل الحلف
الخاتم واللؤلؤ والتسري وطء الامة المحذرة ويحصل الحنث بالمخالفة اختيارا
ولو كان يفعل الذي كالو دخلت السفينة وهو فيها او ركب يد حلفت

بيتا حلف على عدم دخوله ولا تحنيث بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل

المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة

الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في التطوعات واذن الوالدين للولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يصح وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء ان اسلم ولو نذر المسلم او لم يقصد التقرب به الى الله سبحانه لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم ودفع النقم وان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلاة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو علق النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شي وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجر عن قبيح فلو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله

مساويا للترك في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك اولى لم يلزم ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصوم والصلوة والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام وطول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام اللازمة

منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر مطلقا لم يلزمه التوالي ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب قضاؤه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقيل ان لم يتجاوز النصف

القول في الاعتقاد او القدم قبل الزوال
ولم يفت ولو نوى لزمه

ولو وجب عليه بالنذر الدهر قضاء رمضان قدمه على النذر
وان كان قد قدمه بنية القضاء فالاولى البقاء بعزم السنة وهكذا
لو ظهر انه صام بعد كالنذر لا يصح لحرمة كونه الافطار

ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر والمطر الضروري عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا تحسب ايام رمضان والعيدين
عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه
ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم
لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين
لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان
ولا في العيد ولا الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين ثم صامهما عن
نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليها ايام الحيض
والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر للمرض او سفر ولو افطر
عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد
ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد تعين ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا

كلها كل صحى فذلك ... الشهر الاداء

متتابعا

متتابعا اجزاه بتتابع خمسة عشر ولو نوى الكل فكذلك ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب **ومنها** الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجب ركعة ولو نذر قربة اجزاه منها ما شاء من القرب كصلوة
ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز خارج
المسجد ولو نذرها في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او عين
احدها خاصة وتتعين في المسجد ولو ضاق وقت المعين عن الخ
او اطلقه بشرط مطلق في غيره وكفر **ومنها الحج** ولو نذره ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد وان كان مطلقا
والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ومشى ما ركب ولو عجز ركب
وفي سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد
طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو بمكة
ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو

ولو قال ان اعتق واتصدق ما قصد به ... وقت لا قصده
ولا لم ينعقد لان المعنى السلطان في نفسه

نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد ان رزقه فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد قضى ووجب
لقضاء البيت اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها الاتيان الى المساجد فلو
نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف
ولو قال آتي عرفة لم يجب الا مع عزم النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا
مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب ان يأتي بالمسلم ولو نذر
عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأ الصغير
والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها
الصدقة فلو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل وتعين لو قدره بقدر او زمان
او جنس او مستحق او مكان فيضمنه لو خالف ولو قال مال كثير فهو ثمانون
درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف
الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل

الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة المسلمين
ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم
ولا يلزم لو نوى غيرها ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو
نذر الهدي الى بيت الله من غير النعم بطل على رأي ويصح ويصرف في مصالح البيت على رأي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
وصرف في مصالح البيت او المشهد او معونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة
او منى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب
عليه بدنة في نذر وعجز لزم بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التقرب
بعينه او وجب التوقف فيها ولو عطب ذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر
الكعبة وجب وكذا الى مسجد النبي ص والاقصى مسائل تجب الكفارة
بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اشتبه احد ما لم يجب ولا ... نذر المعصية ينعقد
كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالمصدود عن الحج ووري

الصدقة عن كل يوم من صوم وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عاهد الله علي او عاهدت الله انه متى كان كذا افعل كذا فان كان ما عاهد
عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او
كان البر ارجح في الدنيا وجب الوفاء وكل من حلف او نذر او عاهد
على فعل مباح وكان تركه في الدين او الدنيا اولى فليفعل الاولى
ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان **الاول** في اقسامها وهي
اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان

وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات
وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما وفي افطار نهار رمضان بالمحرم
وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين ومن حلف
بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام وخالف وجبت
كفارة الظهار على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة
وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
او شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن
تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
عشاء الآخرة حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة

الا قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء فني اجزائه اشكال
ينشأ من عدم المصير الى الاداء الا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته
ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان نوى العتق لانه اعتق قبله عتقه

الباب الثاني

في خصالها والنظر في ثلاثة الاول في العتق ويجب في
المرتب على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام
العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المرتد ابتداء كافرين وان اسلم ويفرق
بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام
الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري عن غيره ولا يتبع المسبي
للسابي في الاسلام وان انفرد عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه
ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه
والمكاتب المشروط الذي لم يؤد والابق مع جهل موته وام الولد والشقص
من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه
عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطا
دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرط فلزم ان عين
ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا عن مالم يلزم

ولقد العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت
وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا على الميت ويشترط
تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم تجز عن الكفارة
وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي
عتقه اشكال فلو قلنا به لزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه
لم تجز عن الكفارة ويشترط الا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر
السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير مالم يعين
عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين النذر والظهار
لم تجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية
الوجوب ولو نوى بالكفارتين عتق كل نصف من عبده عن كفارة صح
كذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة وعتق الجميع عنها ولو اعتق نصف عبدين

مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راى

النظر الثاني

الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب
بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما فضل عن ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم و
ليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما
او على الولد ينقطع التتابع على اشكال وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية
يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في
اليسار بوقت الاداء ولو كان ماله غايبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث
العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن له بالعتق فاجزه
على راى ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو صام نصفه فعتق

الكفارة ويجب في الكفارة وتعيين جهتها على راى لا نية التتابع ويجزي
شهران اما هلالان او ملفقان فانه بعض الشهر يكمل المنكسر ثلاثين

النظر الثالث

في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راى او مدان على راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او شعير ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر ما دون العدد
ولا التكرار عليهم في الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا
الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام
الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم و
اوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير قميص او سراويل ويجزي الغسيل
لا الخلق والكسوة لكفارة اليمين والايلاء والعهد على راى فاحلق
والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل
العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب

نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المرة التنصيف في الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق
عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس
في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويوري
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله
ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه
مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد
يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم و
شبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا
من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند الارسال
الا انه فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه التسمي ولو نسيها حل ولو سمى على

صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسل مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم
يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم
يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتل الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل المسلم والكافر الية فقتلاه حرم اتفقت
الالة او اختلفت ولو صير الكلب حيوته غير مستقرة ثم مات للكافر حل ولو انعكس
او اشتبه لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه
بعد اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى
السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته
غير مستقرة ويتحقق التعلم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر ذلك

الا ان يدركه سواء كان بجزء المعلم ام لا

ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط في التذكية
ان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك او بالحبالة او السهم اذا
لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني

في الاحكام الاعتبار في حل مقتول المعلم بالمرسل لا المعلم
فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل
الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ
غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الالة منه شيئا او المقطوع
وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه نصفين حلا الا
ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة فيذكيه فيحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجب التذكية

ولو تركه حتى مات حرام ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه
او مشت في الغمد او غصبت منه والعاجز اذا ادركه ميتا او في حركة
المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب حتى يقتله ولو كانت
حيوته غير مستقرة فكالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حيوته مستقرة والصيد الرائي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
وكذا اذا اثبته الحبالة او الشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت
ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته
وفي تملكه باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في
ارض اتخذها لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده فاطلق النية الملك
لم يخرج عن ملكه بالاطلاق اذا تعذر قبضه لسرعة عدوه ولو كسر جناح
ما امتنع بالطيران ثم كسر الآخر رجله فهو للكاسر على راي ولو وجد ميتا بعقرهما
حل ان كانا ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني

فصل

بعد الاثبات ولو رمى صيدا فاثبته بجرحه او رماه فاثخنها فلحق الصيد من غير قصد او
ارسل كلبه بلا قصد لم يحل وكل ما يثبت على التمليك لا يملكه الآخذ كقفص والحلقة
سور جلد ولو اشتملت الطير ... الى ان لم يملكها الآخذ ولو جهل المثبت
من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته الاول احدهما وجرحه
الآخر فهو للمثبت ولا شي على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني الا ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته
الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو تلف وعليه للاول الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان
لم يكن ... وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني تمام
القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط
ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما او

١٩١

او قيمته عشرة وجناية كل واحد درهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط ...
على التسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار ... وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب
بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
فيبسط العشرة على العشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على
الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني

الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلم
والطفل والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم
المذبوح فالاعتبار للسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز
الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه [illegible] فلا يقع على كل حيوان
طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي و
ما يؤكل لحمه

في المسوخ والسباع والحشرات قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة و
ان لم يدبغ وطاهر اي فان كان مما يوكل لحمه حل بالذكاة والا فلا
الثالث الآلة ولا تحل الذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان حاد كليطة او خشبة او مروة حادة
او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى
ببندقة فحرم الرابع في الكيفية ويشترط امور رحمة الاول قطع
المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء و
الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم لا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحر
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم
ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو تابع
او خشونة مع الذبح حرم ان لم يؤد الذبح بالتذفيف والمشرف على
الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة

الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء
ثم ذفف عليه بعد ارسال [illegible] فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهي التي
يمكن ان يعيش اليوم والايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا في
المستعصي والمتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه يجرح بالجراحة كالسيف والحراب
وان كان يتعذر الذبح ولو شرد البعير وجب النحر الى القدرة عليه الا ان
يخاف هلاكه فيكون كالصيد الخامس استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل
بها عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة السادسة التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك
حرم لا ناسيا السابع نحر الابل وذبح غيرها اي اطلاق تحت اللحيين فلو عكس
عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الثامن الحركة الدالة على الحياة بشرط
بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام
يكره شراء ما يوجد في اسواق المسلمين ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم
ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين والذبح

الى فوق وان ذبح واخر سبقا اليه وكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت
على راي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم ويستحب في الغنم
ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطه واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه خارج الماء حيا وان وثب فاخذه قبل
موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة
اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات
البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله
حيا ولو اكل ما يطلع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستوليا وذكاة الجراد اخذه
حيا ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه
لم يحل ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل
الدبا قبل استقلاله بالطير وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته

الروح وجبت تذكيته وان لم تتم لم يحل **المقصد الثاني** في الاطعمة والاشربة
وفيه بابان **الاول** في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح
الا ما يستثنيه وهي على اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر والغنم
وتكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال ويحل من
الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل
سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والضبع وابن آوى والحشرات كالحية والعقرب والفارة والجرذ و
الخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب
والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية
واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخم والبغاث والغراب
الابقع والكبير الساكن الجبال دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش

والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه أكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه أقل أو مساوي وما وجد له
احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة و
طير الماء ان كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره الهدهد
والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام و
الشقراق **الثالث** حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذو الفلس
الرابع المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ والفقاع والعصير
اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما فرخ فيه شيء ميتة والدم
المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه
المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة
والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المائعات النجسة

حرم اكله ان لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها مباحة الا الميتة
ولو نماؤها اي ونجس العين كالعذرة وما فرخ بالنجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام استشفاء
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله وما لا يقتل قليله يجوز
تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع
والعلباء وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا والاذنان
القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن
الطحال مثقوبا **مسائل** البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل
الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا
فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة

توابل
دمک افزار

والدجاجة وشبهها ثلثة والسمك يوم وليلة وما عداها مزيل حكم الجلال ولو
شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرى استحبابا بسبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع
لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة
وهي المجروحة حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف
والوبر والشعر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والسن
والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان
مع علم مستحل وحد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويحل اللحم والتوابل ولو
وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والدهن القيت النجاسة
وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ولا

تحت الظلال وهو تعبد فان دخل النجس طاهر ولو بيع نقل الطاهر حل
مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز ويصدق شارب الخمر
طاهرا ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ويحرم ما لا تتوقى النجاسة ويسقى الدواب المسكر والاسلاف
غير المطهير والاستثناء ان حنه يستحل شربه قبل ذهاب الثلثين على طبخ والا شغال بالماء
الحلال الطاهرة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت
وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح
وهل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة
وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الانسان ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه
ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غيره بغير اذنه الا الا الاذن ومع الثمرة
في الاضطرار
والزرع مما يمر به على راي

الباب الثاني

ويسوغ للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه
او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي
الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام
العادل والعادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة
ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ
ولو قصد التنزه حرم ويحل ما يؤدي الى قتل المعصوم فيحل الخمر لازالة العطش
وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عنها ولا يجوز التداوي
بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز
عند الضرورة ويحل التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن
والمرأة الحربية والطفل الحربي والتناول منهم وميتة الادمي وغيره دون الذمي
والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذين

ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان
امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك وان اكله لم يكن للمالك مطالبته
بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل
الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام
الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير **مسائل** يحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع
وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد
قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء واحد
والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقصدان **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب
والسبب والنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام

الارث لغة البقاء والوارث الباقي ومنه الوارث في اسمائه تعالى
اي الباقي بعد فناء كل شيء وشرعاً انتقال حق الغير بعد الموت
على سبيل الخلافة والوارث من اشتمل الى من اتصف
خلافة ونزاد فيه الارث
تهذيب

والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول** في الابوين ولكل من الابوين اذا انفرد الكل لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد فلو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن احد الحاشية فان كانا اثنين فصاعداً اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف بالتسمية والباقي رداً وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهن الثلثان تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور لو الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماساً ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعاً ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعاً ولاحدهما مع البنتين فصاعداً السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد اخماساً وللابوين مع البنين فصاعداً السدسان والباقي للبنين فصاعداً او للزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماساً ومع الاخوة على البنت والاب ارباعاً ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعاً ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان

والباقي رد على احد الابوين والبنتين اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم
اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت
الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت وللولد الانثى
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرايض ان شارك
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى
وكذا الاقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل
من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد
والابوان يمنعان اباءهما لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب
عن سدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون

كل او ركة

سدس

الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى
الولد للصلب الذكر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غير ذلك وعليه ما فات الاب من صلاة وصيام
ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور الفصل الثاني في ميراث
الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك
بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لها الثلثان
تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف
الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللزايد الثلث
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى
واحدا او اكثر ولا شي للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين

حبوه
مبني العطايه

ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على بحث الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف
وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة على رأي والرابع الارث
النصف وللام الثلث والباقي رد اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكور و
الانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد للاب كان او للام ولهما للذكر مثل
حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام وللجد او للجدة او لهما
للام الثلث بالسوية والباقي للجد او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع
الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد
للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجدة او الجد او لهما من
الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما

مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ولو مع الاخت من الاب فكذلك
في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه
وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاها للجدين من قبل الاب للذكر ضعف
الانثى وثلثها للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد الام
الاربعة بالسوية فيصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع الاخوة والاجداد ولو لادنيهم ولاحدهما مع الاخوة من الام
الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله
السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او الابوين نصيبه الاعلى
وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه
الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا
فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب

بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راى ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا بالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقى لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به يقوم مقامه مع عدمه اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج والزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقى ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب

بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راى ويقاسمون الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال للعم اذا انفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا فى الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس اذا كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى وللمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بها عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا فى مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب

ولو كان معها خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب
اولى ولبنت الخال الكل اذ الانفراد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالات مع
تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فللمتقرب
بالام السدس اذا كان واحدا والثلث لما زاد والباقي للمتقرب بالابوين
الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب وتقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين مع عدمهم كابنتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد
وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالثلث للخال او الخالة
او لهما بالسوية والثلثان للعم والعمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
مع الاعمام المتفرقين فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس
والباقي للمتقرب بالابوين الذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد

العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به
فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد الخالين الثلث لكل نصيب من
يتقرب به والباقي لابني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر
ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة
وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعموم الام وخالاتها فان
فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما و
اولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا فابن ابن
عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخالته وخاله وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فللمتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب
وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما
كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعم لاب هو خال لام ولو

فقا ولا ورث بالمال كابن عم هو اخ ولكل من الزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللاخوال الثلث
وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث
وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام
على رأي والافضل غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم
الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة
والا فعلى الامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا او ثلاثا او اثنتين
تشاركن في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد
المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن
ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي

بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة
واستخراج الحاكم فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من
وقع فيه الاشتباه ولا رد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
مناسب ومسابب والانفصال عن ذي السهم وذات الولد من زوجها
ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي

الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود المناسب وان
بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن
يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة وحدثه ويكون
ولاؤه له فيثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا
يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين
ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد

كل مناسب ومسابب وكان امير المومنين عم يعطيه فقرا بلده
وضعفا جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقرا والمساكين فان
خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فتراثه
للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام **المقصد الثاني**
في موانع الارث وهي ثلثة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي و
المرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما
ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها
الثمن والباقي للولد وان كان الميت مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث
المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها

او كان الوارث واحدا فلا شي ولو كان الوارث الامام فهو اولى
وان لم ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد
على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا الوارث
قبل القسمة اختص وان كان متعددا وساويا والطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام
والمتجدد فان بلغ فالى الشيخ كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا
لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون
الاولاد ولا الانفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث
ولا ملك له سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود
او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولو كان الولد رق
ابيه ولا يمنعه ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان

اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شي له ولو قسم
بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى
العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء
كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر
المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر عنهما
لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري
الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع وقفت
التركة في الشراء انظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا
قولان اقربهما المنع من الدية لا من التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب
بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية

كالمناسب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الوارث بدية العمد ورثا منها **الرابع** اللعان ويقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان
اعترف به الاب بعد اللعان لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل
يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه
ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف
ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر للام تساويا ولو لم يخلف
سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس
ولو لم يخلف وارثا من قبل الام ورثه الاب ومن يتقرب به بل ميراثه
للامام **الخامس** ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو
لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا فان فقدوا فالامام
السادس ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه لم يصح على راي

الا اشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل
يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها
التأخر ولا بينة فيرث نصفها الاخ والزوج ويرث الولد لابيه

اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى المال او التوارث
وان كان من احدهما وعلم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف
في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم نفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
والباقي مما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر
ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر وانتقلت الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من الام

جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن لو تساويا
فلا تقدم كالاخوين وينتقل كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه من الغريق الى الامام ولو كان لاحدهما
مال انتقل الى الآخر ثم الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان
كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد وفرض موته اولا فيرث
الابوان نصيبهما منه ثم نفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما
من تركته وترث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم نفرض
موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من
الآخر

خاتمة المفقود يتربص به مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا
ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقف في نصيبه
ويقدر حياته في حق الحاضرين وللحمل ارث بشرط انفصاله حيا وان
كان لجنايه ان علم استناد حركته الى الحياة لا كالتقلص ولا يشترط حياته

عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فقد عدم ما

ويأخذ الموجودون باقل الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسان

والبنت الخمس فان سقط ميتا فالكل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او

بالاب يتساويا ويرثان وعليه دين مستوعب للميراث وان لم يكن مستوعب

فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد

الولد مع ولد الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب

بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة

وجود الاب وان يكونا رجلين او رجل وامرأتين او اربع نساء او اربع

خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين

او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا تحجب اولاد الاخوة **تكملة**

القول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به

او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والنسب فاما ان يرث

بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة

وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات

وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا

فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كابن وان شاركه مثله فلهما ولو

اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان

كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت

مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل فلا مساو ورد

عليهم بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت

فالنقص على من ذكرناه اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي

له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر و

الانثى يلحق بما يسبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان

تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان

معه مثلا تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى فتضرب
احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم تضرب
المجتمع في اثنين وللمجتمع نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان
معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة
صححت فريضة الحالتين وشاركهم ثم تضرب مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب
اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة و
ثلاثون وثلثاه الباقي للذكر والثلث للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان
فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد
عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن
تضرب اثنين في ثلاثين لاحد الابوين نصف الرد فله ستة احد عشر و
للخنثى نصف الاربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى

احد الابوين فلهما تارة السدس واخرى الخمس وللمجتمع السدس نصف التفاوت
تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم للمثنى في ستين فللاب ثلاثة وثلاثون
وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثلاثون ولو كان الاخ او العم خنثى
فكالولد في التشريح ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما فاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها
فواحد والا فاثنان **الفصل الثامن** في ميراث المجوس واختلف
فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج امه
فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة وللبنت نصيبها ولو كان احدهما بانها
ورثت باعتبار الاقرب كبنت هي اخت لام وبنت هي بنت بنت
وعمة هي اخت لاب وعم هي بنت عمة ولو اولد امه بنتا ثم مات
ورثت العليا والسفلى بالنبوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت

بنتا هي اخت لاب قربت من جهة الفتوة ولو ماتت السفلى فقد خلفت
اما هي اخت لاب قربت جهة الامومة ولو اولدت السفلى بنتا ثم
ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا وهما اختان لاب فللام الربع
وللبنت الكل ثم اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه
وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث في السهام

وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع
فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة
ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه
في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات
وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين
وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام

كل فريق

كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض
خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها
وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلاثة
اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من الاب وثلاث جدات
الام وان تداخلت وهي التي يفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا فاضرب
الاكثر مثل ثلاثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقطت من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا
اسقطت من اثني عشر مرة او مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر
والمجموع في الفريضة كاربع زوجات وست اخوة وان تباينت
وهي التي اذا اسقطت احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في
الاخر والمجموع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع

في المناسخات اذا مات احد الوارث قبل القسمة صحت فريضة الاول فان

الاقل منه
بقي اثنان فاذا اسقطتهما منه

كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ ثم اخت عن الباقين ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية
كزوجة مع بنت وابن ثم خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين
نصيب الميت الثاني وفريضته وفق كزوج مع اختين
لام واخوين لاب ثم مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب و
الفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين لام واخ
لاب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان **الاول**
القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان وطهارة المولد
والعدالة والعلم والذكورة والضبط والكتابة على رأي واذن الامام

والذي يقتضيه مذهبنا ان الحاكم يجب ان يكون عالما
بالكتابة والنبي عليه السلام لما كان يحسن الكتابة بعد النبوة
وان لم يحسنها قبل البعثة

او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد
من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب
عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع للشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم
يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لم يجمع الشرائط
وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا اقتراحا وينعزل بموت الامام
والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص
كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم
اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا مع الامارة
كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين عدلين وبالاستفاضة ولا يجب

قبول قوله من دونها وان حصلت الامارات ولو كانت
الدعوى على القاضي في ولايته دُفع الى خليفته المطلب
ثم الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس
بارزاً مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبدأة باخذ الحجج
من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر
في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحد غريم نودي ثلاثاً ثم اطلقه ثم
اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تفحص او ابقاء وعن
امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم الموقوف حولاً الى الملتقط ان
طلبه واحضار العلماء فالحكم ليرجع اذا نبهوه عن الغلط فان اتلف خطأً
فالضمان على بيت المال ويعزّر المتعدي من المؤمنين ان لم يرجع الا
ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الجوع والعطش والغضب
والهمّ والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى

البيع والشراء بنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة
والتعنيف لاحد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على رأي واما ذكره منفرداً وان تعينت
الشهود العارف فالصلح ولو ارتاب فرّق بينهم ويحرم عليه الرشوة
ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت
ضمن المقصد الثالث في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان
يجلسهما بين يديه ويسوّي بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع
الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل القلبي
ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائماً ويحرم
عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى
فان تشاحّا فالذي عن يمين صاحبه ولو تعدد احدهما قدّم السابق ولو
تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول ولو وردوا دفعة اقرع واذا قنع

الحاكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو
سكتا استحب ان تقول ليتكلم المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف
الحاكم عدالة الشاهد حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي
معرفة الاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقض و
يسال عن التزكية سرا ويعتبر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقدمة الى تكرار المشاهدة مع
المعاشرة ولا يجب التفصيل في الجرح يجب التفسير على راي فان اختلفت
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح وان تعارضا وقف ويحرم الشهادة
بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت
التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في الكاتب العدالة
والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو
او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق

الا مع علم الحال فان زعم المطعم البطلان نظر فيه ولو ادعى استشهاد الحاكم
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم
والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه
ان يتعنت الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه
حتى يشهد فان تتعتع صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده
فيها ولا ايقاف عزم الغريم على الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى
ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم الحكم
عليه ولو كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينها و
يكتب بالحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذ
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له
يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا

عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكرا وجه القضاء
ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا انتزاعه ذلك من دونه او دون الحاكم
انتفاء الضرر ولو كان الدعوى والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه او
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا او هناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب
جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا
او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاشبه لا ضمان ولو كان المال
وديعة فكره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت
سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد الثالث** في الدعوى
وفيه مطالب **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي الكمال
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
والامين ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن
دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ولدتها في ملكي ما لم يذكر

بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا لو شهد ثمرة نخلته
ولو اقر الخصم لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من
حنطته ولو قال هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولم يتوقف على ادعاء
حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار وانه قد
تحلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل شئ فيه وليس له تحليف الشاهد
والحاكم وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل وتفتقر الدعوى
الى الكشف الا في القتل ولو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام
يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث
فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب
الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او الزم مع
التماس المدعي والا فثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه حجة
ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان ولا ان يشهد بالحلية ويطالب الساكت بالجواب

القصاص والارش لا العبد فان ادى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او
اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له
مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان نكل طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي احلاف المنكر حلف وبرئ ولم يعاد
المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل
حقه ولو حلف المنكر ثم عثر مسئلة المدعي الاحلاف ثبت لا غيبه وان كانت
بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط
الحق باليمين او نسيها ثم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر
عن اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف و
الا احلف المدعي على راي وقضى عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم
ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان

عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين
لم يحكم التزكية والاصح انه عدلين ركنان الشهود ولا يقتصر المزكيان
على العدالة بل يضمان الخبرة مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة
لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر الى ثلثة ايام فان تعذر حكم
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون
او غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدا وان تعدد الوارث
ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
وللشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه
ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان
البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر
عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان
احتاج الى مترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة
لفلان [illegible]

عنه وإن كان المقرّ له غائباً ويجاب المدعي لو طلب إحلافه على عدم
العلم بالكلية وإن نكل أغرم ولو المجهول لم تندفع الحكومة عنه حتى يبيّن فإن
أنكر المقرّ له حلّفها الحاكم **المطلب الثالث** في الاستحلاف وفيه
بحثان **الأول** في الكيفية ولا يصح اليمين إلا بالله تعالى وإن كان كافراً
نعم لو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز ويستحب التغليظ و
التخويف والتغليظ في الحقوق كلها وإن قلت إلا المال فلا تغليظ على
أقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ
مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من
السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمسجد وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد العصر ويحلف الأخرس بالإشارة ولا يستحلف أحد إلا
في مجلس الحكم إلا المعذور والمرأة غير البرزة وإنما يحلف على القطع إلا
على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء

وإن حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وإن أجاب
به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة وحلف أنها
لا يلزمه عشرة فإن اقتصر كان ناكلاً فيما دون العشرة وللمدعي
أن يحلف على عشرة إلا شيئاً إلا في اليمين كما لو ادعى أنه باعه بخمسين
فحلف أنه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الأقل **البحث الثاني**
في الحالف وهو إما المنكر أو المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة
لا مع إقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو أعرض
المدعي عن البينة والتمس اليمين أو قال أسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث إلا مع ادعاء علمه
بموت مورثه وبالحق وبتركه مالاً في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لإسقاط
الغرم فلو نكل حلف المدعي وألزم المال لا القطع ويصدق الذمي

لادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج الا باليمين
فيخلص من القتل على اشكال واما المدعي ففي اربعة مواضع اذا رد
المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف
قال الشيخ روح الله روحه العزيز ليس له ذلك الا برضاء المدعي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم
ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا احلف الوارث
او المفلس واخذ الغرماء ولا يحلف الغرماء ولو اقام المرتهن شاهدا بالملكية
الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث** في القضاء على الغائب
يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم
دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل

يسلم المال

يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك
او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم تثبت دعواه ولو حكم على الغائب
ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة
الحكم وسماع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدوا
او يشهدا على الحاكم بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام
فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول
وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان
الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على
حكمه انفذه الثاني لانه حكم بحجة في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الشهادة
ولم يحكم بها لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل
لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغيره ولو قال
ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال المقر اشهد عليك بما في القبالة

وانما عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد
على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه بمميز اسمه ونسبه بحيث
تميز عن غيره فان اقر المدعى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي
له في النسب فان اعترف انه الخصم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو ظهر مساو
كان ميتا وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى
يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان
الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر وجود من يشاركه في
الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شي لا يقبل ولو انهى الاول
سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او
عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم
على عينه اشكال ينشاء من جواز التوصيف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال
تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد

ليشهدوا

ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة
وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته
ومؤنته للاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة
ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع

في متعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا
عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف ويحلفان على النفي
فان حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع
ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
لما في يده ويمين الاثبات الذي في يد شريكه ويكفي الواحدة
الجامعة منهما ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت
في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو

ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل

منهما بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كان العين في يديهما

قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك

المطلق او مع السبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهو اولى ولو كانت في

يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف

الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان

كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع

مع اليمين والشهادة بقدم الملك اولى من الشهادة من الحادث

وبالاقدم اولى من القديم والملك اولى من اليد وسبب الملك اولى

من التصرف ولو شهدت بملك في الامس لم تسمع حتى تقول وهو ملكه الآن

او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه

بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر به او غصبه من المدعي او استأجره منه قبل

ولو شهدا بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو اقر

المدعى عليه كان ملكك بالامس اخذ من يده ولو شهدا انه كان في يده

بالامس ثبت للمدعي اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى

الدابة فذكر مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى

رقبة مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان

كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يعبر

على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف

لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة

حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان

اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا

فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة

فان فقدت البينة حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما

لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي ويحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الرابع

في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجره البيت بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته واجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وانقاد الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا فالاعدل حالا ازيد فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ورجع كل بنصف الثمن ولكل خيار

الفسخ لتبعض الصفقة فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واتفق التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل احلف فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق الجميع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم

بالعتق تهدا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت
بينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم اثبت له والا فلا على الرأي ولو
اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه واخرى بينة باستيجار القابض منه اقرع
مع التساوي ولو قال غصبته وقال آخر اقر لي بها واقاما بينة حكم
للمغصوب منه ولا ضمان للمقر له **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى
ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه
ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه
واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما
على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في
رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة
بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث
واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف

ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتفحص و
بقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت
الصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام
كل من العبدين الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم
فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني
المقصد الرابع في تتمة مترتبة البينة المطلقة لا توجب زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه
والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري
بحجة مطلقة رجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني
رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه

لم يقبل فلو اراد الترجيح بالسبب واعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر
الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع
على اصل الملك فلو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له
انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا
فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والنصف الآخر يقرع و
يحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
ثلثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان
اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني
والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب
والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب العشرة ونصف وللثاني احد و
نصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين

للمستوعب

والثالث

والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب
الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما و
بين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة
في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف
للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل ما في
يد غيره مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني
عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين
المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما و
سدس من الثالث ويقارع الثاني في عشرة ويقسم بعد النكول ويقارع
الثالث في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما
وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول

للمستوعب
١٠ ٣ ١ ٦ ١ ٥ ٢ ٢ ٣
لمدعي الثلثين
لمدعي النصف
٣ ٣ ٦ ٣
لمدعي الثلث
١١٣
الرابع

وتعاريع الثالث نسبة فيقسم بعد التكول وللكافي في المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللكافي
سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج
المبيع مستحقا فلا رجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع
فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية
مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له
ان صدقه ولو قال المدعي كذب شهودي بطلت بينته لا دعواه

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه مطلبان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط
بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على
المباح **الثاني** الكمال فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا

معتاد السهو والغفلة لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في
موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير
المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على
مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول
بمواقعة الكباير التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا
واللواط والغصب وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب
ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك والحجام
والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من غير
رهان وترد شهادة اللاعب بالات القمار كلها

البغض العداوة

الحذق

عنب

التشبب

كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق و
شارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا
وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان
في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو
مومنا او التشبب بامراة معروفة غير محللة ومستمع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان
خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المومن
ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
قبل التوبة وحدها ولا كذاب نفسه او الخطية مع الصدق
ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسوق
ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فترد

شهادة

شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع
التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او
يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما
هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال
او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بجرح
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه
المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلين بوصية فشهدا
للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة
والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع
وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة

لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا
عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع
عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل الشهادة
لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك
وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في
حقوقه تع والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع
مجروحا فلو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص
ومنها مهانة النفس كالسائل في كف الاناء دار والماجن
ومن يرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك
السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد
لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ
لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد

على

على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة
وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول

الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له و
لغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ
تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد
عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فملكهما
غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت ورجعا
عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل
شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلثة
رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع

منه ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء
او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والاقرب فتقبل شاهدين
في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال
فتثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والا
ستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون
والاموال شهادة امراتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات
وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وفي ربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين
في

في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع
فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث**
العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على
راي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت دون الاربع
ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد
وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح
والتعديل والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو
شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق و
الموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك بالاستفاضة بان تتوالى الاخبار من جماعة من غير
مواعدة وتشتهر حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان
صار السامع متحملا لان ثمرة الاستفاضة الظن
لا انحصار

ولايجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع
والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول
الشرايط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق
خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد
والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره
وكذا لو شهد ولد مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة
الولد على الوالد ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب
الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل
والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة
الاصم والاخرس اذا عرف اشارته فان جهلت اعتمد
الحاكم على عدلين عارفين بها وثبت الحكم بشهادتهما اصلا لا

شهادتهما

بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليها
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل
العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم
عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت
المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه
عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض
ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه
للحاكم و مجهول النسب يشهد على عينه فان مات
احضر بمجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم ان شهد ان
ان اعرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره
كزيد بن عمرو بن خالد بن طلال

ومن يجوز ان يشهد بالجلية الظاهرة او المشتركة نادرا
وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا
اصلا لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا ينتمي صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك
اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي
اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك و
يشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن
الاحوال كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب**
الثالث في الشاهد واليمين ويثبت
بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
ذات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية

كالخطاء

كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح
والوقف اشكال ولا تثبت بذلك الحدود ولا الخلع
والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب
اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا لحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم
حلف المستحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون
اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من المظم
او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب

اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو
كان في وارثه غايب حلف اذا حضر من غير اعادة
الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى
نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ ويؤخذ نصيب
الغايب ان كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم
ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يشاركه
الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما
وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين و
شاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار
الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا اربعا فتوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه
حلف البطن الثاني اذا ماتا وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات

احدهم

احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان
حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه تردد ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان
نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء
كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن
الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين
ولو اقام شاهدا بالقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات
دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية

وولدها انها مستولدة ثم حلف مع الشاهد و
ثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته با
باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب**

الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في

امور اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق
الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او
غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع
عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والا
الاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا
تثبت في غيرهما من الحدود اجماعا وتثبت
الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة ووطي

البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا
لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم
الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني**
الاسترعاء وكماله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان
يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه
يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب
كذا وفي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر
السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة
لفلان فكالسبب ولابد ان يقول في الاولى اشهد في
على شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته
او اشهد ان فلانا يشهد **الثالث** العدد

ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان
على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع
اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على
ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين
او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل
واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة
كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل بالمرض
او غيبة والضابط المشقة ولا بأس بموت
شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده

وعماه

وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم تقدح في الحكم ولا غرم
وتشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله
او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث ويكفي
ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب**
الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة
العقوبة او البضع او المال **الاول** العقوبة فان
رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف
ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد
فقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة

اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او الادمي ولو
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت
والا اخذت الدية ولو اختلفا فعلى العامد
القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع
تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه
اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى
الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية
فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ
ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه
الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة

ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي
فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو
ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص
من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب
التشريك وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو
رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان
ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا
عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية
ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان
لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة

عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى
كل امراة نصف السدس الثالث المال ولو
رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض
وان لم يستوف او كانت العين قايمة على الاصح
ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى
الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كان
عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف السدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه
الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت
العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل
وجب الدية على بيت المال المطلب السادس

في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء
واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع
قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان شهد احدهما بالبيع
والاخر بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما
شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت
العين او لا وكذا لو اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله
الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد
ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار
الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك
وان تعدد ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الفين
على الزايد ان شاء وكذا لو شهد احدهما ان قيمة المسروق
درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر

ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة و الاخر
عشيته لم يحكم **المطلب السابع** فى
مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا فى شىء
من العقود سوى الطلاق ويستحب فى النكاح والرجعة
والبيع والحكم تبع لنهما ولو كانت كاذبة فى نفس
الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة
على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات
الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت
ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا فى حقوقه تعالى ولو شهدا
لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين
الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان

ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية فى بيت المال وان كان المباشر
الولى مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولى الدية ولو كان
مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد اثنان انه رجع عن
الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو
شهد اجنبى بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهد
وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد
الشرعة حتى يزكى شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس
الغريم حتى يكمل فالاشبه احبيا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** فى الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر
الانسان حتى تغيب الحشفة فى فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة
من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط فى الحد العلم بالتحريم والبلوغ
والاختيار ولو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد

جلد المائة ونصيب الرجل المحصن او زنى بصبية او مجنونة والمحصنة او زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت

ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بالفساد ولا باستئجارها للوطء
معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو شبهت عليه
حدت هي دونه ولو اكرها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية فلا حد
ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر بغير بينة ولا يمين
او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس
ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو
عقد فاسد او توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض
والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان
وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم
او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمرأة كالرجل و
الفاسد والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
وتخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الرافع

مع علمه بالتحريم والعدة فلو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
المحصن بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل مع الاحتمال في حقه ولا يشترط
الاحصان في اللواطين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر
ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنا المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاصة
فلو زنت المحصنة بصبي فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط

فصل الثاني

في وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعته
في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه
الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر ضرب
حتى ينهى

حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا تسقط بالانكار غيره

ولو تاب تخير الامام فى الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من

الخالية عن بعل لا يوجب الحد ولا يقوم اللماس نزك الجلد والضرب

والاشباع من التمكن مقام الرجوع **الثانى** البينة ويشترط العدد وهو اربعة

رجال عدول او ثلاث وامرتان ولو شهد رجلان واربع نسوة

ثبت الجلد دون الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية

ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج

فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفى ان يقولوا لا نعلم

سبب التحليل والاتفاق فى جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة

والكتابة ونها او بعض فى زمان او فى زاوية والباقى فى غير ذلك

حدوا للفرية ولو اتنان بها بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد

الشهود على راى والزانى على راى ولا حد عليها ولو سبق احدهم

بالاقامة حد للقذف ولم ترتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت

وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق الشهود فى الاقامة بعد

الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع بزناها بالبكارة فلا حد ولا على الشهود

على راى ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض

وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت بخفى على راى

الفصل الثانى فى العقوبة وهى اربعة **الاول** القتل ويجب على الزانى

بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمى

بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم

والكافر **الثانى** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة اذا شرط

الشيخ فى الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد

وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء

جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان

ثبت

وهو قول الزهري واهل اللغة وروي عن ابن عباس ... وقال الحسن البصري عشرة وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة

ثبت بالبينة والامام بعيد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود
بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة
واقلها واحد في الجلد وصون الحجارة لا يرجمه من عليه حد ثم يدفن بعد
رجمه ولو غابت الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ورجم المريض والمستحاضة

الثاني الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل
يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره
سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه
وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا
يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه و
في الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط
باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض

والمستحاضة

والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل الى
الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو
ثابت في حق المرأة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر
الزنى ثلاثا قتل في الرابعة والثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمان قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في
رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم فيهم بشرع الاسلام
ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا
بالبينة او تصديق وليها ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهر
نسائها فلو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على

حرة مسلمة او وطئ قبل للاذن فعليه من حد الزاني **المقصد**
الثالث في اللواطة وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا
ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق
ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل
قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضرب السيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع
بينها بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم
بين رفعه الى نحلته ومن اقامة الحد به شرعنا ولو تكرر الجلد
قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار

والمجنون م

وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه

اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ~~ولو شهد دونها عزر~~
ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في
ازار واحد مجردين ولا رحم عزرا من ثلثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بها ذلك مرتين حدا في الثالثة وتعزير قبل
علما اخفيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها و
بعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثاني** في الحد والقيادة
يجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان
تكرر الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار
وتعزر الاجنبيتان المجتمعان في ازار واحد مجردتين فان
تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل

السحق

قيادة

ثم اذا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد

قال في النهاية ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه

اي القت المراة الى امراة اخرى وكانت بكرا

رجم البكر جلد ثمانين وغربت سنة مثل البكر ايضا ولحق الولد بالرجل ويجلد
القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين
النساء للزنى خمسا وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى سواء
الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الجز والشهرة
والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار
وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي ثلث الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت
او يا زان او يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك
باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام ولو قال زنى
بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين وزنا بك

ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنى فقذف للام ولو قال ولدت
من الزنى فقذف لهما على اشكال ولو قال يا زوج الزانية او يا ابا الزانية او
يا اخا الزانية فقذف للمنسوب اليه دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت
بفلان فقذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام او
الزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم والا فلا **الثاني**
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر
الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما
انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا المقذوف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنى عزر ولو قال للمسلم
يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال

للكافر وانه مسلم حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده او زوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له ما يحد الولد
بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس

المطلب

في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا
ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين و
بشهادة عدلين ولو تقادم فاغزل ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك
وباللعان في الزوجة وكل من تعرض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذراء او احتملت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او
يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان

المعذرة البكارة والعذراء البكر صحاح

المقول له

المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا
به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج
والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقين الجميع وان كان واحد
وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته
ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا
قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر وكذا
وكذا لو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز
الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي ع او احد الائمة يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا محمد ع ظاهر
الاسلام وعامل السحر والكاهن الحر المسلم يقتل ولو عمله الكافر ادب
وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار

ان كان حرا او حد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
ما زيد على عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير عتقه
وكل ما يجب به التعزير فعليه يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله
مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة
المقذوف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بالعفو واشتغاله بالارث
وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده
الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء
بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف

المقصد الثالث في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي
اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب واكل صرفا وممزوجا

بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي
مع الاستتار فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش
او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت
على العالم بها وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب
وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان
خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات
والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف
بالزبد ولم يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب
ولم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد
ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير

غيره حد فو احد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار
مرتين كاملا ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم منه
الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان
يقول انه شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من
استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره
بل يحد وبائع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم
يستحل وما عداه يعزر وان استحل ولم يتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل يتخير الامام وقيل يحتم
الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربوا
ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر المقصد السادس
في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرط البلوغ فالصبي
يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة

فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر
والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب
كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي باخراجه
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد
اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب
كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص
بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرج الاول الى ظاهر النقب واخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر
فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال

الهتك شق الستر

الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم تقصد الانفصال
عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا وولده فانه
لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان
باخذ سرا فلو اخذه قهرا اباناه لو ديه فلا قطع ولا فرق بين المسلم
والحر والذكر وغيرهم ولا تقطع الراهن ولا المؤجر ولا العبد المسروق
منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه و
الضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او
او الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب كذا المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة
قطعا لا باجتهاد المقوم حري لو نوع كان المال وتقطع في خاتم وزنه
سدس وقيمته ربع لو قطن الدنانير فلو سال لا يبلغ نصابا قطع ولو
سرق شيئا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
ولو اخرج نصف النصاب ثم الباقي فلا قطع وان كان المخرج اكثر من
نصاب

نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بالقفل او غلق او دفن
فلا تقطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه
المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على رأي ولا في السارق
من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة النخلة
عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحرى مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حدا او الحر مع سوية فما لف ده ولو نقب
واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق
الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على رأي والمال
من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن
وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على رأي
لا قطع الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا

وسقط عنها على راى ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع
ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع
اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة تمت القطع ولو قطع المسروق
منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملكي شركني في السرقة
فلا قطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا
قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع
ولا مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي او الوكيل والمرتهن
وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب
الثاني في الحد ويجب اول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
وتترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك عقبه
فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق رابعا قتل ولو تكررت

السرقة

السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع
قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمين ولو ظنها اليمين فالدية عليه ولا يسقط
القطع ولو لم يكن له يمين قبل قطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ولو كانت له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع اليسار
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع
الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة
يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع
ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر
غرم المثل او القيمة مع تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيبت ضمن ولو مات
المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام مسائل من هذا الباب

لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يقطع فيه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى
ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده بالاخرى قبل القطع رجله
اليسرى ولا القطع الا بعد مطالبة المالك وان اقامت البينة
او اقر ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا
بعدها ولو ملكه بعد المرافعة ولم يرفع سقط ولو اعاده الى الحرز قبل
لا يسقط ويشكل مع توقفه على المرافعة ولو اكذب الشاهد لم يسقط اما لو
ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع
الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية
الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر وما لبس الميت غير الكفن

فلا قطع

فلا قطع **المقصد السابع** في المحارب وفيه بحثان
في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد الا بالمقاهرة فهو محارب
ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم تقبل واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان
قتل فهدر ويقضي لو جنى ويجوز الكف عنه وان امكن الهرب وجب
والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو
ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس
بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة
والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان
الجناية ان وقعت في الحد وفيه قولان

التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع عن مواكلته ومشاربته ومعاملته
ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه و
الترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا او يقتل ان اخذ المال
بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان
اخذ المال بعد استعادته خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط
ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا للمال فهو عائد امره الى الولي ولو
جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة** وللانسان ان

ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب بعده

العضوين مع

يدفع عن نفسه وماله وحرمه بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق
مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح فان افاد والا فالضرب
باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع
شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع مع القصد فان ادبر كف عنه فان
عطله قاصدا لم يذفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت
فلو ضربه اخرى مدبرا فعليه فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية و
ان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا
وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيها على
رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون
الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر
فرماه بحصاة او عود فهو هدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم

بعد الزجر الا ان يكون المرة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان
وان اقتصر الى جرحها بسكين او الكم بحجارة وعيد الاسهل وجوبا مع الاتساع
بر فيصير لو تخطاه ويضمن الرجلان العاديان فان كف احدهما وصال
الاخر ضمن ولو هو المسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو
تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى
نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو
لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على
المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير و
المجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام
البينة بدخوله بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

المقصد الثاني

في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم
وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل
على الاستهزاء او اما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة
بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين
بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد
لفظ بصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة
الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه
والا فلا ولو علق بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة و
هو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا تقبل توبته وتعتد
الان زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة و
هو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته
ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته

في اثناء عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت
وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو
قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد
المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو
قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد
الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها
فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال
المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب
والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس ابدا وتضرب
اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد
على المسلم في دار الاسلام يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف
الحربي على اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة

او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولو جحد عموم نبوته صلى الله عليه وآله او وجوده وجب عليه ذلك ولو قتل
المرتد مسلما عمدا قتل به وان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ
فالدية في ماله مخففة ويحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه
ثم تبين توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة
بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك المكتسب حال ردته عن غير
فطرة وعنها اشكال

المقصد التاسع

في وطي البهائم والاموات
من وطئ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها
ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت
وان كانت غير مأكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد
وبيعت في غيره واغرم ثمنها المالك ويتصدق بما يباع به على راي
ويدفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت

ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا او وطء الميتة كالحية
بل يغلظ في العقوبة في غير الطحن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على رأي وبعدلين او الاقرار مرتين على رأي
واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده و
ويثبت بعدلين او الاقرار مرة ثم لا كفالة في حد ولا شفاعة
في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير
على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشهود بعد
الحد فالدية من بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد
فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب
ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد وان كان
سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم
بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى

عاقلته

اجهضت الناقة اي سقطت

عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اما على النفس او على الطرف
وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي الى الهلاك
ولو نادرا الا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف لا القتل واما خطأ محض وهو ما لا
قصد فيه الى الفعل كالمزلق فيسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى
الشخص كالرامي صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب
الذي يقصد التأديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد
وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي
السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل
ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى

بهلو زدن سوزن

وتحقق ان بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى
الفعل الذي لا يحصل به القتل غالبا او لا او قصدا الى الفعل الذي يحصل الموت
وان لم يكن قاتلا غالبا او لا قصد به القتل كالوخز بالحصاة او العود الخفيف
فاتفق القتل غالبا لا الموت ابتداء لم يعد وان وجبت الدية

ضابط العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون
عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ
المحض ان يكون مخطئا فيهما ش

القصد ح

كالعين والعنق والخاصرة والصدغ
وداخل الاذن

بموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحمله لكن اعقبه مرضا و
مات به او الحبس عن الطعام و الشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه
في النار فاحترق و ان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او جرحه
جراحة و ان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى
مات الا ان ترك شد الموضع للقطع او رماه في الماء و لم يمكنه
الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه
او غيره على انسان قصدا فمات و لو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا
فشبه عمد او اقرانه فقتله المجرة و لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما
فلا قصاص و لا دية و ان جهل فالقود و لو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله فمات فالشيخ عليه القود و لو حفر بئرا في الطريق و دعى غيره مع الجهل
فوقع فيه فمات قتل و لو داوى مرضه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح
خاصة و ان كان غير مجهز و الغالب التلف او السلامة فعليه نصف النفس

و لو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود و لو القاه الى البحر فالتقمه
قبل الوصول فعن القود نظر و لو القاه الى اسد و لا مخرج او افعى
العقور فقتله او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود
و لو جرحه و عضه الاسد و سرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية و
كذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد و لو القى كتوفا في
مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية و لو كان به بعض الجوع فحبسه عالما
بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثل المريض
دون الصحيح و لو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها و اما الشرط
كحفر البئر فان التردي علته المشي عند الحفر لا بالحفر و لا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الرابع** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل و الحافر مع الدافع و اذا
اجتمع المباشر و السبب فقد يغلب السبب بان يلجئ المباشرة كقتل مع

شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القى

من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف

المطلوب ولو اعتبر لا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر و

يحبس المكره ابدا ولو اكرهه على صعود شجرة فطرق فعليه الدية ولو قال

اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو جمع

المباشر بعدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود

على الاول ولو قتل مريضا احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة

قطعا فالقود على الفاعل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو

قطع احد يديه من الكوع والاخر من المرفق وسرتا ومات ولو قطع

احد يديه وقتل الاخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مباشر فالقود

ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك

الحبس وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القهر فالقصاص

عليه لانها كالآلة ولو كان عبدا اعجميا بل غير مميز فالدية على عاقلته ولو كان

مملوكا فالدية في رقبته ويحصل الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد

احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان قدم السبب

سببية المباشرة كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها اخر في الطريق

فالضمان على واضع الحجر ولو اخذ ها عادت يا اختص بالضمان ولو

نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان

على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه

ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ

بخلاف حرق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا على ضمانه

ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فان امتنعوا فقضى ان اردت التساوي

الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك

فلا شيء على الملزم والا فالقود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان

عليه او لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص
فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر
فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي
مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى
المصدق جناية الجرح **المطلب الثاني** في العقوبة يجب بقتل العمد
العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط
الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال
سقط ولا دية ولو عفى بمال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط القصاص
ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي
بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود والا ان تراضيا على الاقل ولو
هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب ولم يقدر عليه
حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان

ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية
القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان
اعترف بالخطاء اخذت الدية ويصدق في الخطاء مع اليمين و
يثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس
ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على حز
العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت
المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتضي بالقصاص مع اليقين لا مع اشتباه
التلف بعد الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية
وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية
ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لها ولو عفى

عن دية الطرف اعلمها الفيهما ويستحب للامام احضار العارفين عند
الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس
واجبا على رأي فان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز
المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولي استيفاء حقه على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي
القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل
جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز
القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص من على
على شركه على مال فصدقه اخذ المال والا كان والشريك على حاله
وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو
الوكيل بعد علمه بالعزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو
جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قبل بعد
بالعفو

رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ
ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي
بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والجناية والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه
الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع الاتحاد
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك
الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر
عليه ما فضل عن جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الاكثر
فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على
المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل

بقي الكلام الاولى ٣

من ديته عن جنايته ولو قتلته امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا
قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية
ثلثي ديتها عليهما ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة
على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو
قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد
فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف
ما لم تتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته
ان لم تتجاوز النصف وما ساوى النصف ان زادت او يعيد نصف
الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر النصف
الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد
الزائد على مولاه ان لم تتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد
ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف قتل العبد ولم يزد قيمته

ان زادت قيمته ١٢

قيمته

مع التراضي وان زادت
اعادت الحر على مولاه الزيادة
فان كملت الدية

على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف
اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم تتجاوز
دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل
الشركة بفعل كل منهم ما لقتل لو انفردوا ويكون له شركا كما في السراية
مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جراحات
والآخر واحدة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع
وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية من تركته ولو
اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي
ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم
سرت جراحته فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها
وفي الكل اشكال من حيث ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا

الى هنا ١٢

ولو طلب الدية اخذ الا ... ولو
قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت
فللولي القصاص

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص
بالسراية ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
ولو قتل الحرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية
ولو قتلهما عبد وقتله ولياهما على التعاقب ان لم يحكم به للاول
فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم
ولو قطع الحرين رجليهما قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث
قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد
عبدين اشترك المولييان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
للثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص
والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق
الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما
المال ملك بقدر حصته فان قتل الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه

اوقتل

ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه
ادى الى مولى كل منهم فضل قيمته عن جنايته الفاضل ولو لم
يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفعه او ما يساوي
جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل
بعضا رد كل باقي عشر الجناية فان قصرت قيمة المقتولين اتم مولى
المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يقابلهم من الجناية
في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون
الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط
والهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه
لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان
كان مميزا بل توخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وبعيد فان

لو ادعى القتل حال الجنون والصبوة وتقبل البالغ بل الصبي لا المجنون
بل الدية عليه وكذا الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران الكامل
اقربه سقوط القود والدية عليه وكذا المغمى عليه وشارب المرقد ولا قود
على النائم بل الدية على عاقلته والاعمى كالمبصر على راي الثالث انتفاء الابوة
القاتل فلا يقتل الاب بقتل ولده بل الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا
ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب
والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول
احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على
فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما
بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد
القصاص ولا الجد بل له الدية عن مورثه وللاخر القصاص فلا تحكما

ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه
ويقرع في التقدم ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه
الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا
بكافر وان كان ذميا مرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان
اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجع
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا
ان رجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشيدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وحال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع المسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او

الاسترقاق لم

حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود
ولا قصاص بل دية النفس فلو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه
فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا او لو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا
اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيهما
لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سراية اقتص
في النفس وكذا العبد على راي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم
مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا
فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في
الحر فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب بمن تحرر اكثره ولا ام ولد فان
اعتاد قتلهم قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل
ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر

كلا او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب
المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل
بالحر ويؤدي في الحرية وبالارد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص
منه ولو اقتص قبل عز ايمه عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر
وكفر قبل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية
الحرة ولو كان ذميا الذي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله او استرقاقه
وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت
الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان طلبت
الجناية بقيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية

ولو زادت قيمته

استوعب وان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول
وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعواز ولو افتكه المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطأ او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه
لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته
او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ العبد على الامام بنصيب الحرية ويتخير
المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او يسلم الحصة ولو قتل
العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص
وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره فلم يكن له القتل الا
بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد
وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان
يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع الاخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى

ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع
آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة
وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا
فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى
نصف قيمته وقت الجناية فاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق التكافي في القتل وكذا شروطه هناك ويقتص للرجل
من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فينتصف المرأة
وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فينتصف المرأة ويشترط
امور ثلاثة **الاول** تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل

بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة
العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل
ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له دية حدقة
وفي استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن الجاني على مخرومة او مثقوبة
اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغور ناقصة
او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو
عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع
ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط

في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف
فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
ولو قطع يده مع الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو
قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا
اقتص في الاصبع الكامل وديتها من غير ظفر ولا قصاص في الجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين بما لا يطمس
عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص فان نبت فالارش
خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر
رجلا فالقصاص في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى ولو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلها
وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وباهر قصاص الآخر لم يمكن ولو كان

ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة

في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى

والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع

اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي

جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية

ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص و

لو اوخر حتى يندمل ويدفع الدية الى الآن يندمل مع ... الامر

بالمسمى وعلى تعدم اجرا الكل ولو قطعها مع العلم ففي القصاص

اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى

يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية

ولا القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها

مع العلم لا بدلا ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق

بلغ

المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته

ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط

ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس

الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى الاصل

الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل يقتصر على قدر الجرح

ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا تقلع ضرس ولا ضاحك

بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع

التساوي في العدد فلو قطع زائدة ... اصبعا ويده كذلك

اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف

فان كان في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف

ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف

ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس

انمله
عقد اصبع
دستور

فيأخذ دية الزائدة والنقص
ويكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا
اقتص مع اتفاق المحل

زايدة للجاني قطعت فان الناقص يوخذ بالكامل الا ان يختلف المحل
ولو كان لقاطع اليد ست اصابع قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد
ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان للاصبع اربع انامل
متساوية قطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل يطالب
بما بين الربع والثلث ولو كان للانملة طرفان ثبت القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني
فلا قصاص وللمجني عليه دية انملة ولو قطع الوسطى ممن لا علياله
اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين أخر
ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه
دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طارئا او نفى السلامة

اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال وان اختلفا
في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يده واختلفت الدعوى قدم
قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا
في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع
نصفين في الكفن او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت
المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع احتمال السراية
وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص
للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية
ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا
ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ولو عفا القصاص

فائدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع
العين فلقلعت بحديدة محوصة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل وا...
...تملك النفس لا تعذر المساواة وكل عضو قيل فيه الدية كان
تقطع اصبعين كل واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ولو تقبض
عن الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد القاتل و
لو قطع احدهما فرد الآخر عليه جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين التقيهما واعتمدا فلا شركة
وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقوم قيمة العبد على اعضائه
كالحر فانه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فالحر اصل العبد في وبالعكس غيره ولو جنى الحر عليه فالكمال
يخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده
ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى في العفو

وضح
المقدر صح

ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق
ومن ولي مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع
الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف
فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية لانه ابراء مما لم يجب
كان وجها ولو ابرء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرء
سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء القاتل
لم يصح ولو ابرء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو
ابرء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد
عفى عمرا

ولو قتل لا يصح صح
ولو ابرء القاتل صح

قطع يد من يستحق قتله قصاصاً فاندملت صح العفو وان سرت ظهر بطلان
العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث**
في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية
طفلاً **الثاني** استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع
دعوى المستحق وان كان اجنبياً وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق
القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت لهما الدية
الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال
قتله احد هولاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى
الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث

القاتل احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع
وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن
صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح
الرابع تحرير الدعوى في كونه عمداً او خطأ او شبيهاً به والانفراد
بالقاتل والاشتراك وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله
الحاكم وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم
بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد
ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على اثنين الانفراد
ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس
لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب
الدعوى او القسامة استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد
وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الباذل فان لم يتعين

المالك اقرّ في يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بيّنة **البحث الثاني** فيما يثبت الدعوى **وفصوله** ثلاثة

الاول الاقرار ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في ذمته لو زال الحجر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الآخر بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** في البيّنة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ثبت ما يوجب الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة

بالايضاح لم يثبت الشج في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمروا خطاء ثبت الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال فاوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال فاسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهدت بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى تشهد بالقتل ولو شهد انه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا

ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال
احدهما قتل عمدا وقال الاخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو
شهدا بالقتل على واحد واقر به على غيره فلا قصاص والدية
عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد
فاقر اخر انه هو القاتل وبرا الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية
المشهورة يتخير في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية و
قتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما

الرابع في اشتغال التهمة
فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع تخير الولي
فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بها والا طرح الجميع ولو شهدا على
اجنبي فيها واقعان ولو شهد ابيان
على الشاهدين من غير تبرع صح
لو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت

ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس
فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم
في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على اثنين بقسمت
الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على اثنين

الفصل الثالث في القسامة واركانها ثلاثة **الاول** في المحل انما تثبت في موضع اللوث
وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد
الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة
الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح
عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة منهم وبينه عداوة
او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة

الملطخ بدم

اللوث

او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او فى فلاة فالدية على بيت المال ولو قال

المجروح قتلنى فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا فى دار فيها عبده فلوث

ويرتفع اللوث بالشك كان وجد بقرب المقتول من ذى السلاح الملطخ

ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين

او يدعى الجانى الغيبة عن الدار او ادعى كونه القتل على احدهم فاذا اللوث

حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة

بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث فى اصل القتل

دون كونه عمدا او خطاء لم يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب

احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد و

آخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع

انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوى

فى الكيفية ويحلف المدعى مع اللوث خمسين يمينا فى العمد

منكرة

والخطاء على رأى وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأى والاقرب

من الخمسين والا كررت ولو كان للمدعى قوم حلف كل واحد

يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة

قسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن قسامة او امتنع منها حلف

المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا فان

نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل

واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد

والشركة ونوع القتل ولا يجب ان القسامة نية المدعى ولو ثبت اللوث

على احد المنكرين حلف المدعى قسامة خمسين يمينا واحلف الآخر يمينا

واحدة فان قتل رد عليه النصف **الثالث** الحالف وهو كل مستحق

قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه

ولا يكفى الظن ولا يقسم الكافر على المسلم والمولى مع اللوث اثبات القسامة

في عبده ولو ارتد الولي بطل القسامة فان حلف قبل بيع وتقسيم المكاتب
في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول
لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل
عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت
القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة
القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث
فان لم يقسموا احلفهم بين المنكر وحقن قبل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب
احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب
حلف خمسة وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل الاكمال
ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستأنف الوارث لئلا
يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا
استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي ولو

التمس الولي حبس المتهم قبل اثبات الدعوى تتمة يجب كفارة الجمع
بالقتل العمد العدوان والمرتب بالخطا مع المباشرة لا التسبيب
في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو
قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو
ظن كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على الجاني العامد وان قتل قودا
وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات
ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل
الكافر مطلقا

ومقاصده ستة

المباشرة

في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلفه
بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا باذن

ولو كان حاذقا فاصلح اذن له البالغ فال الى التلف ضمن على الراى
في ماله ولم يبرا بالابراء قبله ولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
وان كانت الظئر المقصورة وان كانت للتكحيل فالدية في مالها ويضمن
المعنف لزوجته بجماعه قبلا او دبرا او بعنفه في ماله وكذا الزوجة وحامل
المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالمجنون او
الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله
وكذا المشهر سيفه في الوجه فلو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او حائط
في مهربه قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم بالبئر
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصائم
هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق
على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بالقائم فالعاثر
هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود

ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية ونصف قيمة فرسه على
الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما الاجنبي فالدية
عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويمكنه
العدول ولو قرّب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال
ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا
الوقوع فاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك
فالدية على العاقلة ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان ولو اوقعه
غيره ضمنها ولو قمصت المركوبة بنخس الثالثة وقرصت الراكبة فالدية على
الناخسة ان الجأت والا القامصة وقيل منهما وقيل عليهما الثلثان

ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا
فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي
الضمان اشكال ولو انكر الولد امه صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن
الدية الا ان تحضره او من يشتبه ولو استاجرت اخرى وسلمته
ضمنته وعن الصادق ع في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل
ولدها فثار فقتله ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة
الآلاف درهم الى المرأة من تركته لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع
في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت
الزوج يضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا
وقتل اثنان وجرح اثنان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع ارش الجراحات
منها الثاني التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر
في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضع في ملكه

او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق
او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين
فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ
الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن
الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك
الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم الحائط فوقع على احدهم
ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان
وقف بها او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان
ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة
البالغ وفي المالك تبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية

الكلب والافعى ويحفظ الدابة الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او
لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع وكذلك ولو جنت الداخلة ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء
الموضوع على حائط فلا ضمان بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط لو وقع
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى
الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
ناصب الميزاب الى الطريق لو وقع وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي
كايام الهواء او لو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج نارا في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال ولو قصد قتل بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في
الطريق فالاشبه لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال بعض والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت

فرسان

سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من المال مع
التفريط وكذا الحالان ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما تلف
ولو لم يفرطا بان غلبتهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة
اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا او اراد رم موضع فانهتك ضمن ما يتلف من مال ولو
وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
فقضى علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول
والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشرة الامساك
والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا
لوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله

والثالث مات بجذبه الثالث وبجذبه الاول فيسقط ما قابل فعله وللاول ضمان

على الثالث وليس دية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني والا

فعليهما ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوّف حاملا فاجهضت

ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة

ولو تصادمت مستولدتان معهما التمن معهما آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي **المقصد الثاني**

التكون علقة وقيم احد بهما مائة فمن تجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطا على العاقلة

والاخر مائتان فلصاحب النفيسة وهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامام

مائة وعشرون وعلى صاحب فالعصبة كل من يتقرب بالاب والابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة

الخسيسة مائة لانها اقل الامرين واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث على الشيخ

ولد سبعون منفصل عليه بلكشوف ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة

صح صح صح ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلا الاسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام

ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت

الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطا ولا اقرارا ودية جناية

الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز فعلى الامام ويتحمل العاقلة دية

الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع

يقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام

ولو حصر ما الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن

المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق

فان ضاقت فمن معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان

فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة

اخذ من الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض

ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلث سنين من

حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال

فان ضاقت فمن عصبة المعتق صح

ولا تتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط
عن تركته ولو هرب قاتل العمد او شبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن
يرثه فان فقد فمن بيت المال على الشرح ويتادى الارش بعد حصول
ان لم يزد على الثلث والاخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية
كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان
لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس في الاحكام فلا يعقل
الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب
ولده خطأ فالدية على العاقلة واجود القولين منعه من الارث فيهما
ولا تتحمل العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او
مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى
طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار

والمشترك كما في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم النصف دينار فان مات
احدهم لم يلزم عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب
فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء
فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه تنجز جنايته قبل الجر فلا تحمله مولى الاب وحصل بعد الجر
فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا يحمله الا الامام

المقصد الثالث

في دية النفس للمقتول اما مسلم او من هو بحكمه او كافر والكافر لا دية له الا ان يكون
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته ما لم تتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة
وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي
المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين
على الفطرة او الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا او كان القتيل

عمداً فديته احدى الست اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او
مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني وتخير الجاني في بذل ايها شاء
ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
بنت لبون واربعة وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الستة المذكورة
من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط
وجب البدل وكذا لو تلف قبل التسليم وان احضر وان كان بعده
فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الستة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من
مال العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وان كانت دية طرف
ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويقتص على الملتجئ الى الحرم

الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه وكذا مشاهد
الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي
والذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او
لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية
جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى
وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت
الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل دية ولو ولجته الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته
والمشهور في النطفة بعد الاستقرار عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت
ومات معها بعد علم حياته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل
حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمن وان

ارش

كان مستقبلا ولو افزعه مفزع فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه

عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب

الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى

عشر قيمتها يوم الجناية ولو عزل الجاني بالجناية عزم العاقلة جنينا عز حي وللضارب

الباقي ولو انكر فالامام هو الولي شيخ حكم للمولى ولو القته فمات بعد الالقاء

او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت

حيوته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة

عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم

واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية

عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين

سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد

ولو تاوى وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث

دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته

بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب

ذلك وتصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال

تتمة من اتلف مالك لحم او غيره مما يقع عليه الذكاة ضمن الارش

وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالتذكية او ما لا يقع عليه

الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون

درهما وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من

الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت

ولو اتلف على الذمي خمرا او خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف

الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر

فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية

على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا

دية الجنين

في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق ضمن الثلاثة حصته

المقصد الرابع في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه ففيه الارش

وفي شعر الرأس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها

فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف

وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان و

مالا شعر عليه الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة

النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي وفي

البعض بالحساب ولا تداخل مع العينين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة

من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث

وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة

وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين

النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية

وفي البعض

وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي

الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل

الربع مائة وفي الشلل الثلثان وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى

عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول

الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل وفي

الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض

بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو سقط

نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس

بالمساحة ولو اورث سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة

فان جنى آخر اعتبر ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي

ولو قطع آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل فان

بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعض وجب بنسبة الحروف

واخذ الحاجب بنبته والصدق في الصحيح وذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة
بالاشارة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة
الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا
سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف
فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثني
عشر مقادم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر مآخير وهي كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن
من المقادم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي
الزائدة المنفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت
بالجناية ولم يسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث
ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان
قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا فالدية

وفي العنق اذا كسر فصار اصور او منع الازدراد فالدية فان زال
فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع
معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان فالزائد هو الاصلي
وان كانت متميزة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما
وفيه نصف الدية وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا
في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي
كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية
سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء
الثلث وان كانت خلقة وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت

فج باى يعنى باز نهاد
دستور

او نبت اسود فان نبت ابيض فحكومة ولو قطعت اليد وخلت
الاصابع ففي ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظفر
اذا كسر او اخذت ... او تعذر القصر فالدية فان صلح ولو كسر
الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت
الرجلان بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان
كان للصبي او المسلول او الحشفة فاذا الدية ولو قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع الى ما فيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول
دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمان مائة وفي الاليتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدها مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين

فالثلث صح
بكسره صح صح
المراد بالعثم الانجبار الغير التام
قال اي الانجبار على غير استواء

ركب ... دستور

وفي الشفرتين دية المرأة وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الا في الزوج بالغة فان كان قبل ضمن الزوج
المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج
فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه دية ولو كانت بكرا فاطلها
ارش البكارة زائد على المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل
واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منهما فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتها وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل
ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرين دينارا وفي ما يلي العضدين
عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي ضجة
عظم من عصعص ... دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته

الغائط او البول لا يملك صح صح

ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب
اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث [illegible] او
فدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل
وان احدثت العضو فجاة لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية
للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لامتحان
سؤ الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او قطع في الطريق ارتفاق
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد اخذت
ومع الشك يصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف

رضه صح
فان صح
فيصاح صح

القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بالصيحة والاطلاق وبصاح
الى حد الانقطاع ثم يكرر لطرف اخر ونؤخذ نسبة التفاوت في المساحة
ولو نقص سمعها فعل به ذلك مع ابناء سنه ويكرر بتعدد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان
وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف
ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر فان
عاد فالارش ويصدق في ذهاب ضوء القائمة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض
المختلفة في الارتفاع ثم العكس بتعدد الجهات ويصدق مع التساوي
ثم يؤخذ نسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس الى عيني
ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية

الصحيح صح
ابناء سنه در
الاعمش ضعيف البصر
اخفش
بعد صح

ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب اللطيفة والمتننة وفي
النقصان الارش بحسب اراء الحاكم وفي النطق الدية وان بقي في
اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من
الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش
ولو كان لا يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعف القوي نظر او ربه
نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان
ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وان ابطل حركة اللسان وفي قوة الاحبال والافضاء الدية وفي
قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ والطعام ان امكن الدية ولو
تعطل المني يحمل في غير الرحم فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية
وقيل ان دام الى الليل والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث

المقصد السادس في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي
الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي
النافذة في اللحم ثلاثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة الرقيقة على
العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وجه الجلدة عن العظم خمسة
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او ثلاثا في الخطا
وشبهه وفي المنقلة وهي الموجبة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية و
في النافذة في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان
كانت في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في
احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من
اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف
لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احرار

الوجه بالطلمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة
فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنين فديتان فان
اوصلهما الجاني او سرتا فاتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان
وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى
الجاني الشق بسراية قدم قول المجني عليه مع اليمين ولو نفذ في المواضح بالغ
رفوفهما ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة
واحدة وتجب دية الشجة الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص
في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح
فهشم ثان وتقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يزد
عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فحكومة
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو

التحم البعض فالحكومة والطلع جائفة اخرى ولو اصح الرمح من ظهره فجائفتان على رأي
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في
الرأس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من الرأس وتتساوى
المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي
اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد حتى تبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها وفي الذمي
ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته
والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطأ و
ليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جنايته وقتل قبل الاندمال تداخلت   خلاصه
ما اردناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل من ذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف

فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد
التوسط فعليه بما اوردناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او
غير ذلك من كتبنا والله الموفق تم الكتاب باعانة الملك
الوهاب بعد ايام كثيرة الذي وقع فيه الموانع لا سيما العوائق والعلائق
في بلدة اصفهان بيد العبد الضعيف المحتاج الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]